قرار وزير المالية والاقتصاد والتجارة
رقم (٤٧) لسنة ١٩٩٨
بالنظام الأساسي لشركة إتصالات قطر (كيوتل)
شركة مساهمة قطرية *

وزير المالية والاقتصاد والتجارة،

بعد الاطلاع على النظام الأساسي المؤقت المعدل، وبخاصة على المادتين (٣٣)، (٣٤) منه،

وعلى قانون الشركات التجارية الصادر بالقانون رقم (١١) لسنة ١٩٨١، والمعدل بالقانون رقم (٩) لسنة ١٩٩٨،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٢٢) لسنة ١٩٩٣ بتنظيم وزارة المالية والاقتصاد والتجارة وتعيين اختصاصاتها،

وعلى القانون رقم (٢١) لسنة ١٩٩٨ بتحويل المؤسسة العامة القطرية للإتصالات السلكية واللاسلكية إلى شركة مساهمة قطرية،

وعلى القرار الأميري رقم (٢٩) لسنة ١٩٩٦ بشأن قرارات مجلس الوزراء التي ترفع للأمير للتصديق عليها وإصدارها،

وعلى اعتماد مجلس الوزراء لمشروع هذا القرار في اجتماعه العادي (٤٢) لعام ١٩٩٨ المنعقد بتاريخ ٢٣/ ١٢/ ١٩٩٨،

قرر ما يلي :

مادة (١)

يُعمل بالنظام الأساسي المرافق لهذا القرار.

---

* الجريدة الرسمية العدد الثاني في ٢٠ / ٢ / ١٩٩٩.

مـــــادة (٢)

تلتزم الشركة بأحكام القانون رقم (٢١) لسنة ١٩٩٨ المشار إليه، ونظامها الأساسي المرافق لهذا القرار.

مـــــادة (٣)

على جميع الجهات المختصة، كل فيما يخصه، تنفيذ هذا القرار. ويعمل به إعتباراً من ٢٥/ ١١/ ١٩٩٨ وينشر في الجريدة الرسمية.

يوسف حسين كمال
وزير المالية والاقتصاد والتجارة

صدر بتاريخ : ١٣ / ٩ / ١٤١٩هـ
الموافق : ٣١ / ١٢/ ١٩٩٨م

النظـــام الأســـاســـي
لشركة إتصالات قطر (كيوتل)شركة مساهمة قطرية

البـــاب الأول
اســم الشــركة وأغــراضها

مـــــادة (١)

طبقاً لأحكام القانون رقم (٢١) لسنة ١٩٩٨ فقد تم تحويل المؤسسة العامة القطرية للاتصالات السلكية واللاسلكية إلى شركة مساهمة قطرية .

مـــــادة (٢)

إسم الشركة : إتصالات قطر (كيوتل) شركة مساهمة قطرية .

مـــــادة (٣)

غرض الشركة هو تملك وإنشاء وتشغيل شبكات إتصالات عامة لنقل الإتصالات داخل وخارج دولة قطر ولها في سبيل تحقيق أغراضها أن تقوم بما يلي :-

١ - تملك وتشغيل وصيانة وتطوير شبكات الإتصالات وفقاً لأحكام قانون رقم (٢١) لسنة ١٩٩٨ .

٢ - إنشاء وتشغيل شبكات الهواتف الثابتة والمتنقلة بجميع أنواعها وشبكات البرق والتلكس والنداء الآلي والدوائر المؤجرة وتبادل المعلومات والوسائط المتعددة وغيرها .

٣ - تملك وإنشاء وتشغيل محطات البث والإستقبال المتعلقة بأنشطتها .

٤ - تملك وإنشاء وتشغيل شبكات الكابل التلفزيوني بأنواعه لاستقبال وإعادة بث الخدمات الإذاعية والتلفزيونية .

٥ - تقديم خدمات الإتصالات للمشتركين وإدارتها وتأجيرها والتعامل فيها .
٦ - الإشتراك أو المساهمة في أنظمة إتصالات عالمية مثل الكوابل البحرية ومنظومات الأقمار الصناعية والحصول على سعات أو دوائر فيها وإستخدامها لأغراض أنشطتها أو تأجيرها للغير .
٧ - العمل على التوسع في نظام الإتصالات وتطويره عن طريق إستخدام أحدث التقنيات والأجهزة والمعدات .
٨ - نشر وتوزيع دليل الهاتف وخدمات الإتصالات الأخرى .
٩ - التعامل أو التعاقد أو الإشتراك مع الجهات أو الهيئات أو الشركات التي تزاول نشاطاً شبيهاً بنشاطها أو يتصل به أو قد يعاونها على تحقيق أغراضها في قطر أو في الخارج .
١٠ - استثمار أموالها أو توظيفها في مجالات تنمي تلك الأموال أو تعود على الشركة بالربح بما يعاونها على تحقيق أغراضها .
١١ - تأسيس شركات مع الغير أو تملك شركات قائمة أو المساهمة فيها .
١٢ - الإقتراض من أي جهة داخل دولة قطر أو خارجها .

مـــــادة (٤)

يكون المركز الرئيسي للشركة وموطنها القانوني في مدينة الدوحة ويجوز لمجلس إدارتها أن ينشأ لها فروعاً أو توكيلات أو مكاتب في قطر أو في الخارج .

مـــــادة (٥)

مدة الشركة (٥٠) عاماً تبدأ من تاريخ العمل بالقانون رقم (٢١) لسنة ١٩٩٨ بتحويل المؤسسة العامة القطرية للاتصالات السلكية واللاسلكية إلى شركة مساهمة قطرية ويجوز تمديد هذه المدة بقرار من الجمعية العامة في اجتماع غير عادي .

الباب الثاني
رأسمال الشركة

مادة (٦)

رأسمال الشركة هو (ألف مليون) ريال قطري مقسم إلى (٩٩٩,٩٩٩,٩٩) سهماً عادياً قيمة السهم الاسمية عشرة ريالات قطرية مملوكة بالكامل لحكومة دولة قطر وسهم ممتاز واحد قيمته الاسمية عشرة ريالات قطرية مملوك أيضاً بالكامل لحكومة دولة قطر.

مادة (٧)

تكون الأسهم إسمية ويجوز تداولها ونقل ملكيتها ورهنها والتنازل عنها والتصرف فيها بأي وجه من الوجوه.

مادة (٨)

بإستثناء مالك السهم الممتاز فلا يجوز لأي شخص طبيعي أو إعتباري أن يمتلك أسهما في الشركة تبلغ قيمتها الإسمية أكثر من (١٠٪) من رأس مال الشركة أو أكثر من (٥٪) إذا كان الشخص الطبيعي أو الإعتباري يمارس نشاطاً مماثلاً لنشاط الشركة ولأغراض هذه المادة يعتبر الشخص الإعتباري وشركاته الفرعية والشركات التي يسيطر عليها بمثابة شخص واحد ويكون القرار الذي يصدره مجلس الإدارة في هذا الشأن نهائياً، وللمجلس الحق أيضاً في رفض تسجيل أو نقل ملكية أي من الأسهم في حالة إذا ما رأى المجلس أن ذلك تم مخالفة لهذه المادة.

مادة (٩)

يخضع إصدار وتداول أسهم الشركة للنظم المعمول بها في سوق الدوحة للأوراق المالية أو أي سوق آخر تسجل فيه.

مـــــادة (١٠)

تعد الشركة سجلاً خاصاً للمساهمين تدون فيه أسماؤهم وجنسياتهم وعناوينهم ومهنهم وعدد الأسهم التي يمتلكها كل منهم وأرقامها والمبلغ المدفوع عن كل سهم وتاريخ قيد كل عضو في السجل وتاريخ إنسحابه من الشركة وكيفية إنسحابه .

كما تقيد فيه التصرفات التي تجري على الأسهم أو الشهادات المؤقتة التى تمثلها .

وتنتقل ملكية الأسهم بإثبات التنازل كتابة في السجل المشار إليه وذلك بعد تقديم إقرار موقع عليه من المتنازل والمتنازل إليه - وللشركة الحق في أن تطلب التصديق على توقيع الطرفين وإثبات أهليتهما بالطرق القانونية .

مـــــادة (١١)

لا يلزم المساهمون إلا بقيمة كل سهم ولا يجوز زيادة إلتزاماتهم .

مـــــادة (١٢)

يترتب على ملكية السهم قبول نظام الشركة الأساسي وقرارات جمعيتها العامة .

مـــــادة (١٣)

السهم غير قابل للتجزئة، ولكن يجوز أن يشترك شخصان أو أكثر في ملكية سهم واحد أو عدد من الأسهم على أن يمثلهم تجاه الشركة شخص واحد . وإذا لم يعين الشركاء من يمثلهم إعتبر الشريك الذي يرد أسمه أولاً في سجل المساهمين ممثلاً لبقية الشركاء .

ويعتبر الشركاء في السهم مسؤولين بالتضامن عن الإلتزامات المترتبة على هذه الملكية .

مـــــادة (١٤)

مع مراعاة أحكام المادة (٨) من هذا النظام يجوز بيع الأسهم ولا يعتبر البيع سارياً في حق الشركة إلا إذا قيد في السجل الخاص المشار إليه في المادة (١٠)، كما يجوز رهن الأسهم وهبتها والتصرف فيها وتسري على التصرف أحكام الفقرة السابقة.

وتحدد مرتبه الدائن المرتهن من تاريخ قيد الرهن في السجل المعد لذلك. ويكون للدائن المرتهن قبض أرباح الأسهم ما لم يتفق في عقد الرهن على خلاف ذلك.

مـــــادة (١٥)

لا يجوز الحجز على أموال الشركة إستيفاءاً لديون مترتبة في ذمة أحد المساهمين وإنما يجوز الحجز على أسهم المدين وأرباح هذه الأسهم.

مـــــادة (١٦)

كل سهم يخول صاحبه الحق في حصة معادلة لحصة غيره بلا تمييز سواء بالنسبة لملكية موجودات الشركة أو في الأرباح التي تقسم على الوجه المبين فيما بعد.

مـــــادة (١٧)

يكون لآخر مالك للسهم يقيد إسمه في سجل الشركة الحق في قبض المبالغ المستحقة عن السهم سواء كانت حصصاً في الأرباح أو نصيباً في موجودات الشركة.

مـــــادة (١٨)

يجوز للجمعية العامة في اجتماع غير عادي بناء على اقتراح مجلس الإدارة زيادة رأسمال الشركة بإصدار أسهم جديدة بنفس القيمة الأسمية للأسهم الأصلية.

ويحدد قرار الجمعية العامة مقدار الزيادة وسعر إصدار الأسهم. ومدى حق المساهمين القدامى في أولوية الإكتتاب فيها ويجوز للجمعية العامة أن تقرر تخصيص الأسهم الجديدة أو جزء منها للحصول على أموال عينية أو أسهم شركة أخرى أو للتوزيع على موظفيها.

ولا يجوز إصدار الأسهم الجديدة بأقل من قيمتها الإسمية وإذا أصدرت بأكثر من ذلك أضيف الفرق إلى الإحتياطي الإختياري.

مـــــادة (١٩)

يجوز للجمعية العامة في اجتماع غير عادي أن تقرر تخفيض رأسمال الشركة إذا زاد عن حاجتها أو إذا طرأت خسارة ورأت الشركة إنقاص رأس المال إلى القيمة الموجودة فعلاً.

الباب الثالث
إدارة الشركة

مـــــادة (٢٠)

لا تطبق أحكام المادة (١٤٣) من قانون الشركات التجارية رقم (١١) لسنة ١٩٨١ على هذه الشركة.

وما عدا ما ينص عليه هذا النظام فيتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مؤلف من عشرة أعضاء يعين مالك السهم الممتاز خمسة منهم يكون من بينهم رئيس المجلس ولا يجوز عزل أي منهم إلا بقرار من مالك السهم الممتاز وتنتخب الجمعية العامة خمسة أعضاء بالاقتراع السري على ألا يشارك مالك السهم الممتاز في عملية الاقتراع ولا يجوز انتخاب أي شخص إلا إذا رشحه مساهم أو عدد من المساهمين يملكون ما لا يقل عن (١٪) من رأسمال الشركة، وإذا نقصت حصة مالك السهم الممتاز عن نصابها الحالي عين مالك السهم الممتاز عدداً من الأعضاء بنسبة ما يملكه من

أسهم وانتخبت الجمعية العامة بقية الأعضاء على أن يكون لمالك السهم الممتاز في جميع الأحوال الحق في تعيين ما لا يقل عن عضوين يكون من بينهم الرئيس. ويشترط في عضو مجلس الإدارة المنتخب أن يكون مالكا لعدد من الأسهم لا يقل عن (٥٠٠٠) خمسة ألف سهم تخصص لضمان حقوق الشركة والمساهمين والدائنين والغير عن المسؤولية التي تقع على أعضاء مجلس الإدارة.

ويجب إيداعها أحد البنوك المعتمدة بمجرد انتخابه ويستمر الإيداع حتى تنتهي مدة العضوية.

وإذا لم يقدم العضو الضمان على النحو المذكور سقطت عضويته.

مـــــــادة (٢١)

تكون مدة عضوية مجلس الإدارة أربع سنوات قابلة للتجديد.

مـــــــادة (٢٢)

ينتخب مجلس الإدارة من بين أعضائه نائباً للرئيس يحل محل الرئيس عند غيابه.

مـــــــادة (٢٣)

إذا شغر مركز أحد أعضاء مجلس الإدارة وكان شاغله عضواً معيناً عينت الحكومة خلفاً له وإذا كان منتخباً خلفه من كان حائزاً لأكثر الأصوات من المرشحين الذين لم يفوزوا بعضوية المجلس وإذا قام مانع خلفه من يليه ويكمل العضو الجديد مدة سلفه فقط، أما إذا بلغت المراكز الشاغرة من الأعضاء المنتخبين ثلاثة فيتعين على المجلس دعوة الجمعية العامة في اجتماع غير عادي للإنعقاد خلال شهرين من تاريخ خلو آخر مركز لتنتخب من يملأ المراكز الشاغرة.

مـــــــادة (٢٤)

يجوز للجمعية العمومية عزل أحد أعضاء مجلس الإدارة من غير الذين يعينهم مالك السهم الممتاز بناء على طلب موقع من عدد من المساهمين يملكون ما لا يقل عن ربع رأس المال المكتتب به، وفي هذه الحالة يجب على رئيس المجلس أن يدعو الجمعية العامة للإنعقاد خلال عشرة أيام من تاريخ طلب العزل وإلا قامت إدارة الشئون التجارية بعد موافقة وزير المالية والاقتصاد والتجارة بتوجيه الدعوة، ويتخذ قرار العزل بالأغلبية العادية للمساهمين ولا تشارك الحكومة في التصويت ولا تحسب أسهمها عند تقرير الأغلبية. ويجوز لمالك السهم الممتاز تغيير أو عزل أي من الأعضاء الذين يعينهم.

مـــــــادة (٢٥)

لمجلس الإدارة كل السلطات لإدارة الشركة وله مباشرة جميع الأعمال التي تقتضيها هذه الإدارة وفقاً لأغراض الشركة ولا يحد من هذه السلطة إلا ما نص عليه القانون أو نظام الشركة الأساسي أو قرارات الجمعية العامة.

ولا يجوز للمجلس بيع موجودات الشركة أو رهنها أو الإقتراض إذا تجاوزت قيمة الموجودات أو القرض (٢٠٪) من رأسمال الشركة إلا بإذن من الجمعية العامة.

ويجوز للمجلس أن يفوض أي سلطة من سلطاته إلى لجنة أو أكثر تشكل من بين أعضائه أو إلى المدير العام حسبما يراه ملائماً.

مـــــــادة (٢٦)

يملك التوقيع عن الشركة رئيس مجلس الإدارة أو نائبه في حالة غيابه ويمثلان الشركة أمام القضاء وفي علاقتها مع الغير. ولمجلس الإدارة أن

يخول المدير العام أو غيره من العاملين بالشركة حق التوقيع منفردين أو مجتمعين وذلك في الشؤون التي يحددها مجلس الإدارة .

مـــــــادة (٢٧)

يجتمع مجلس الإدارة بدعوة من رئيسه أو نائبه في حالة غياب الرئيس أو بناء على طلب إثنين من أعـضـائه على الأقل ويجب ألا تقل عـدد الاجتماعات عن أربعة اجتماعات كحد أدنى خلال السنة المالية الواحدة، ولا يكون اجتماع المجلس صحيحاً إلاإذا حضره نصف الأعضاء على الأقل على أن يكون من بينهم الرئيس أو نائب الرئيس ولا يجوز أن تنقضي ثلاثة أشهر كاملة دون عقد اجتماع المجلس .

مـــــــادة (٢٨)

يعقد اجتماع المجلس في مركز الشركة ويجوز أن يعقد في أي مكان آخر حسبما يتفق عليه أعضاء المجلس .

مـــــــادة (٢٩)

لعضو مجلس الإدارة أن ينيب عنه كتابة عند الضرورة أحد زملائه في المجلس وفي هذه الحالة يكون للعضو المناب صوتان ولا يجوز أن ينوب عضو مجلس الإدارة عن أكثر من عضو واحد. ويجب على العضو المناب الالتزام عند التصويت بشروط التفويض الممنوحة له من الموكل .

مـــــــادة (٣٠)

تصدر قرارات المجلس بأغلبية أصوات الحاضرين فإذا تساوت رجح الجانب الذي منه الرئيس، أو من يقوم مقامه وللعضو المعترض أن يثبت إعتراضه في محضر الاجتماع ويجوز إصدار قرارات المجلس عن طريق التمرير .

مـــــــادة (٣١)

يقوم بأعمال الأمانة العامة للمجلس أمين سر يختاره المجلس ويحدد اختصاصاته ومكافآته.

مـــــــادة (٣٢)

تدون محاضر اجتماعات مجلس الإدارة في سجل خاص يوقع عليه رئيس المجلس وأمين سر المجلس.

مـــــــادة (٣٣)

لمجلس الإدارة أن يدعو مدير عام الشركة أو أيا من موظفيها أو غيرهم من ذوي الخبرة لحضور اجتماع المجلس لتقديم ما يطلبه من بيانات أو إيضاحات.

مـــــــادة (٣٤)

تحدد الجمعية العامة في اجتماع عادي مكافآت أعضاء مجلس الإدارة.

مـــــــادة (٣٥)

يكون للشركة مدير عام يصدر بتعيينه قرار من مجلس الإدارة.

مـــــــادة (٣٦)

يتولى المدير العام تحت إشراف مجلس الإدارة وتوجيهاته تنفيذ قرارات المجلس ويحدد المجلس اختصاصات المدير العام وواجباته ويكون مسؤولاً أمام المجلس عن ممارسة هذه الإختصاصات والواجبات.

الباب الرابع
الجمعية العامة

مادة (٣٧)

الجمعية العامة المكونة تكويناً صحيحاً تمثل جميع المساهمين ولا يجوز إنعقادها إلا في مدينة الدوحة.

مادة (٣٨)

لكل مساهم الحق في حضور الجمعية العامة للمساهمين بطريق الأصالة أو النيابة ويشترط لصحة النيابة أن تكون مثبتة في تفويض كتابي عادي وأن يكون الوكيل مساهماً ولا يجوز للمساهم توكيل أحد أعضاء مجلس الإدارة في حضور الجمعية العامة نيابة عنه ويمثل القصر والمحجور عليهم النائبون عنهم قانوناً.

ويمثل الأشخاص الإعتبارين ممثلوهم المفوضون تفويضاً صحيحاً.

ولكل مساهم عند التصويت عدد من الأصوات يعادل عدد أسهمه ومع ذلك - فيما عدا الأشخاص الإعتباريين لا يكون لأي مساهم بوصفه أصيلاً أو نائباً عن الغير عدد من الأصوات يجاوز (٢٥٪) من عدد الأصوات المقررة لأسهم الحاضرين.

يجب أن يكون مجلس الإدارة ممثلاً في الجمعية العامة بما لا يقل عن العدد الواجب توافره لصحة إنعقاد جلساته على أن يكون بين الحضور الرئيس أو نائب الرئيس ولا يجوز لأعضاء مجلس الإدارة الإشتراك في التصويت على قرار الجمعية العامة الخاص بإبراء ذمتهم من المسؤولية.

مادة (٣٩)

لا يجوز قيد أي نقل لملكية الأسهم في سجل الشركة في يوم إنعقاد الجمعية العامة.

مـــــادة (٤٠)

يرأس إجتماع الجمعية العامة رئيس مجلس الإدارة أو نائبه أو من ينتده مجلس الإدارة لذلك .

ويعين الرئيس سكرتيراً للاجتماع ومراجعين إثنين لفرز الأصوات على أن تقر الجمعية العامة تعيينهم .

مـــــادة (٤١)

تنعقد الجمعية العامة في اجتماع عادي في مركز الشركة مرة على الأقل في السنة وذلك خلال الشهور الستة التالية لإنتهاء السنة المالية للشركة . ولمجلس الإدارة، دعوة الجمعية كلما دعت الحاجة إلى ذلك، وعليه دعوتها كلما طلب ذلك مراقب الحسابات أو عدد من المساهمين يمثلون ما لا يقل عن عشر رأس المال .

وتتم دعوة الجمعية بإعلان يرسل لكل مساهم بالبريد العادي قبل (٢١) يوماً على الأقل من تاريخ الاجتماع .

ولمراقبة الشركات، بعد موافقة وزير المالية والاقتصاد والتجارة دعوة الجمعية العامة إلى الإنعقاد إذا إنقضى شهر على السبب الموجب لإنعقادها دون أن يدعو مجلس الإدارة إلى إنعقادها، أو إذا نقص عدد أعضاء مجلس الإدارة عن خمسة، أو إذا طلب ذلك مراقب الحسابات أو عدد من المساهمين يمثلون عشر رأس المال على الأقل بشرط أن تكون لدى المراقب أو المساهمين أسباب جدية تبرر ذلك .

مـــــادة (٤٢)

لا يكون اجتماع الجمعية العامة العادي صحيحاً إلا إذا حضره عدد من المساهمين يمثلون نصف رأس المال على الأقل . فإذا لم يتوافر هذا النصاب وجهت الدعوة إلى اجتماع ثان خلال ثلاثين يوماً من تاريخ الاجتماع الأول، ويكون الاجتماع الثاني صحيحاً مهما كان عدد الحاضرين .

مـــــــادة (٤٣)

تنعقد الجمعية العامة في اجتماع غير عادي بناء على دعوة من مجلس الإدارة أو بناء على طلب كتابي موجه إلى المجلس من عدد من المساهمين يمثلون مـا لا يقل عن ربع الأسـهم، ويجب على مـجلس الإدارة في هذه الحالة أن يدعو الجمعية العامة للاجتماع بصفة غير عادية خلال شهر من تاريخ وصول الطلب إليه.

ولإدارة الشئون التجارية بعد موافقة وزير المالية والاقتصاد والتجارة دعوة الجمعية العامة لاجتماع غير عادي وفقاً لأحكام المادة (١٦٢) من قانون الشركات التجارية.

مـــــــادة (٤٤)

١ - لا يكون اجتماع الجمعية العامة غير العادي صحيحاً ما لم يحضره عدد من المساهمين يمثلون ثلاثة أرباع رأس المال على الأقل. فإذا لم يتوافر هذا النصاب وجهت الدعوة إلى إجتماع ثاني يعقد بعد إنقضاء ثلاثين يوماً على الاجتماع الأول، ويكون صحيحاً إذا حضره عدد من المساهمين يمثلون أكثر من نصف رأس المال.

وتصدر القرارات في الاجتماعين بأغلبية ثلثي الأسهم الممثلة في الاجتماع.

٢ - وإذا لم يتوافر في الاجتماع الثاني النصاب وجهت الدعوة الى إجتماع ثالث ينعقد بعد إنقضاء ثلاثين يوماً على الاجتماع الثاني. ويكون الاجتماع الثالث صحيحاً مهما كان عدد الحاضرين.

وتصدر القرارات فيه بأغلبية أصوات الحاضرين. ولا تكون نافذة إلا بعد موافقة وزير المالية والاقتصاد والتجارة.

مـــــــادة (٤٥)

مع عدم الإخلال بأحكام المادة (٤٦) من هذا النظام يجوز للشركة بقرار من الجمعية العامة في اجتماع غير عادي تعديل نظام الشركة الأساسي.

مـــــادة (٤٦)

١ - يبقى السهم الممتاز في جميع الأوقات ملكاً لحكومة دولة قطر.

٢ - لحامل السهم الممتاز جميع الحقوق الممنوحة لحاملي الأسهم العادية وإضافة إلى ذلك ودون المساس بعمومية هذه المادة فأن السهم الممتاز يعطي لحامله الحق في الموافقة أو الاعتراض على ونقض أي قرار يتم اتخاذه من قبل الشركة (سواء من قبل الجمعية العامة أو مجلس الإدارة) وذلك فيما يتعلق بالأمور التالية :

أ - أي تعديل أو تنازل أو إلغاء أو أضافة إلى النظام الأساسي أو استبدال هذا النظام الأساسي بآخر والذي قد يعتبره حامل السهم الممتاز مجحفاً لحقوقه الممنوحة له بصفته مالك السهم الممتاز.

ب- تخفيض قيمة رأسمال الشركة.

جـ- أي بيع أو تصرف قد يؤدي بذاته أو فيما إذا تم إحتسابه مع تصرفات أخرى تكون جزءاً من ذلك التصرف أو تتعلق به يعتبر تصرفاً في جميع أصول الشركة أو جزءاً مادياً منها.

د - أي مسألة تعتبر من وجهة نظر مالك السهم الممتاز ماسة بالأمن القومي لدولة قطر أو تؤثر على علاقة دولة قطر مع الدول الأخرى.

هـ- حل الشركة أو تصفيتها، أو بيعها أو أندماجها مع شركة أخرى أو إعادة تشكيلها.

ولا يجوز صدور أو تمرير أي من القرارات المتعلقة بالأمور السابقة إلا بعد الحصول على الموافقة الكتابية لمالك السهم الممتاز.

٣ - بصرف النظر عن أي نص مخالف في هذا النظام فأن أي من التعديل والتنازل أو الإضافة أو الإلغاء لهذه المادة (٤٦) أو أي جزء منها يعتبر تعديلاً للحقوق التي يخولها السهم الممتاز لمالكه ولهذا فأنها لا تعتبر سارية المفعول إلا إذا وافق عليها مالك السهم الممتاز موافقة كتابية مسبقة.

٤ - في جميع الأمور التي تتطلب الموافقة الكتابية لمالك السهم الممتاز أو الأمور التي تتحدد وفقاً لما يقرره مالك السهم الممتاز في ظل هذا النظام فإن أي قرار يتخذه مالك السهم الممتاز أو أي رأي تفسيري يبديه حامل السهم الممتاز بالنسبة لهذه المادة (٤٦) تعتبر حاسمة ونهائية وملزمة لجميع الأطراف ولا تخضع لأي رقابة قضائية.

٥ - لمالك السهم الممتاز أن يطلب كتابة من الشركة أن تقوم بتحويل السهم الممتاز إلى سهم عادي بذات القيمة الأسمية كسهم تم دفع قيمته بالكامل وبعد ذلك يفقد السهم الممتاز جميع الحقوق الملازمة له ويصبح سهماً عادياً.

عند تحويل السهم الممتاز إلى سهم عادي فأن أعضاء مجلس الإدارة المعينين يصبحون أعضاءاً منتخبين منذ تاريخ تعيينهم وبعد ذلك يصبح جميع أعضاء مجلس الإدارة أعضاءاً منتخبين ولا يجوز أن يكون بينهم أعضاء معينين.

مـــــادة (٤٧)

لا يجوز للجمعية العامة أن تتداول في غير المسائل الواردة في جدول الأعمال المبين في الدعوة.

مـــــادة (٤٨)

قرارات الجمعية العامة الصادرة طبقاً لنظام الشركة ملزمة لجميع المساهمين حتى الغائبين منهم والمخالفين في الرأي وعديمي الأهلية أو ناقصيها.

مـــــادة (٤٩)

مع مراعاة أحكام المادة (١٧١) من قانون الشركات التجارية يكون للشركة مراقب حسابات أو أكثر تعينهم الجمعية العامة وتحدد أتعابهم.

ويسأل المراقب عن صحة البيانات الواردة في تقريره بوصفه وكيلاً عن مجموع المساهمين ولكل مساهم أثناء عقد الجمعية العامة أن يناقش تقرير المراقب وأن يستوضحه عما ورد به.

البـــاب الخامـــس
مـاليـــة الشـــركـة

مـــــادة (٥٠)

تبدأ سنة الشركة المالية من أول يناير، وتنتهي في ٣١ ديسمبر من كل سنة.

مـــــادة (٥١)

على مجلس الإدارة أن يعد عن كل سنة مالية في موعد يسمح بعقد الجمعية العامة للمساهمين خلال ستة أشهر على الأكثر من تاريخ إنتهائها ميزانية الشركة وحساب الأرباح والخسائر مشتملتين على جميع البيانات الضرورية.

وعلى المجلس أيضاً أن يعد تقريره عن نشاط الشركة خلال السنة المالية وعن مركزها المالي في ختام السنة ذاتها.

مـــــادة (٥٢)

يقتطع سنوياً من الأرباح غير الصافية نسبة مئوية يحددها مجلس الإدارة لإستهلاك موجودات الشركة أو التعويض عن نزول قيمتها. وتستعمل

هذه الأموال لشراء المواد والآلات والمنشآت اللازمة ولا يجوز توزيع هذه الأموال على المساهمين.

مـــــــادة (٥٣)

توزع الأرباح الصافية على الوجه التالي :-

١ - يقتطع سنوياً عشرة في المائة (١٠٪) من الأرباح الصافية تخصص لحساب الإحتياطي الإجباري ويجوز إيقاف هذا الإستقطاع إذا بلغ الإحتياطي ٥٠٪ من رأس المال الإسمي وإذا قل الإحتياطي الإجباري عن النسبة المذكورة وجب إعادة الإستقطاع حتى يصل الإحتياطي إلى تلك النسبة.

٢ - ثم يقتطع جزء من الأرباح تحدده الجمعية العامة العادية لمواجهة الإلتزامات المترتبة على الشركة بموجب قوانين العمل.

٣ - يجوز للجمعية العامة العادية، بناءً على اقتراح مجلس الإدارة أن تقرر إقتطاع جزء من الأرباح الصافية لحساب إحتياطي إختياري ويستعمل هذا الإحتياطي في الوجوه التي تقررها الجمعية.

٤ - ثم يقتطع المبلغ اللازم لتوزيع حصة أولى من الأرباح قدرها ٥٪ على الأقل للمساهمين عن المدفوع من قيمة أسهمهم، على أنه إذا لم تسمح أرباح سنة من السنين بتوزيع هذه الحصة فلا يجوز المطالبة بها من أرباح السنين القادمة.

٥ - ويخصص بعد ما تقدم ٥٪ على الأكثر من الباقي لمكافأة مجلس الإدارة.

ويوزع الباقي من الأرباح بعد ذلك على المساهمين كحصة إضافية من الأرباح أو يرحل بناء على اقتراح مجلس الإدارة إلى السنة المقبلة أو يخصص لإنشاء مال إحتياطي أو مال للإستهلاك غير عاديين.

مـــــادة (٥٤)

يستعمل المال الإحتياطي بناءً على قرار مجلس الإدارة فيما يكون أوفى بمصالح الشركة .

مـــــادة (٥٥)

تدفع حصص الأرباح إلى المساهمين في المكان والمواعيد التي يحددها مجلس الإدارة .

البـــاب الســـادس
في حل الشركة وتصفيتها

مـــــادة (٥٦)

في حالة خسارة نصف رأس المال تحل الشركة قبل إنقضاء أجلها إلاّ إذا قررت الجمعية العامة في اجتماع غير عادي خلاف ذلك .

مـــــادة (٥٧)

عند إنتهاء مدة الشركة أو في حال حلها قبل الأجل المحدد تعين الجمعية العامة بناءً على طلب مجلس الإدارة طريقة التصفية وتعين مصفياً أو جملة مصفين وتحدد سلطتهم .

وتنتهي وكالة مجلس الإدارة بتعيين المصفين . أما سلطة الجمعية العامة فتبقى قائمة طوال مدة التصفية إلى أن يتم إخلاء عهدة المصفين .

إدارة التوثيق - وزارة العدل
نوثيقات 34028 2013
تاريخ 2013/10/08

دولة قطر
وزارة العدل
إدارة التوثيق
قسم التوثيق

محضر توثيق رقم (. . . . .)

النظام الأساسي المعدل لشركة Ooredoo (شركة مساهمة قطرية)

الباب الأول

اسم الشركة وأغراضها

مادة (١)

طبقاً لأحكام القانون رقم (٢١) لسنه ١٩٩٨ فقد تم تحويل المؤسسة العامة القطرية للاتصالات السلكية واللاسلكية إلى شركة مساهمة قطرية. وتم تعديل أوضاعها ونظامها الأساسي طبقاً لأحكام قانون الشركات التجارية الصادر بالقانون رقم (٥) لسنة ٢٠٠٢م.

مادة (٢) قبل التعديل

إسم الشركة: اتصالات قطر (كيوتل) شركة مساهمة قطرية.

مادة (٢) بعد التعديل

(تم تعديل هذه المادة بقرار من الجمعية العامة غير العادية في اجتماعها بتاريخ ٣١ مارس ٢٠١٣)

إسم الشركة: Ooredoo شركة مساهمة قطرية.

مادة (٣)

غرض الشركة هو تملك وإنشاء وتشغيل شبكات اتصالات عامة لنقل الاتصالات داخل وخارج دولة قطر، ولها في سبيل تحقيق أغراضها أن تقوم بما يلي:

١- تملك وتشغيل وصيانة وتطوير شبكات الاتصالات وفقاً لأحكام القانون رقم (٢١) لسنه ١٩٩٨.

٢- إنشاء وتشغيل شبكات الهواتف الثابتة والمتنقلة بجميع أنواعها وشبكات البرق والتلكس والنداء الآلي والدوائر المؤجرة وتبادل المعلومات والوسائط المتعددة وغيرها.

٣- تملك وإنشاء وتشغيل محطات البث والإستقبال المتعلقة بأنشطتها.

٤- تملك وإنشاء وتشغيل شبكات الكابل التلفزيوني بأنواعها لإستقبال وإعادة بث الخدمات الإذاعية والتلفزيونية.

٥- تقديم خدمات الاتصالات للمشتركين وإدارتها وتأجيرها والتعامل فيها.

٦- الإشتراك أو المساهمة في أنظمة اتصالات عالمية مثل الكوابل البحرية ومنظومات الأقمار الصناعية والحصول على سعات أو دوائر فيها وإستخدامها لأغراض أنشطتها أو تأجيرها للغير.

الموثق	رئيس قسم التوثيق	خاتم التوثيق

الاطراف

١-	٦-	١١-	١٦-
٢-	٧-	١٢-	١٧-
٣-	٨-	١٣-	١٨-
٤-	٩-	١٤-	١٩-
٥-	١٠-	١٥-	٢٠-

دولة قطر
وزارة العدل
إدارة التوثيق
قسم التوثيق

نمـــوذج ث/١

محضر توثيـــق رقم (.....)

٧- العمل على التوسع في نظام الاتصالات وتطويره عن طريق إستخدام أحدث التقنيات والأجهزة والمعدات.

٨- نشر وتوزيع دليل الهاتف وخدمات الاتصال الأخرى.

٩- التعامل أو التعاقد أو الإشتراك مع الجهات أو الهيئات أو الشركات التي تزاول نشاطاً شبيهاً بنشاطها أو يتصل به أو قد يعاونها على تحقيق أغراضها في دولة قطر أو في الخارج.

١٠- إستثمار أموالها أو توظيفها في مجالات تُنمي تلك الأموال أو تعود على الشركة بالربح بما يعاونها على تحقيق أغراضها.

١١- تأسيس شركات مع الغير أو تملك شركات قائمة أو المساهمة فيها.

١٢- الاقتراض من أي جهة داخل دولة قطر أو خارجها.

مادة (٤)

يكون المركز الرئيسي للشركة وموطنها القانوني في مدينة الدوحة، ويجوز لمجلس إدارتها أن ينشأ لها فروعاً أو توكيلات أو مكاتب في دولة قطر أو في الخارج.

مادة (٥)

مدة الشركة (٥٠) عاماً، تبدأ من تاريخ العمل بالقانون رقم (٢١) لسنه ١٩٩٨ بتحويل المؤسسة العامة القطرية للاتصالات السلكية واللاسلكية إلى شركة مساهمة قطرية، ويجوز تمديد هذه المدة بقرار من الجمعية العامة في اجتماع غير عادي.

الباب الثاني

رأسمال الشركة

مادة (٦) قبل التعديل

رأسمال الشركة هو (ألف مليون) ريال قطري مقسم إلى (٩٩,٩٩٩,٩٩٩) سهماً عادياً قيمة السهم الإسمية عشرة ريالات قطرية مملوكة بالكامل لحكومة دولة قطر وسهم ممتاز واحد قيمته الإسمية عشرة ريالات قطرية مملوك أيضاً بالكامل لحكومة دولة قطر.

مادة (٦) بعد التعديل

(تم تعديل هذه المادة بقرار من الجمعية العامة غير العادية في اجتماعها بتاريخ ٢٥ مارس ٢٠١٢)

رأس مال الشركة المصرح به هو خمسة الاف مليون (٥,٠٠٠,٠٠٠,٠٠٠) ريال قطري، ورأس مال الشركة المصدر هو ثلاثة الاف ومأتين وثلاثة ملايين ومائتا ألف (٣,٢٠٣,٢٠٠,٠٠٠) ريالاً قطرياً، مقسم إلى ثلاثمائة وعشرون مليون وثلاثمائة وعشرون ألف (٣٢٠,٣٢٠,٠٠٠) سهماً عادياً، قيمة السهم الاسمية عشرة (١٠) ريالات قطرية، وسهم

الموثق

رئيس قسم التوثيق

خاتـــم التوثيـــق

الاطـــــــراف

١	٦-	١١-	١٦-
٢-	٧-	١٢-	١٧-
٣-	٨-	١٣-	١٨-
٤-	٩-	١٤-	١٩-
٥	١٠-	١٥-	٢٠-

دولة قطر
وزارة العدل
إدارة التوثيق
قسم التوثيق

نمـــوذج ث/١

محضر توثيـــق رقم (.....)

ولعد ممتاز قيمتة الإسمية عشرة (١٠) ريالات قطرية مملوك لحكومة دولة قطر.

* ملاحظة: (تم التعديل سابقاً بقرار من الجمعية العامة غير العادية في اجتماعها بتاريخ ٢٣ مارس ٢٠٠٨ ليصبح 1,100,000,000 ريال قطري).

مادة (٧)

تكون الأسهم إسمية ويجوز تداولها ونقل ملكيتها ورهنها والتنازل عنها والتصرف فيها بأي وجه من الوجوه.

مادة (٨) قبل التعديل

باستثناء مالك السهم الممتاز فلا يجوز لأي شخص طبيعي أو إعتباري أن يمتلك أسهماً في الشركة تبلغ قيمتها الإسمية أكثر من (١٠%) من رأسمال الشركة أو أكثر من (٥%) إذا كان الشخص الطبيعي أو الإعتباري يمارس نشاطاً مماثلاً لنشاط الشركة ولأغراض هذه المادة يعتبر الشخص الإعتباري وشركاته الفرعية والشركات التي يسيطر عليها بمثابة شخص واحد ويكون القرار الذي يصدره مجلس الإدارة في هذا الشأن نهائياً، وللمجلس الحق أيضاً في رفض تسجيل أو نقل ملكية أي من الأسهم في حالة إذا ما رأى المجلس أن ذلك تم مخالفة لهذة المادة.

مادة (٨) بعد التعديل

(تم تعديل هذه المادة بقرار من الجمعية العامة غير العادية في اجتماعها بتاريخ ٢٥ مارس ٢٠١٢)

باستثناء مالك السهم الممتاز وشركاته الفرعية والشركات التابعة له والهيئة العامة للتقاعد والتأمينات الاجتماعية، لا يجوز لأي شخص طبيعي أو إعتباري أن يمتلك اسهماً في الشركة تبلغ قيمتها الإسمية أكثر من ١٠% من رأس مال الشركة، أو أكثر من ٥% إذا كان الشخص الطبيعي أو الإعتباري يمارس نشاطاً مماثلاً لنشاط الشركة، ولأغراض هذه المادة يعتبر الشخص الإعتباري وشركاته الفرعية والشركات التي يسيطر عليها بمثابة شخص واحد، ويكون القرار الذي يصدره مجلس الإدارة في هذا الشأن نهائياً. وللمجلس الحق أيضاً في رفض تسجيل أو نقل ملكية أي من الأسهم في حال ما رأى المجلس إن ذلك تم يخالف هذه المادة.

* ملاحظة: (تم التعديل سابقاً بقرار من الجمعية العامة غير العادية في اجتماعها بتاريخ ٢٣ مارس ٢٠٠٨).

مادة (٩)

يخضع إصدار وتداول أسهم الشركة للنظم المعمول بها في سوق الدوحة للأوراق المالية أو أي سوق آخر تسجل فيه.

الموثق	
رئيس قسم التوثيق	

الاطـــــــراف			خاتـــم التوثيـــق
١-	٦-	١١-	١٦-
٢-	٧-	١٢-	١٧-
٣-	٨-	١٣-	١٨-
٤-	٩-	١٤-	١٩-
٥-	١٠-	١٥-	٢٠-

دولة قطر
وزارة العدل
إدارة التوثيق
قسم التوثيق

نمـــوذج ث/١

محضر توثيـــق رقم (.....)

مادة (١٠)

تُعد الشركة سجلاً خاصاً للمساهمين تدون فيه أسماؤهم وجنسياتهم وعناوينهم ومهنهم وعدد الأسهم التي يمتلكها كل منهم وأرقامها والمبلغ المدفوع عن كل سهم وتاريخ قيد كل عضو في السجل وتاريخ إنسحابه من الشركة وكيفية إنسحابه.

كما تقيد فيه التصرفات التي تجري على الأسهم أو الشهادات المؤقتة التي تمثلها.

وتنتقل ملكية الأسهم بإثبات التنازل كتابة في السجل المشار إليه، وذلك بعد تقديم إقرار موقع عليه من المتنازل والمتنازل إليه، وللشركة الحق في أن تطلب التصديق على توقيع الطرفين وإثبات أهليتهما بالطرق القانونية.

مادة (١١)

لا يُلزم المساهمون إلا بقيمة كل سهم ولا يجوز زيادة إلتزاماتهم.

مادة (١٢)

يترتب على ملكية السهم قبول نظام الشركة الأساسي وقرارات جمعيتها العامة.

مادة (١٣)

السهم غير قابل للتجزئة، ولكن يجوز أن يشترك شخصان أو أكثر في ملكية سهم واحد أو عدد من الأسهم على أن يمثلهم تجاه الشركة شخص واحد، وإذا لم يعين الشركاء من يمثلهم إعتبر الشريك الذي يرد أسمه أولاً في سجل المساهمين ممثلاً لبقية الشركاء.

ويعتبر الشركاء في السهم مسؤولين بالتضامن عن الإلتزامات المترتبة على هذه الملكية.

مادة (١٤)

مع مراعاة أحكام المادة (٨) من هذا النظام يجوز بيع الأسهم ولا يعتبر البيع سارياً في حق الشركة إلا إذا قيد في السجل الخاص المشار إليه في المادة (١٠)، كما يجوز رهن الأسهم وهبتها والتصرف فيها وتسري على التصرف أحكام الفقرة السابقة.

وتُحدد مرتبة الدائن المرتهن من تاريخ قيد الرهن في السجل المعد لذلك. ويكون للدائن المرتهن قبض أرباح الأسهم ما لم يتفق في عقد الرهن على خلاف ذلك.

مادة (١٥)

لا يجوز الحجز على أموال الشركة إستيفاءاً لديون مترتبة في ذمة أحد المساهمين وإنما يجوز الحجز على أسهم المدين وأرباح هذه الأسهم.

الموثق	رئيس قسم التوثيق	خاتم التوثيق

الاطـــــــراف

١-	٦-	١١-	١٦-
٢-	٧-	١٢-	١٧-
٣-	٨-	١٣-	١٨-
٤-	٩-	١٤-	١٩-
٥-	١٠-	١٥-	٢٠-

دولة قطر
وزارة العدل
إدارة التوثيق
قسم التوثيق

نمـــوذج ث/أ

محضر توثيـــق رقم (.....)

مادة (١٦)

كل سهم يخول صاحبه الحق في حصة معادلة لحصة غيره بلا تمييز سواءً بالنسبة لملكية موجودات الشركة أو في الأرباح التي تقسم على الوجه المبين فيما بعد.

مادة (١٧)

يكون لآخر مالك للسهم يقيد اسمه في سجل الشركة الحق في قبض المبالغ المستحقة عن السهم سواء كانت حصصاً في الأرباح أو نصيباً في موجودات الشركة.

مادة (١٨) قبل التعديل

يجوز للجمعية العامة في اجتماع غير عادي بناءً على إقتراح مجلس الإدارة زيادة رأسمال الشركة بإصدار أسهم جديدة بنفس القيمة الإسمية للأسهم الأصلية.

ويحدد قرار الجمعية العامة مقدار الزيادة وسعر إصدار الأسهم. ومدى حق المساهمين القدامى في أولوية الإكتتاب فيها ويجوز للجمعية العامة أن تقرر تخصيص الأسهم الجديدة أو جزء منها للحصول على أموال عينية أو أسهم شركة أخرى أو للتوزيع على موظفيها.

ولا يجوز إصدار الأسهم الجديدة بأقل من قيمتها الإسمية وإذا أصدرت بأكثر من ذلك أضيف الفرق إلى الإحتياطي الإختياري.

مادة (١٨) بعد التعديل

(تم تعديل هذه المادة بقرار من الجمعية العامة غير العادية في اجتماعها بتاريخ ٢٣ مارس ٢٠٠٨)

يجوز بقرار من الجمعية العامة غير العادية زيادة رأسمال الشركة المصرح به كما يجوز بقرار من مجلس الإدارة زيادة رأس المال المصدر ويبين القرار مقدار الزيادة وسعر إصدار الأسهم الجديدة ومدى حق المساهمين القدامى في أولوية الاكتتاب فيها وموعد تنفيذ القرار بحيث لا يتجاوز سنة من تاريخ صدوره. ويجوز لمجلس الإدارة أن يصدر الأسهم الجديدة بقيمة أعلى من قيمتها الاسمية وأن يقرر تخصيص الأسهم الجديدة أو جزء منها للتوزيع كأسهم مجانية على المساهمين مقابل جزء من الأرباح أو للتوزيع على موظفي الشركة أو تخصيصها لحاملي السندات القابلة للتحويل عند استحقاقها. ويجوز بقرار من الجمعية العامة غير العادية طرح الأسهم الجديدة أو جزء منها للاكتتاب العام أو تخصيصها أو جزء منها لشخص معين أو أكثر.

الموثق	رئيس قسم التوثيق

الاطـــــــراف			
١-	٦-	١١-	١٦-
٢-	٧-	١٢-	١٧-
٣-	٨-	١٣-	١٨-
٤-	٩-	١٤-	١٩-
٥-	١٠-	١٥-	٢٠-

خاتـــم التوثيـــق

دولة قطر
وزارة العدل
إدارة التوثيق
قسم التوثيق

دولة قطر وزارة الأعمال والتجارة إدارة مراقبة الشركات

دولة قطر وزارة العدل قسم التوثيق

نمـــوذج ت/١

محضر توثيـــق رقم (.....)

مادة (١٨) مكرراً

(تم إضافة هذه المادة بقرار من الجمعية العامة غير العادية في اجتماعها بتاريخ ٢٣ مارس ٢٠٠٨)

يجوز للجمعية العامة غير العادية أن تصدر عن طريق الاكتتاب الموجه إلى الجمهور أو إلى شخص معين أو أكثر سندات قابلة للتداول، كما يجوز أن تتضمن شروط الإصدار قابلية السندات المصدره للتحويل إلى أسهم بعد مضى أجل تحدده الجمعية العامة غير العادية.

مادة (١٩)

يجوز للجمعية العامة في اجتماع غير عادي أن تقرر تخفيض رأسمال الشركة إذا زاد عن حاجتها أو إذا طرأت خسارة ورأت الشركة إنقاص رأس المال إلى القيمة الموجودة فعلاً.

الباب الثالث

إدارة الشركة

مادة (٢٠)

لا تطبق أحكام المادة (٩٧) من قانون الشركات التجارية رقم (٥) لسنة ٢٠٠٢ وتعديلاته على هذه الشركة.

وما عدا ما ينص عليه هذا النظام فيتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مؤلف من عشرة أعضاء يعين مالك السهم الممتاز خمسة منهم يكون من بينهم رئيس المجلس، ولا يجوز عزل أي منهم إلا بقرار من مالك السهم الممتاز، وتنتخب الجمعية العامة خمسة أعضاء بالاقتراع السري على ألا يشارك مالك السهم الممتاز في عملية الاقتراع، ولا يجوز انتخاب أي شخص إلا إذا رشحه مساهم أو عدد من المساهمين يملكون ما لا يقل عن (١%) من رأسمال الشركة، وإذا نقصت حصة مالك السهم الممتاز عن نصابها الحالي عين مالك السهم الممتاز عدداً من الأعضاء بنسبة ما يملكه من أسهم، وانتخبت الجمعية العامة بقية الأعضاء على أن يكون لمالك السهم الممتاز في جميع الأحوال الحق في تعيين ما لا يقل عن عضوين يكون من بينهم الرئيس.

ويشترط في عضو مجلس الإدارة المنتخب أن يكون مالكاً لعدد من الاسهم لا يقل عن (٥٠٠٠) خمسة آلاف سهم تخصص لضمان حقوق الشركة والمساهمين والدائنين والغير عن المسئولية التي تقع على أعضاء مجلس الإدارة.

ويجب إيداعها أحد البنوك المعتمدة بمجرد انتخابه ويستمر الايداع حتى تنتهي مدة العضوية.

وإذا لم يقدم العضو الضمان على النحو المذكور سقطت عضويته.

الموثق	رئيس قسم التوثيق	الاطـــــــراف			خاتـــم التوثيـق
		١	٦-	١١-	١٦-
		٢-	٧-	١٢-	١٧-
		٣-	٨-	١٣-	١٨-
		٤-	٩-	١٤-	١٩-
		٥-	١٠-	١٥-	٢٠-

دولة قطر
وزارة العدل
إدارة التوثيق
قسم التوثيق

نمـــوذج ث/١

محضر توثيـــق رقم (.....)

مادة (٢١)

تكون مدة عضوية مجلس الإدارة أربع سنوات قابلة للتجديد.

مادة (٢٢)

ينتخب مجلس الإدارة من بين أعضائه نائباً للرئيس يحل محل الرئيس عند غيابه.

مادة (٢٣)

إذا شغر مركز أحد أعضاء مجلس الإدارة وكان شاغله عضواً معيناً عينت الحكومة خلفاً له، وإذا كان منتخباً خلفه من كان حائزاً لأكثر الأصوات من المرشحين الذين لم يفوزوا بعضوية المجلس، وإذا قام مانع خلفه من يليه ويكمل العضو الجديد مده سلفه فقط، أما إذا بلغت المراكز الشاغرة من الأعضاء المنتخبين ثلاثة فيتعين على المجلس دعوة الجمعية العامة في اجتماع غير عادي للانعقاد خلال شهرين من تاريخ خلو آخر مركز لتنتخب من يملأ المراكز الشاغرة.

مادة (٢٤)

يجوز للجمعية العامة عزل أحد أعضاء مجلس الإدارة من غير الذين يعينهم مالك السهم الممتاز بناءً على طلب موقع من عدد من المساهمين يملكون ما لا يقل عن ربع رأس المال المكتتب به، وفي هذه الحالة يجب على رئيس المجلس أن يدعو الجمعية العامة للانعقاد خلال عشرة أيام من تاريخ طلب العزل وإلا قامت إدارة مراقبة الشركات بعد موافقة وزير الاقتصاد والتجارة بتوجيه الدعوه، ويتخذ قرار العزل بالأغلبية العادية للمساهمين، ولا تشارك الحكومة في التصويت ولا تحسب اسهمها عند تقرير الأغلبية. ويجوز لمالك السهم الممتاز تغيير أو عزل أي من الأعضاء الذين يعينهم.

مادة (٢٥) قبل التعديل

لمجلس الإدارة كل السلطات لإدارة الشركة وله مباشرة جميع الأعمال التي تقتضيها هذه الإدارة وفقاً لأغراض الشركة، ولا يحد من هذه السلطة إلا ما نص عليه القانون أو نظام الشركة الأساسي أو قرارات الجمعية العامة.

ولا يجوز للمجلس بيع موجودات الشركة أو رهنها أو الإقتراض إذا تجاوزت قيمة الموجودات أو القرض (٢٠%) من رأسمال الشركة إلا بإذن من الجمعية العامة.

ويجوز للمجلس أن يفوض أي سلطة من سلطاته إلى لجنة أو أكثر من بين أعضائه أو إلى المدير العام حسبما يراه ملائماً.

الموثق	رئيس قسم التوثيق	خاتـــم التوثيـــق

الاطـــــــراف

١-	٦-	١١-	١٦-
٢-	٧-	١٢-	١٧-
٣-	٨-	١٣-	١٨-
٤-	٩-	١٤-	١٩-
٥-	١٠-	١٥-	٢٠-

دولة قطر
وزارة العدل
إدارة التوثيق
قسم التوثيق

نمـــوذج ت/١

محضر توثيـــق رقم (.....)

مادة (٢٥) بعد التعديل

(تم تعديل هذه المادة بقرار من الجمعية العامة غير العادية في اجتماعها بتاريخ ٧ مارس ٢٠٠٤)

لمجلس الإدارة كل السلطات لإدارة الشركة وله مباشرة جميع الأعمال التي تقتضيها هذه الإدارة وفقاً لأغراض الشركة، ولا يحد من هذه السلطة إلا ما نص عليه القانون أو نظام الشركة الأساسي أو قرارات الجمعية العامة.

ولا يجوز للمجلس بيع موجودات الشركة أو رهنها إذا تجاوزت قيمة الموجودات ٢٠% من رأسمال الشركة إلا بإذن من الجمعية العامة.

ويجوز للمجلس أن يفوض أي سلطة من سلطاته إلى لجنة أو أكثر من بين أعضائه أو إلى رئيس المجلس أو إلى المدير العام حسبما يراه ملائماً.

* ملاحظة: (تم التعديل سابقاً بقرار من الجمعية العامة غير العادية في اجتماعها بتاريخ ٩ مارس ٢٠٠٣).

مادة (٢٦)

يملك التوقيع عن الشركة رئيس مجلس الإدارة أو نائبه في حالة غيابه، ويمثلان الشركة أمام القضاء وفي علاقتها مع الغير. ولمجلس الإدارة أن يخول المدير العام أو غيره من العاملين بالشركة حق التوقيع منفردين أو مجتمعين وذلك في الشؤون التي يحددها مجلس الإدارة.

مادة (٢٧) قبل التعديل

يجتمع مجلس الإدارة بدعوة من رئيسه أو نائبه في حالة غياب الرئيس أو بناءً على طلب اثنين من أعضائه على الأقل، ويجب ألا تقل عدد الاجتماعات عن أربعة اجتماعات كحد أدنى خلال السنه المالية الواحده، ولا يكون اجتماع المجلس صحيحاً إلا إذا حضره نصف الأعضاء على الأقل على أن يكون من بينهم الرئيس أو نائب الرئيس، ولا يجوز أن تنقضي ثلاثة اشهر كاملة دون عقد اجتماع المجلس.

مادة (٢٧) بعد التعديل

(تم تعديل هذه المادة بقرار من الجمعية العامة غير العادية في اجتماعها بتاريخ ٩ مارس ٢٠٠٣)

يجتمع مجلس الإدارة بدعوة من رئيسه أو نائبه في حالة غياب الرئيس أو بناءً على طلب اثنين من أعضائه على الأقل، ويجب ألا تقل عدد الاجتماعات عن ستة اجتماعات كحد أدنى خلال السنه المالية الواحده، ولا يكون اجتماع المجلس صحيحاً إلا إذا حضره نصف الأعضاء على الأقل على أن يكون من بينهم الرئيس أو نائب الرئيس، ولا يجوز أن تنقضي ثلاثة أشهر كاملة دون عقد اجتماع المجلس.

الموثق	رئيس قسم التوثيق	خاتـــم التوثيـــق

الاطـــــــراف

١-	٦-	١١-	١٦-
٢-	٧-	١٢-	١٧-
٣-	٨-	١٣-	١٨-
٤-	٩-	١٤-	١٩-
٥-	١٠-	١٥-	٢٠-

دولة قطر
وزارة العدل
إدارة التوثيق
قسم التوثيق

نمـــوذج ث/١

محضر توثيـــق رقم (.....)

مادة (٢٨)

يُعقد اجتماع المجلس في مركز الشركة ويجوز أن يُعقد في أي مكان أخر حسبما يتفق عليه أعضاء المجلس.

مادة (٢٩)

لعضو مجلس الإدارة أن ينيب عنه كتابة عند الضرورة أحد زملائه في المجلس، وفي هذه الحالة يكون للعضو المناب صوتان، ولا يجوز أن ينوب عضو مجلس الإدارة عن أكثر من عضو واحد. ويجب على العضو المناب الالتزام عند التصويت بشروط التفويض الممنوحه له من الموكل.

مادة (٣٠)

تصدر قرارات المجلس بأغلبية أصوات الحاضرين فإذا تساوت رجح الجانب الذي منه الرئيس أو من يقوم مقامه، وللعضو المعترض أن يثبت إعتراضه في محضر الاجتماع، ويجوز إصدار قرارات المجلس عن طريق التمرير.

مادة (٣١)

يقوم بأعمال الأمانه العامة للمجلس أمين سر يختاره المجلس ويحدد اختصاصاته ومكافأته.

مادة (٣٢)

تدون محاضر اجتماعات مجلس الإدارة في سجل خاص يوقع عليه رئيس المجلس وأمين سر المجلس.

مادة (٣٣)

لمجلس الإدارة أن يدعو مدير عام الشركة أو أياً من موظفيها أو غيرهم من ذوي الخبرة لحضور اجتماع المجلس لتقديم ما يطلبه من بيانات أو إيضاحات.

مادة (٣٤)

تحدد الجمعية العامة في اجتماع عادي مكافآت أعضاء مجلس الإدارة.

مادة (٣٥) قبل التعديل

يكون للشركة مدير عام يصدر بتعيينه قرار من مجلس الإدارة.

مادة (٣٥) بعد التعديل

(تم تعديل هذه المادة بقرار من الجمعية العامة غير العادية في اجتماعها بتاريخ ٩ مارس ٢٠٠٣)

يكون للشركة مدير عام يصدر بتعيينه قرار من مجلس الإدارة. ويجوز لمجلس الإدارة في أي وقت إلغاء قرار التعيين، كما يجوز له تغيير مسمى الوظيفه حسبما يراه ملائماً.

الموثق	رئيس قسم التوثيق

خاتـــم التوثيـــق	الاطـــــــراف		
	١-	٦-	١١-	١٦-
	٢-	٧-	١٢-	١٧-
	٣-	٨-	١٣-	١٨-
	٤-	٩-	١٤-	١٩-
	٥-	١٠-	١٥-	٢٠-

دولة قطر
وزارة العدل
إدارة التوثيق
قسم التوثيق

نمـــوذج ث/١

محضر توثيـــق رقم (..... .....)

مادة (٣٦)

يتولى المدير العام تحت إشراف مجلس الإدارة وتوجيهاته تنفيذ قرارات المجلس، ويحدد المجلس اختصاصات المدير العام وواجباته ويكون مسؤولاً أمام المجلس عن ممارسة هذه الاختصاصات والواجبات.

الباب الرابع

الجمعية العامة

مادة (٣٧)

الجميعة العامة المكونة تكويناً صحيحاً تمثل جميع المساهمين ولا يجوز انعقادها إلا في مدينة الدوحة.

مادة (٣٨)

لكل مساهم الحق في حضور الجمعية العامة للمساهمين بطريق الأصالة أو النيابة، ويشترط لصحة النيابة أن تكون مثبتة في تفويض كتابي عادي وأن يكون الوكيل مساهماً، ولا يجوز للمساهم توكيل أحد أعضاء مجلس الإدارة في حضور الجمعية العامة نيابة عنه، ويمثل القصر والمحجوز عليهم النائبون عنهم قانوناً.

ويمثل الأشخاص الاعتباريين ممثلوهم المفوضون تفويضاً صحيحاً.

ولكل مساهم عند التصويت عدد من الأصوات يعادل عدد أسهمه ومع ذلك - فيما عدا الأشخاص الاعتباريين - لا يكون لأي مساهم بوصفه أصيلاً أو نائباً عن الغير عدد من الأصوات يجاوز (٢٥%) من عدد الأصوات المقررة لأسهم الحاضرين.

يجب أن يكون مجلس الإدارة ممثلاً في الجمعية العامة بما لا يقل عن العدد الواجب توافره لصحة انعقاد جلساته على أن يكون بين الحضور الرئيس أو نائب الرئيس، ولا يجوز لأعضاء مجلس الإدارة الاشتراك في التصويت على قرار الجمعية العامة الخاص بإبراء ذمتهم من المسئولية.

مادة (٣٩)

لا يجوز قيد أي نقل لملكية الأسهم في سجل الشركة في يوم إنعقاد الجمعية العامة.

مادة (٤٠)

يرأس اجتماع الجمعية العامة رئيس مجلس الإدارة أو نائبه أو من ينتدبه مجلس الإدارة لذلك.

ويعين الرئيس سكرتيراً للاجتماع ومراجعين اثنين لفرز الأصوات على أن تقر الجمعية العامة تعيينهم.

الموثق

رئيس قسم التوثيق

خاتـــم التوثيـــق
دولة قطر
وزارة العدل
إدارة التوثيق
16 ١٦

الاطـــــــراف

١-	٦-	١١-
٢-	٧-	١٢-
٣-	٨-	١٣-
٤-	٩-	١٤-
٥-	١٠-	١٥-

١٦-	
١٧-	
١٨-	
١٩-	
٢٠-	

دولة قطر
وزارة العدل
إدارة التوثيق
قسم التوثيق

نمـــوذج ت/١

محضر توثيـــق رقم (...)

مادة (٤٠) قبل التعديل

تنعقد الجمعية العامة في اجتماع عادي في مركز الشركة مرة على الأقل في السنة وذلك خلال الشهور الستة التالية لانتهاء السنة المالية للشركة.

ولمجلس الإدارة دعوة الجمعية كلما دعت الحاجة إلى ذلك، وعليه دعوتها كلما طلب ذلك مراقب الحسابات أو عدد من المساهمين يمثلون ما لا يقل عن عُشر رأس المال.

وتتم دعوة الجمعية بإعلان يرسل لكل مساهم بالبريد المسجل قبل (٢١) يوماً على الأقل من تاريخ الاجتماع.

ولمراقبة الشركات، بعد موافقة وزير المالية والاقتصاد والتجارة دعوة الجمعية إلى الانعقاد إذا انقضى شهر على السبب الموجب لانعقادها دون أن يدعو مجلس الإدارة إلى انعقادها، أو إذا نقص عدد أعضاء مجلس الإدارة عن خمسة، أو إذا طلب ذلك مراقب الحسابات أو عدد من المساهمين يمثلون عُشر رأس المال على الأقل بشرط أن تكون لدى المراقب أو المساهمين أسباب جدية تبرر ذلك.

مادة (٤١) بعد التعديل

(تم تعديل هذه المادة بقرار من الجمعية العامة غير العادية في اجتماعها بتاريخ ١٨ أبريل ٢٠١٠)

تنعقد الجمعية العامة في اجتماع عادي في مركز الشركة مرة على الأقل في السنة وذلك خلال الشهور الأربعة التالية لانتهاء السنة المالية للشركة.

ولمجلس الإدارة دعوة الجمعية كلما دعت الحاجة إلى ذلك، وعليه دعوتها كلما طلب ذلك مراقب الحسابات أو عدد من المساهمين يمثلون ما لا يقل عن عُشر رأس المال.

وتتم دعوة الجمعية العامة بإعلان ينشر على الأقل في صحيفتين يوميتين محليتين تصدران باللغة العربية وفي الموقع الإلكتروني لبورصة قطر قبل (١٥) يوماً من تاريخ انعقادها، وبالإضافة إلى ذلك يجوز الإعلان في صحف أخرى محلية أو أجنبية تصدر باللغة العربية أو غيرها كلما كان لذلك مقتضى.

ولمراقبة الشركات، بعد موافقة وزير الاقتصاد والتجارة دعوة الجمعية إلى الانعقاد إذا انقضى شهر على السبب الموجب لانعقادها دون أن يدعو مجلس الإدارة إلى انعقادها، أو إذا نقص عدد أعضاء مجلس الإدارة عن خمسة، أو إذا طلب ذلك مراقب الحسابات أو عدد من المساهمين يمثلون عُشر رأس المال على الأقل بشرط أن تكون لدى المراقب أو المساهمين أسباب جدية تبرر ذلك.

- ملاحظة: (تم التعديل سابقاً بقرار اجتماع جمعية غير عادية بتاريخ ٩ مارس ٢٠٠٣). (تم التعديل سابقاً بقرار اجتماع جمعية غير عادية بتاريخ ٧ مارس ٢٠٠٤).

الموثق

رئيس قسم التوثيق

خاتـــم التوثيق

دولة قطر وزارة العدل إدارة التوثيق 16 ١٦

الاطـــــــراف

١-	٦-	١١-	١٦-
٢-	٧-	١٢-	١٧-
٣-	٨-	١٣-	١٨-
٤-	٩-	١٤-	١٩-
٥-	١٠-	١٥-	٢٠-

دولة قطر
وزارة العدل
إدارة التوثيق
قسم التوثيق

نمـــوذج ت/١

محضر توثيـــق رقم (.....)

مادة (٤٢) قبل التعديل

لا يكون اجتماع الجمعية العامة العادي صحيحاً إلا إذا حضره عدد من المساهمين يمثلون نصف رأس المال على الأقل. فإذا لم يتوافر هذا النصاب وجهت الدعوة إلى اجتماع ثان خلال ثلاثين يوماً من تاريخ الاجتماع الأول. ويكون الاجتماع الثاني صحيحاً مهما كان عدد الحاضرين.

مادة (٤٢) بعد التعديل

(تم تعديل هذه المادة بقرار من الجمعية العامة غير العادية في اجتماعها بتاريخ ١٨ أبريل ٢٠١٠)

لا يكون اجتماع الجمعية العامه العادي صحيحاً إلا إذا حضره عدد من المساهمين يمثلون نصف رأس المال على الأقل، فإذا لم يتوفر هذا النصاب وجهت الدعوة إلى اجتماع ثاني يعقد خلال الخمسة عشر يومياً التالية للإجتماع الأول، وتتم الدعوة وفقاً لأحكام المادة (٤١)، ويجب أن توجه قبل موعد الاجتماع بثلاثة أيام على الأقل، ويعتبر الاجتماع الثاني صحيحاً مهما كان عدد الأسهم الممثلة فيه.

مادة (٤٣)

تنعقد الجمعية العامة في اجتماع غير عادي بناء على دعوة من مجلس الإدارة أو بناء على طلب كتابي موجه إلى المجلس من عدد من المساهمين يمثلون ما لا يقل عن ربع الأسهم، ويجب على مجلس الإدارة في هذه الحالة أن يدعو الجمعية العامة للاجتماع بصفة غير عادية خلال شهر من تاريخ وصول الطلب إليه.

ولإدارة مراقبة الشركات بعد موافقة وزير الاقتصاد والتجارة دعوة الجمعية العامة لاجتماع غير عادي وفقاً لأحكام المادة (124) من قانون الشركات التجارية.

مادة (٤٤)

١- لا يكون اجتماع الجمعية العامة غير العادي صحيحاً ما لم يحضره عدد من المساهمين يمثلون ثلاثة أرباع رأس المال على الأقل. فإذا لم يتوافر هذا النصاب وجهت الدعوى إلى اجتماع ثاني يعقد بعد انقضاء ثلاثين يوماً على الاجتماع الأول، ويكون صحيحاً إذا حضره عدد من المساهمين يمثلون أكثر من نصف رأس المال. وتصدر القرارات في الاجتماعين بأغلبية ثلثي الأسهم الممثلة في الاجتماع.

٢- وإذا لم يتوافر في الاجتماع الثاني النصاب وجهت الدعوه إلى اجتماع ثالث ينعقد بعد انقضاء ثلاثين يوماً على الاجتماع الثاني. ويكون الاجتماع الثالث صحيحاً مهما كان عدد الحاضرين. وتصدر القرارات فيه بأغلبية أصوات الحاضرين. ولا تكون نافذة إلا بعد موافقة وزير الاقتصاد والتجارة.

الموثق

رئيس قسم التوثيق

خاتـــم التوثيـــق

الاطـــــــراف

١-	٦-	١١-	١٦-
٢-	٧-	١٢-	١٧-
٣-	٨-	١٣-	١٨-
٤-	٩-	١٤-	١٩-
٥-	١٠-	١٥-	٢٠-

دولة قطر
وزارة العدل
إدارة التوثيق
قسم التوثيق

نمـــوذج ث/١

محضر توثيـــق رقم (.....)

مادة (٤٥)

مع عدم الإخلال بأحكام المادة (٤٦) من هذا النظام يجوز للشركة بقرار من الجمعية العامة في اجتماع غير عادي تعديل نظام الشركة الأساسي.

مادة (٤٦)

١- يبقى السهم الممتاز في جميع الأوقات ملكاً لحكومة دولة قطر.

٢- لحامل السهم الممتاز جميع الحقوق الممنوحة لحاملي الأسهم العادية وإضافة إلى ذلك ودون المساس بعمومية هذه المادة فإن السهم الممتاز يعطي لحامله الحق في الموافقة أو الاعتراض على أو نقض أي قرار يتم اتخاذه من قبل الشركة (سواءً من قبل الجمعية العامة أو مجلس الإدارة) وذلك فيما يتعلق بالأمور التالية:

أ- أي تعديل أو تنازل أو إلغاء أو إضافة إلى النظام الأساسي أو استبدال هذا النظام الأساسي بآخر والذي قد يعتبره حامل السهم الممتاز مجحفاً لحقوقه الممنوحه له بصفته مالك السهم الممتاز.

ب- تخفيض قيمة رأسمال الشركة.

ج- أي بيع أو تصرف قد يؤدي بذاته أو فيما إذا تم احتسابه مع تصرفات أخرى تكون جزءاً من ذلك التصرف أو تتعلق به يعتبر تصرفاً في جميع أصول الشركة أو جزءاً مادياً منها.

د- أي مسألة تعتبر من وجهة نظر مالك السهم الممتاز ماسة بالأمن القومي لدولة قطر أو تؤثر على علاقة دولة قطر مع الدول الأخرى.

هـ- حل الشركة أو تصفيتها أو بيعها أو اندماجها مع شركة أخرى أو إعادة تشكيلها. ولا يجوز صدور أو تمرير أي من القرارات المتعلقة بالأمور السابقة إلا بعد الحصول على الموافقة الكتابية لمالك السهم الممتاز.

٣- بصرف النظر عن أي نص مخالف في هذا النظام فإن أي من التعديل والتنازل أو الإضافة أو الإلغاء لهذه المادة (٤٦) أو أي جزء منها يعتبر تعديلاً للحقوق التي يخولها السهم الممتاز لمالكه، ولهذا فإنها لا تعتبر سارية المفعول إلا إذا وافق عليها مالك السهم الممتاز موافقة كتابية مسبقة.

٤- في جميع الأمور التي تتطلب الموافقة الكتابية لمالك السهم الممتاز أو الأمور التي تتحدد وفقاً لما يقرره مالك السهم الممتاز في ظل هذا النظام فإن أي قرار يتخذه مالك السهم الممتاز أو أي رأي تفسيري يبديه حامل السهم الممتاز بالنسبة لهذه المادة (٤٦) تعتبر حاسمة ونهائية وملزمة لجميع الأطراف ولا تخضع لأي رقابة قضائية.

الموثق

رئيس قسم التوثيق

خاتـــم التوثيـــق

الاطـــــــراف

١-	٦-	١١-	١٦-
٢-	٧-	١٢-	١٧-
٣-	٨-	١٣-	١٨-
٤-	٩-	١٤-	١٩-
٥-	١٠-	١٥-	٢٠-

دولة قطر
وزارة العدل
إدارة التوثيق
قسم التوثيق

نمـــوذج ث/١

محضر توثيـــق رقم (.....)

٥- لمالك السهم الممتاز أن يطلب كتابة من الشركة أن تقوم بتحويل السهم الممتاز إلى سهم عادي بذات القيمة الاسميه كسهم تم دفع قيمته بالكامل وبعد ذلك يفقد السهم الممتاز جميع الحقوق الملازمة له ويصبح سهماً عادياً.

عند تحويل السهم الممتاز إلى سهم عادي فإن أعضاء مجلس الإدارة المعينين يصبحون أعضاءً منتخبين منذ تاريخ تعيينهم وبعد ذلك يصبح جميع أعضاء مجلس الإدارة أعضاء منتخبين ولا يجوز أن يكون بينهم أعضاء معينين.

مادة (٤٧)

لا يجوز للجمعية العامة أن تتداول في غير المسائل الواردة في جدول الأعمال المبين في الدعوة.

مادة (٤٨)

قرارات الجمعية العامة الصادرة طبقاً لنظام الشركة ملزمة لجميع المساهمين حتى الغائبين منهم والمخالفين في الرأي وعديمي الأهلية أو ناقصيها.

مادة (٤٩)

مع مراعاة أحكام المادتين (141) و(١٤٢) من قانون الشركات التجارية يكون للشركة مراقب حسابات أو أكثر تعينهم الجمعية العامة وتحدد أتعابهم.

ويسأل المراقب عن صحة البيانات الواردة في تقريره بوصفه وكيلاً عن مجموعة المساهمين، ولكل مساهم أثناء عقد الجمعية العامة أن يناقش تقرير المراقب وأن يستوضحه عما ورد به.

الباب الخامس

مالية الشركة

مادة (٥٠)

تبدأ سنة الشركة المالية من أول يناير، وتنتهي في ٣١ ديسمبر من كل سنة.

مادة (٥١)

على مجلس الإدارة أن يعد عن كل سنة مالية في موعد يسمح بعقد الجمعية العامة للمساهمين خلال ستة أشهر على الأكثر من تاريخ انتهائها، ميزانية الشركة وحساب الأرباح والخسائر مشتملتين على جميع البيانات الضرورية.

الموثق	رئيس قسم التوثيق	الاطـــــــراف			خاتـــم التوثيـــق
		١-	٦-	١١-	١٦-
		٢-	٧-	١٢-	١٧-
		٣-	٨-	١٣-	١٨-
		٤-	٩-	١٤-	١٩-
		٥-	١٠-	١٥-	٢٠-

دولة قطر
وزارة العدل
إدارة التوثيق
قسم التوثيق

دولة قطر
وزارة الاقتصاد والتجارة
إدارة مراقبة الشركات

دولة قطر
وزارة العدل
قسم التوثيق

نمـــوذج ث/١

محضر توثيـــق رقم (.....)

وعلى المجلس أيضاً أن يعد تقريره عن نشاط الشركة خلال السنة وعن مركزها المالي في ختام السنة ذاتها.

ماده (٥٢) قبل التعديل

يقتطع سنوياً من الأرباح غير الصافية نسبة مئوية يحددها مجلس الإدارة لإستهلاك موجودات الشركة أو التعويض عن نزول قيمتها. وتستعمل هذه الأموال لشراء المواد والآلات والمنشآت اللازمة ولا يجوز توزيع هذه الأموال على المساهمين.

ماده (٥٢) بعد التعديل

(تم تعديل هذه المادة بقرار من الجمعية العامة غير العادية في اجتماعها بتاريخ ٩ مارس ٢٠٠٣)

يقتطع سنوياً من الأرباح غير الصافية المبالغ التي يحددها مجلس الإدارة للأغراض التالية:

أ- لمواجهة استهلاك موجودات الشركة أو التعويض عن نزول قيمتها.

ب- لمواجهة الالتزامات المترتبة على الشركة بموجب قوانين العمل.

مادة (٥٣) قبل التعديل

توزع الأرباح الصافية على الوجه التالي:

١- يقتطع سنوياً عشرة في المائة (١٠%) من الأرباح الصافية تخصص لحساب الاحتياطي الإجباري ويجوز إيقاف هذا الاستقطاع إذا بلغ الاحتياطي ٥٠% من رأسمال الإسمي وإذا قل الاحتياطي الإجباري عن النسبة المذكورة وجب إعادة الاستقطاع حتى يصل الاحتياطي إلى تلك النسبة.

٢- ثم يقتطع جزء من الأرباح تحدده الجمعية العامة العادية لمواجهة الالتزامات المترتبة على الشركة بموجب قوانين العمل.

٣- يجوز للجمعية العامة العادية، بناءً على اقتراح مجلس الإدارة أن تقرر اقتطاع جزء من الأرباح الصافية لحساب احتياطي اختياري ويستعمل هذا الاحتياطي في الوجوه التي تقررها الجمعية.

٤- ثم يقتطع المبلغ اللازم لتوزيع حصة أولى من الأرباح قدرها ٥% على الأقل للمساهمين عن المدفوع من قيمة أسهمهم، على أنه إذا لم تسمح أرباح سنة من السنين بتوزيع هذه الحصة فلا يجوز المطالبة بها من أرباح السنين القادمة.

٥- ويخصص بعد ما تقدم ٥% على الأكثر من الباقي لمكافأة مجلس الإدارة.

ويوزع الباقي من الأرباح بعد ذلك على المساهمين كحصة إضافية من الأرباح أو يُرحل بناءً على اقتراح مجلس الإدارة إلى السنة المقبلة أو يخصص لإنشاء مال احتياطي أو مال للاستهلاك غير عاديين.

الموثق	رئيس قسم التوثيق	خاتـــم التوثيق

الاطـــــــراف

١-	٦-	١١-
٢-	٧-	١٢-
٣-	٨-	١٣-
٤-	٩-	١٤-
٥-	١٠-	١٥-
		١٦-
		١٧-
		١٨-
		١٩-
		٢٠-

دولة قطر وزارة العدل إدارة التوثيق 16 ١٦

دولة قطر
وزارة العدل
إدارة التوثيق
قسم التوثيق

نمـــوذج ث/١

محضر توثيـــق رقم (.....)

مادة (٥٣) بعد التعديل

(تم تعديل هذه المادة بقرار من الجمعية العامة غير العادية في اجتماعها بتاريخ ٣١ مارس ٢٠١٣)

توزع الأرباح الصافية على الوجه التالي:

١- يقتطع سنوياً عشرة في المائة (١٠%) من الأرباح الصافية تخصص لحساب الاحتياطي الإجباري، وإذا أصدرت الشركة أسهماً جديدة تحت المادة (١٨) من نظامها الأساسي بقيمة أكثر من قيمتها الإسمية تضاف تلك القيمة إلى الاحتياطي القانوني. ويجوز للجمعية العامة العادية للشركة وقف الاستقطاع إذا بلغ الاحتياطي القانوني (٥٠%) من رأسمال الشركة الاسمي المصدر. كما يجوز لها أن تقرر استعمال ما زاد على هذا الحد في الوجوه التي تراها لصالح الشركة ومساهميها. وإذا قل الاحتياطي القانوني عن النسبة المذكورة وجب إعادة الاستقطاع حتى يصل الاحتياطي إلى تلك النسبة.

٢- ثم يقتطع جزء من الأرباح تحدده الجمعية العامة العادية لمواجهة الالتزامات المترتبة على الشركة بموجب قوانين العمل.

٣- يجوز للجمعية العامة العادية، بناءً على اقتراح مجلس الإدارة أن تقرر اقتطاع جزء من الأرباح الصافية لحساب احتياطي اختياري ويستعمل هذا الاحتياطي في الوجوه التي تقررها الجمعية.

٤- ثم يقتطع المبلغ اللازم لتوزيع حصة أولى من الأرباح قدرها ٥% على الأقل للمساهمين عن المدفوع من قيمة أسهمهم، على أنه إذا لم تسمح أرباح سنة من السنين بتوزيع هذه الحصة فلا يجوز المطالبة بها من أرباح السنين القادمة.

يجوز للجمعية العامة العادية أن تفوض مجلس الإدارة بتوزيع أرباح نصف سنوية تحت حساب الأرباح على المساهمين في ضوء النتائج التي تظهرها الميزانية النصف سنوية المراجعة من قبل مراقب الحسابات على أن يتم التوزيع طبقاً لضوابط وموافقة إدارة مراقبة الشركات بوزارة الاقتصاد والتجارة.

٥- ويخصص بعد ما تقدم ٥% على الأكثر من الباقي لمكافأة مجلس الإدارة.

ويوزع الباقي من الأرباح بعد ذلك على المساهمين كحصة إضافية من الأرباح أو يُرحل بناءً على اقتراح مجلس الإدارة إلى السنة المقبلة أو يخصص لإنشاء مال احتياطي أو مال للاستهلاك غير عاديين.

- ملاحظة: (تم التعديل سابقاً بقرار اجتماع جمعية غير عادية بتاريخ ٩ مارس ٢٠٠٣).

الموثق

رئيس قسم التوثيق

خاتـــم التوثيـــق

الاطـــــــراف

١-	٦-	١١-	١٦-
٢-	٧-	١٢-	١٧-
٣-	٨-	١٣-	١٨-
٤-	٩-	١٤-	١٩-
٥-	١٠-	١٥-	٢٠-

دولة قطر
وزارة العدل
إدارة التوثيق
قسم التوثيق
نموذج ث / ٢
محضر توثيق رقم (.....)

مادة (٥٤)

يستعمل المال الاحتياطي بناءً على قرار مجلس الإدارة فيما يكون أوفى بمصالح الشركة.

مادة (٥٥)

تدفع حصص الأرباح إلى المساهمين في المكان والمواعيد التي يحددها مجلس الإدارة.

الباب السادس

في حل الشركة وتصفيتها

مادة (٥٦)

في حالة خسارة نصف رأس المال تحل الشركة قبل انقضاء أجلها إلا إذا قررت الجمعية العامة في اجتماع غير عادي خلاف ذلك.

مادة (٥٧)

عند انتهاء مدة الشركة أو في حالة حلها قبل الأجل المحدد تعين الجمعية العامة بناءً على طلب مجلس الإدارة طريقة التصفية وتعين مصفياً أو جملة مصفين تحدد سلطتهم.

وتنتهي وكالة مجلس الإدارة بتعيين المصفين. أما سلطة الجمعية العامة فتبقى قائمة طوال مدة التصفية إلى أن يتم إخلاء عهدة المصفين.

مادة (٥٨)

(تم إضافة هذه المادة بقرار من الجمعية العامة غير العادية في اجتماعها بتاريخ ٩ مارس ٢٠٠٣)

تطبق أحكام قانون الشركات رقم (٥) لعام ٢٠٠٢ وأي تعديل له على كل ما لم يرد بشأنه نص في هذا النظام الأساسي.

أنا الموقع رئيس قسم التوثيق أقر أنه في الساعة ١١ الدقيقة ١٥ بتاريخ / / ١٤ هـ الموافق ١٧/ ٩/ ١٩٩٨م قد حضر أمامي الأشخاص الموقعون أعلاه وأبرزوا هذا المحرر طالبين توثيقه فدققت فيه وفي أهليتهم وهويتهم فلم أجد مانعاً شرعياً من توثيقه فتلوته عليهم وافهمتهم مضمونه فأقروه ووقعوه أمامي .

وإن إدارة التوثيق غير مسئولة عن محتويات هذا المحرر وعن الإلتزامات الناشئة عنه .

الموثق

رئيس قسم التوثيق

مدير إدارة التوثيق

الشاهد الأول :	الشاهد الثاني
الاسم :	الاسم : .....
الجنسية :	الجنسية : .....
بطاقة شخصية رقم :	بطاقة شخصية رقم : .....
التوقيع :	التوقيع : .....

بسم الله الرحمن الرحيم

دولة قطر
وزارة العدل
إدارة التوثيق
قسم التوثيق

إدارة التوثيق - وزارة العدل
نمـــوذج ث/
توثيقات : 2015 / 38223
التاريخ : 2015/09/07

محضر توثيق رقم (.....)

النظام الأساسي المعدل لشركة Ooredoo (شركة مساهمة قطرية)

الباب الأول

اسم الشركة وأغراضها

مادة (١)

طبقاً لأحكام القانون رقم (٢١) لسنه ١٩٩٨ فقد تم تحويل المؤسسة العامة القطرية للاتصالات السلكية واللاسلكية إلى شركة مساهمة قطرية. وتم تعديل أوضاعها ونظامها الأساسي طبقاً لأحكام قانون الشركات التجارية الصادر بالقانون رقم (٥) لسنة ٢٠٠٢م.

مادة (٢) قبل التعديل

إسم الشركة: اتصالات قطر (كيوتل) شركة مساهمة قطرية.

مادة (٢) بعد التعديل

(تم تعديل هذه المادة بقرار من الجمعية العامة غير العادية في اجتماعها بتاريخ ٣١ مارس ٢٠١٣)

إسم الشركة: Ooredoo شركة مساهمة قطرية.

مادة (٣)

غرض الشركة هو تملك وإنشاء وتشغيل شبكات اتصالات عامة لنقل الاتصالات داخل وخارج دولة قطر، ولها في سبيل تحقيق أغراضها أن تقوم بما يلي:

١- تملك وتشغيل وصيانة وتطوير شبكات الاتصالات وفقاً لأحكام القانون رقم (٢١) لسنه ١٩٩٨.

٢- إنشاء وتشغيل شبكات الهواتف الثابتة والمتنقلة بجميع أنواعها وشبكات البرق والتلكس والنداء الآلي والدوائر المؤجرة وتبادل المعلومات والوسائط المتعددة وغيرها.

٣- تملك وإنشاء وتشغيل محطات البث والإستقبال المتعلقة بأنشطتها.

٤- تملك وإنشاء وتشغيل شبكات الكابل التلفزيوني بأنواعها لإستقبال وإعادة بث الخدمات الإذاعية والتلفزيونية.

٥- تقديم خدمات الاتصالات للمشتركين وإدارتها وتأجيرها والتعامل فيها.

٦- الإشتراك أو المساهمة في أنظمة اتصالات عالمية مثل الكوابل البحرية ومنظومات الأقمار الصناعية والحصول على سعات أو دوائر فيها وإستخدامها لأغراض أنشطتها أو تأجيرها للغير.

الموثق

الأطـــــــراف			
١-	٦-	١١-	١٦-
٢-	٧-	١٢-	١٧-
٣-	٨-	١٣-	١٨-
٤-	٩-	١٤-	١٩-
٥-	١٠-	١٥-	٢٠-

خاتـــم التوثيق

بسم الله الرحمن الرحيم

دولة قطر
وزارة العدل
إدارة التوثيق
قسم التوثيق

دولة قطر — إدارة مراقبة الشركات — وزارة الاقتصاد والتجارة

دولة قطر — وزارة العدل — قسم التوثيق

نمـــوذج ث/١

محضر توثيق رقم (.....)

٧- العمل على التوسع في نظام الاتصالات وتطويره عن طريق إستخدام أحدث التقنيات والأجهزة والمعدات.

٨- نشر وتوزيع دليل الهاتف وخدمات الاتصال الأخرى.

٩- التعامل او التعاقد أو الإشتراك مع الجهات أو الهيئات أو الشركات التي تزاول نشاطاً شبيهاً بنشاطها أو يتصل به أو قد يعاونها على تحقيق أغراضها في دولة قطر أو في الخارج.

١٠- إستثمار أموالها أو توظيفها في مجالات تُنمي تلك الأموال أو تعود على الشركة بالربح بما يعاونها على تحقيق أغراضها.

١١- تأسيس شركات مع الغير أو تملك شركات قائمة أو المساهمة فيها.

١٢- الاقتراض من أي جهة داخل دولة قطر أو خارجها.

مادة (٤)

يكون المركز الرئيسي للشركة وموطنها القانوني في مدينة الدوحة، ويجوز لمجلس إدارتها أن ينشأ لها فروعاً أو توكيلات أو مكاتب في دولة قطر أو في الخارج.

مادة (٥)

مدة الشركة (٥٠) عاماً، تبدأ من تاريخ العمل بالقانون رقم (٢١) لسنه ١٩٩٨ بتحويل المؤسسة العامة القطرية للاتصالات السلكية واللاسلكية إلى شركة مساهمة قطرية، ويجوز تمديد هذه المدة بقرار من الجمعية العامة في اجتماع غير عادي.

الباب الثاني

رأسمال الشركة

مادة (٦) قبل التعديل

رأسمال الشركة هو (ألف مليون) ريال قطري مقسم إلى (٩٩,٩٩٩,٩٩٩) سهماً عادياً قيمة السهم الإسمية عشرة ريالات قطرية مملوكة بالكامل لحكومة دولة قطر وسهم ممتاز واحد قيمته الإسمية عشرة ريالات قطرية مملوك أيضاً بالكامل لحكومة دولة قطر.

مادة (٦) بعد التعديل

(تم تعديل هذه المادة بقرار من الجمعية العامة غير العادية في اجتماعها بتاريخ ٢٥ مارس ٢٠١٢)

رأس مال الشركة المصرح به هو خمسة آلاف مليون (٥,٠٠٠,٠٠٠,٠٠٠) ريال قطري، ورأس مال الشركة المصدر هو ثلاثة آلاف ومائتين وثلاثة ملايين ومائتا ألف (٣,٢٠٣,٢٠٠,٠٠٠) ريالاً قطرياً،

التوقيع

خاتم التوثيق

دولة قطر — وزارة العدل — 28

الأطراف

١-	٦-	١١-	١٦-
٢-	٧-	١٢-	١٧-
٣-	٨-	١٣-	١٨-
٤-	٩-	١٤-	١٩-
٥-	١٠-	١٥-	٢٠-

بسم الله الرحمن الرحيم

دولة قطر
وزارة العدل
إدارة التوثيق
قسم التوثيق

نمـــوذج ث/١

محضر توثيق رقم (.....)

مقسم إلى ثلاثمائة وعشرون مليون وثلاثمائة وعشرون ألف (٣٢٠,٣٢٠,٠٠٠) سهماً عادياً، قيمة السهم الإسمية عشرة (١٠) ريالات قطرية، وسهم واحد ممتاز قيمته الاسمية عشرة (١٠) ريالات قطرية مملوك لحكومة دولة قطر.

* ملاحظة: (تم التعديل سابقاً بقرار من الجمعية العامة غير العادية في اجتماعها بتاريخ ٢٣ مارس ٢٠٠٨ ليصبح 1,100,000,000 ريال قطري).

مادة (٧)

تكون الأسهم إسمية ويجوز تداولها ونقل ملكيتها ورهنها والتنازل عنها والتصرف فيها بأي وجه من الوجوه.

مادة (٨) قبل التعديل

بإستثناء مالك السهم الممتاز فلا يجوز لأي شخص طبيعي أو إعتباري أن يمتلك أسهماً في الشركة تبلغ قيمتها الإسمية أكثر من (١٠%) من رأسمال الشركة أو أكثر من (٥%) إذا كان الشخص الطبيعي أو الإعتباري يمارس نشاطاً مماثلاً لنشاط الشركة ولأغراض هذه المادة يعتبر الشخص الإعتباري وشركاته الفرعية والشركات التي يسيطر عليها بمثابة شخص واحد ويكون القرار الذي يصدره مجلس الإدارة في هذا الشأن نهائياً، وللمجلس الحق أيضاً في رفض تسجيل أو نقل ملكية أي من الأسهم في حالة إذا ما رأى المجلس أن ذلك تم مخالفة لهذه المادة.

مادة (٨) بعد التعديل

(تم تعديل هذه المادة بقرار من الجمعية العامة غير العادية في اجتماعها بتاريخ ٢٥ مارس ٢٠١٢)

بإستثناء مالك السهم الممتاز وشركاته الفرعية والشركات التابعة له والهيئة العامة للتقاعد والتأمينات الاجتماعية، لا يجوز لأي شخص طبيعي أو إعتباري أن يمتلك أسهماً في الشركة تبلغ قيمتها الإسمية أكثر من ١٠% من رأس مال الشركة، أو أكثر من ٥% إذا كان الشخص الطبيعي أو الإعتباري يمارس نشاطاً مماثلاً لنشاط الشركة، ولأغراض هذه المادة يعتبر الشخص الإعتباري وشركاته الفرعية والشركات التي يسيطر عليها بمثابة شخص واحد، ويكون القرار الذي يصدره مجلس الإدارة في هذا الشأن نهائياً. وللمجلس الحق أيضاً في رفض تسجيل أو نقل ملكية أي من الأسهم في حال ما رأى المجلس أن ذلك تم مخالفة لهذه المادة.

- ملاحظة: (تم التعديل سابقاً بقرار من الجمعية العامة غير العادية في اجتماعها بتاريخ ٢٣ مارس ٢٠٠٨).

المحـــق

الأطـــــــــراف			
١-	٦-	١١-	١٦-
٢-	٧-	١٢-	١٧-
٣-	٨-	١٣-	١٨-
٤-	٩-	١٤-	١٩-
٥-	١٠-	١٥-	٢٠-

خاتـــم التوثيق

بسم الله الرحمن الرحيم

دولة قطر
وزارة العدل
إدارة التوثيق
قسم التوثيق

دولة قطر — إدارة مراقبة الشركات — وزارة الاقتصاد والتجارة

دولة قطر — وزارة العدل — قسم التوثيق

نمـــوذج ث/١

محضر توثيق رقم (.....)

مادة (٩)

يخضع إصدار وتداول أسهم الشركة للنظم المعمول بها في سوق الدوحة للأوراق المالية أو أي سوق آخر تسجل فيه.

ماده (١٠)

تُعد الشركة سجلاً خاصاً للمساهمين تدون فيه أسماؤهم وجنسياتهم وعناوينهم ومهنهم وعدد الأسهم التي يمتلكها كل منهم وأرقامها والمبلغ المدفوع عن كل سهم وتاريخ قيد كل عضو في السجل وتاريخ إنسحابه من الشركة وكيفية إنسحابه.

كما تقيد فيه التصرفات التي تجري على الأسهم أو الشهادات المؤقتة التي تمثلها.

وتنتقل ملكية الأسهم بإثبات التنازل كتابة في السجل المشار إليه، وذلك بعد تقديم إقرار موقع عليه من المتنازل والمتنازل إليه، وللشركة الحق في أن تطلب التصديق على توقيع الطرفين وإثبات أهليتهما بالطرق القانونية.

مادة (١١)

لا يُلزم المساهمون إلا بقيمة كل سهم ولا يجوز زيادة إلتزاماتهم.

مادة (١٢)

يترتب على ملكية السهم قبول نظام الشركة الأساسي وقرارات جمعيتها العامة.

مادة (١٣)

السهم غير قابل للتجزئة، ولكن يجوز أن يشترك شخصان أو أكثر في ملكية سهم واحد أو عدد من الأسهم على أن يمثلهم تجاه الشركة شخص واحد، وإذا لم يعين الشركاء من يمثلهم إعتبر الشريك الذي يرد أسمه أولاً في سجل المساهمين ممثلاً لبقية الشركاء.

ويعتبر الشركاء في السهم مسؤولين بالتضامن عن الإلتزامات المترتبة على هذه الملكية.

مادة (١٤)

مع مراعاة أحكام المادة (٨) من هذا النظام يجوز بيع الأسهم ولا يعتبر البيع سارياً في حق الشركة إلا إذا قيد في السجل الخاص المشار إليه في المادة (١٠)، كما يجوز رهن الأسهم وهبتها والتصرف فيها وتسري على التصرف أحكام الفقرة السابقة. وتُحدد مرتبة الدائن المرتهن من تاريخ قيد الرهن في السجل المعد لذلك. ويكون للدائن المرتهن قبض أرباح الأسهم ما لم يتفق في عقد الرهن على خلاف ذلك.

الملحقات	الأطـــــــراف			خاتـــم التوثيق
	١-	٦-	١١-	١٦-
	٢-	٧-	١٢-	١٧-
	٣-	٨-	١٣-	١٨-
	٤-	٩-	١٤-	١٩-
	٥-	١٠-	١٥-	٢٠-

4

بسم الله الرحمن الرحيم

دولة قطر
وزارة العدل
إدارة التوثيق
قسم التوثيق

نمـــوذج ث/١

محضر توثيق رقم (.....)

مادة (١٥)

لا يجوز الحجز على أموال الشركة إستيفاءاً لديون مترتبة في ذمة أحد المساهمين وإنما يجوز الحجز على أسهم المدين وأرباح هذه الأسهم.

مادة (١٦)

كل سهم يخول صاحبه الحق في حصة معادلة لحصة غيره بلا تمييز سواءً بالنسبة لملكية موجودات الشركة أو في الأرباح التي تقسم على الوجه المبين فيما بعد.

مادة (١٧)

يكون لآخر مالك للسهم يقيد اسمه في سجل الشركة الحق في قبض المبالغ المستحقة عن السهم سواء كانت حصصاً في الأرباح أو نصيباً في موجودات الشركة.

مادة (١٨) قبل التعديل

يجوز للجمعية العامة في اجتماع غير عادي بناءً على إقتراح مجلس الإدارة زيادة رأسمال الشركة بإصدار أسهم جديدة بنفس القيمة الإسمية للأسهم الأصلية.

ويحدد قرار الجمعية العامة مقدار الزيادة وسعر إصدار الأسهم. ومدى حق المساهمين القدامى في أولوية الإكتتاب فيها ويجوز للجمعية العامة أن تقرر تخصيص الأسهم الجديدة أو جزء منها للحصول على أموال عينية أو أسهم شركة أخرى أو للتوزيع على موظفيها.

ولا يجوز إصدار الأسهم الجديدة بأقل من قيمتها الإسمية وإذا أصدرت بأكثر من ذلك أضيف الفرق إلى الإحتياطي الإختياري.

مادة (١٨) بعد التعديل

(تم تعديل هذه المادة بقرار من الجمعية العامة غير العادية في اجتماعها بتاريخ ٢٣ مارس ٢٠٠٨)

يجوز بقرار من الجمعية العامة غير العادية زيادة رأسمال الشركة المصرح به كما يجوز بقرار من مجلس الإدارة زيادة رأس المال المصدر ويبين القرار مقدار الزيادة وسعر إصدار الأسهم الجديدة ومدى حق المساهمين القدامى في أولوية الاكتتاب فيها وموعد تنفيذ القرار بحيث لا يتجاوز سنة من تاريخ صدوره. ويجوز لمجلس الإدارة أن يصدر الأسهم الجديدة بقيمة أعلى من قيمتها الاسمية وأن يقرر تخصيص الأسهم الجديدة أو جزء منها للتوزيع كأسهم مجانية على المساهمين مقابل جزء من الأرباح أو للتوزيع على موظفي الشركة أو تخصيصها لحاملي السندات القابلة للتحويل عند استحقاقها. ويجوز بقرار من الجمعية العامة غير العادية طرح الأسهم الجديدة أو جزء منها للاكتتاب العام أو تخصيصها أو جزء منها لشخص معين أو أكثر.

التوثيق

الأطـــــــراف			
١-	٦-	١١-	١٦-
٢-	٧-	١٢-	١٧-
٣-	٨-	١٣-	١٨-
٤-	٩-	١٤-	١٩-
٥-	١٠-	١٥-	٢٠-

خاتـــم التوثيق

بسم الله الرحمن الرحيم

دولة قطر
وزارة العدل
إدارة التوثيق
قسم التوثيق

نمـــوذج ث/١

محضر توثيق رقم (.....)

مادة (١٨) مكرراً

(تم إضافة هذه المادة بقرار من الجمعية العامة غير العادية في اجتماعها بتاريخ ٢٣ مارس ٢٠٠٨)

يجوز للجمعية العامة غير العادية أن تصدر عن طريق الاكتتاب الموجه إلى الجمهور أو إلى شخص معين أو أكثر سندات قابلة للتداول، كما يجوز أن تتضمن شروط الإصدار قابلية السندات المصدرة للتحويل إلى أسهم بعد مضى أجل تحدده الجمعية العامة غير العادية.

مادة (١٩)

يجوز للجمعية العامة في اجتماع غير عادي أن تقرر تخفيض رأسمال الشركة إذا زاد عن حاجتها أو إذا طرأت خسارة ورأت الشركة إنقاص رأس المال إلى القيمة الموجودة فعلاً.

الباب الثالث

إدارة الشركة

مادة (٢٠)

لا تطبق أحكام المادة (٩٧) من قانون الشركات التجارية رقم (٥) لسنة ٢٠٠٢ وتعديلاته على هذه الشركة.

وما عدا ما ينص عليه هذا النظام فيتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مؤلف من عشرة أعضاء يعين مالك السهم الممتاز خمسة منهم يكون من بينهم رئيس المجلس، ولا يجوز عزل أي منهم إلا بقرار من مالك السهم الممتاز، وتنتخب الجمعية العامة خمسة أعضاء بالاقتراع السري على ألا يشارك مالك السهم الممتاز في عملية الاقتراع، ولا يجوز انتخاب أي شخص إلا إذا رشحه مساهم أو عدد من المساهمين يملكون ما لا يقل عن (١%) من رأسمال الشركة، وإذا نقصت حصة مالك السهم الممتاز عن نصابها الحالي عين مالك السهم الممتاز عدداً من الأعضاء بنسبة ما يملكه من أسهم، وانتخبت الجمعية العامة بقية الأعضاء على أن يكون لمالك السهم الممتاز في جميع الأحوال الحق في تعيين ما لا يقل عن عضوين يكون من بينهم الرئيس.

ويشترط في عضو مجلس الإدارة المنتخب أن يكون مالكاً لعدد من الأسهم لا يقل عن (٥٠٠٠) خمسة آلاف سهم تخصص لضمان حقوق الشركة والمساهمين والدائنين والغير عن المسئولية التي تقع على أعضاء مجلس الإدارة.

ويجب إيداعها أحد البنوك المعتمدة بمجرد انتخابه ويستمر الإيداع حتى تنتهي مدة العضوية.

وإذا لم يقدم العضو الضمان على النحو المذكور سقطت عضويته.

التوثيق

الأطـــــــــراف

١-	٦-	١١-	١٦-
٢-	٧-	١٢-	١٧-
٣-	٨-	١٣-	١٨-
٤-	٩-	١٤-	١٩-
٥-	١٠-	١٥-	٢٠-

6

خاتـــم التوثيق

28 ٢٨

بسم الله الرحمن الرحيم

دولة قطر
وزارة العدل
إدارة التوثيق
قسم التوثيق

نمـــوذج ث/١

محضر توثيق رقم (.....)

مادة (٢١)

تكون مدة عضوية مجلس الإدارة أربع سنوات قابلة للتجديد.

مادة (٢٢)

ينتخب مجلس الإدارة من بين أعضائه نائباً للرئيس يحل محل الرئيس عند غيابه.

مادة (٢٣)

إذا شغر مركز أحد أعضاء مجلس الإدارة وكان شاغله عضواً معيناً عينت الحكومة خلفاً له، وإذا كان منتخباً خلفه من كان حائزاً لأكثر الأصوات من المرشحين الذين لم يفوزوا بعضوية المجلس، وإذا قام مانع خلفه من يليه ويكمل العضو الجديد مده سلفه فقط، أما إذا بلغت المراكز الشاغرة من الأعضاء المنتخبين ثلاثة فيتعين على المجلس دعوة الجمعية العامة في اجتماع غير عادي للانعقاد خلال شهرين من تاريخ خلو آخر مركز لتنتخب من يملأ المراكز الشاغرة.

مادة (٢٤)

يجوز للجمعية العامة عزل أحد أعضاء مجلس الإدارة من غير الذين يعينهم مالك السهم الممتاز بناءً على طلب موقع من عدد من المساهمين يملكون ما لا يقل عن ربع رأس المال المكتتب به، وفي هذه الحالة يجب على رئيس المجلس أن يدعو الجمعية العامة للانعقاد خلال عشرة أيام من تاريخ طلب العزل وإلا قامت إدارة مراقبة الشركات بعد موافقة وزير الإقتصاد والتجارة بتوجيه الدعوة، ويتخذ قرار العزل بالأغلبية العادية للمساهمين، ولا تشارك الحكومة في التصويت ولا تحسب اسهمها عند تقرير الأغلبية. ويجوز لمالك السهم الممتاز تغيير أو عزل أي من الأعضاء الذين يعينهم.

مادة (٢٥) قبل التعديل

لمجلس الإدارة كل السلطات لإدارة الشركة وله مباشرة جميع الأعمال التي تقتضيها هذه الإدارة وفقاً لأغراض الشركة، ولا يحد من هذه السلطة إلا ما نص عليه القانون أو نظام الشركة الأساسي أو قرارات الجمعية العامة.

ولا يجوز للمجلس بيع موجودات الشركة أو رهنها إذا تجاوزت قيمة الموجودات ٢٠% من رأسمال الشركة إلا بإذن من الجمعية العامة.

ويجوز للمجلس أن يفوض أي سلطة من سلطاته إلى لجنة أو أكثر من بين أعضائه أو إلى رئيس المجلس أو إلى المدير العام حسبما يراه ملائماً.

التوثيق

الأطـــــــراف			
١-	٦-	١١-	١٦-
٢-	٧-	١٢-	١٧-
٣-	٨-	١٣-	١٨-
٤-	٩-	١٤-	١٩-
٥-	١٠-	١٥-	٢٠-

خاتـــم التوثيق

بسم الله الرحمن الرحيم

دولة قطر
وزارة العدل
إدارة التوثيق
قسم التوثيق

دولة قطر — إدارة مراقبة الشركات — وزارة الاقتصاد والتجارة

دولة قطر — وزارة العدل — قسم التوثيق

نمـــوذج ث/١

محضر توثيق رقم (.....)

مادة (٢٥) بعد التعديل

(تم تعديل هذه المادة بقرار من الجمعية العامة غير العادية في اجتماعها بتاريخ ٢٩ مارس ٢٠١٥)

لمجلس الإدارة كل السلطات لإدارة الشركة وله مباشرة جميع الأعمال التي تقتضيها هذه الإدارة وفقاً لأغراض الشركة، ولا يحد من هذه السلطة إلا ما نص عليه القانون أو نظام الشركة الأساسي أو قرارات الجمعية العامة.

ويجوز للمجلس أن يفوض أي سلطة من سلطاته إلى لجنة أو أكثر من بين أعضائه أو إلى رئيس المجلس أو إلى المدير العام حسبما يراه ملائماً

* ملاحظة: (تم التعديل سابقاً بقرار من الجمعية العامة غير العادية في اجتماعها بتاريخ ٩ مارس ٢٠٠٣ واجتماعها بتاريخ ٧ مارس ٢٠٠٤).

مادة (٢٦)

يملك التوقيع عن الشركة رئيس مجلس الإدارة أو نائبه في حالة غيابه، ويمثلان الشركة أمام القضاء وفي علاقتها مع الغير. ولمجلس الإدارة أن يخول المدير العام أو غيره من العاملين بالشركة حق التوقيع منفردين أو مجتمعين وذلك في الشؤون التي يحددها مجلس الإدارة.

مادة (٢٧) قبل التعديل

يجتمع مجلس الإدارة بدعوة من رئيسه أو نائبه في حالة غياب الرئيس أو بناءً على طلب اثنين من أعضائه على الأقل، ويجب ألا تقل عدد الاجتماعات عن أربعة اجتماعات كحد أدنى خلال السنة المالية الواحدة، ولا يكون اجتماع المجلس صحيحاً إلا إذا حضره نصف الأعضاء على الأقل على أن يكون من بينهم الرئيس أو نائب الرئيس، ولا يجوز أن تنقضي ثلاثة أشهر كاملة دون عقد اجتماع المجلس.

مادة (٢٧) بعد التعديل

(تم تعديل هذه المادة بقرار من الجمعية العامة غير العادية في اجتماعها بتاريخ ٩ مارس ٢٠٠٣)

يجتمع مجلس الإدارة بدعوة من رئيسه أو نائبه في حالة غياب الرئيس أو بناءً على طلب اثنين من أعضائه على الأقل، ويجب ألا تقل عدد الاجتماعات عن ستة اجتماعات كحد أدنى خلال السنة المالية الواحدة، ولا يكون اجتماع المجلس صحيحاً إلا إذا حضره نصف الأعضاء على الأقل على أن يكون من بينهم الرئيس أو نائب الرئيس، ولا يجوز أن تنقضي ثلاثة أشهر كاملة دون عقد اجتماع المجلس.

الموثق

الأطـــــــراف			
١-	٦-	١١-	١٦-
٢-	٧-	١٢-	١٧-
٣-	٨-	١٣-	١٨-
٤-	٩-	١٤-	١٩-
٥-	١٠-	١٥-	٢٠-

خاتـــم التوثيق

دولة قطر — وزارة العدل

بسم الله الرحمن الرحيم

دولة قطر
وزارة العدل
إدارة التوثيق
قسم التوثيق

نمـــوذج ث/١

محضر توثيق رقم (.....)

مادة (٢٨)

يُعقد اجتماع المجلس في مركز الشركة ويجوز أن يُعقد في أي مكان آخر حسبما يتفق عليه أعضاء المجلس.

مادة (٢٩)

لعضو مجلس الإدارة أن ينيب عنه كتابة عند الضرورة أحد زملائه في المجلس، وفي هذه الحالة يكون للعضو المناب صوتان، ولا يجوز أن ينوب عضو مجلس الإدارة عن أكثر من عضو واحد. ويجب على العضو المناب الالتزام عند التصويت بشروط التفويض الممنوحة له من الموكل.

مادة (٣٠)

تصدر قرارات المجلس بأغلبية أصوات الحاضرين فإذا تساوت رجح الجانب الذي منه الرئيس أو من يقوم مقامه، وللعضو المعترض أن يثبت إعتراضه في محضر الاجتماع، ويجوز إصدار قرارات المجلس عن طريق التمرير.

مادة (٣١)

يقوم بأعمال الأمانه العامة للمجلس أمين سر يختاره المجلس ويحدد اختصاصاته ومكافأته.

مادة (٣٢)

تدون محاضر اجتماعات مجلس الإدارة في سجل خاص يوقع عليه رئيس المجلس وأمين سر المجلس.

مادة (٣٣)

لمجلس الإدارة أن يدعو مدير عام الشركة أو أياً من موظفيها أو غيرهم من ذوي الخبرة لحضور اجتماع المجلس لتقديم ما يطلبه من بيانات أو إيضاحات.

مادة (٣٤)

تحدد الجمعية العامة في اجتماع عادي مكافآت أعضاء مجلس الإدارة.

مادة (٣٥) قبل التعديل

يكون للشركة مدير عام يصدر بتعيينه قرار من مجلس الإدارة.

مادة (٣٥) بعد التعديل

(تم تعديل هذه المادة بقرار من الجمعية العامة غير العادية في اجتماعها بتاريخ ٩مارس ٢٠٠٣)

يكون للشركة مدير عام يصدر بتعيينه قرار من مجلس الإدارة. ويجوز لمجلس الإدارة في أي وقت إلغاء قرار التعيين، كما يجوز له تغيير مسمى الوظيفة حسبما يراه ملائماً.

الموثـق

الأطـــــــراف				خاتـــم التوثيق
١-	٦-	١١-	١٦-	
٢-	٧-	١٢-	١٧-	
٣-	٨-	١٣-	١٨-	
٤-	٩-	١٤-	١٩-	
٥-	١٠-	١٥-	٢٠-	

بسم الله الرحمن الرحيم

دولة قطر
وزارة العدل
إدارة التوثيق
قسم التوثيق

نمـــوذج ث/١

محضر توثيق رقم (.....)

مادة (٣٦)

يتولى المدير العام تحت إشراف مجلس الإدارة وتوجيهاته تنفيذ قرارات المجلس، ويحدد المجلس اختصاصات المدير العام وواجباته ويكون مسؤولاً أمام المجلس عن ممارسة هذه الاختصاصات والواجبات.

الباب الرابع

الجمعية العامة

مادة (٣٧)

الجميعة العامة المكونة تكويناً صحيحاً تمثل جميع المساهمين ولا يجوز انعقادها إلا في مدينة الدوحة.

مادة (٣٨)

لكل مساهم الحق في حضور الجمعية العامة للمساهمين بطريق الأصالة أو النيابة، ويشترط لصحة النيابة أن تكون مثبتة في تفويض كتابي عادي وأن يكون الوكيل مساهماً، ولا يجوز للمساهم توكيل أحد أعضاء مجلس الإدارة في حضور الجمعية العامة نيابة عنه، ويمثل القصر والمحجوز عليهم النائبون عنهم قانوناً.

ويمثل الأشخاص الاعتباريين ممثلوهم المفوضون تفويضاً صحيحاً.

ولكل مساهم عند التصويت عدد من الأصوات يعادل عدد أسهمه ومع ذلك - فيما عدا الأشخاص الاعتباريين - لا يكون لأي مساهم بوصفه أصيلاً أو نائباً عن الغير عدد من الأصوات يجاوز (٢٥%) من عدد الأصوات المقررة لأسهم الحاضرين.

يجب أن يكون مجلس الإدارة ممثلاً في الجمعية العامة بما لا يقل عن العدد الواجب توافره لصحة انعقاد جلساته على أن يكون بين الحضور الرئيس أو نائب الرئيس، ولا يجوز لأعضاء مجلس الإدارة الاشتراك في التصويت على قرار الجمعية العامة الخاص بإبراء ذمتهم من المسئولية.

مادة (٣٩)

لا يجوز قيد أي نقل لملكية الأسهم في سجل الشركة في يوم إنعقاد الجمعية العامة.

مادة (٤٠)

يرأس اجتماع الجمعية العامة رئيس مجلس الإدارة أو نائبه أو من ينتدبه مجلس الإدارة لذلك.

ويعين الرئيس سكرتيراً للاجتماع ومراجعين اثنين لفرز الأصوات على أن تقر الجمعية العامة تعيينهم.

المـوثـق

الأطـــــــراف			
١-	٦-	١١-	١٦-
٢-	٧-	١٢-	١٧-
٣-	٨-	١٣-	١٨-
٤-	٩-	١٤-	١٩-
٥-	١٠-	١٥-	٢٠-

10

خاتـــم التوثيق

28 ٢٨

بسم الله الرحمن الرحيم

دولة قطر
وزارة العدل
إدارة التوثيق
قسم التوثيق

نمـــوذج ث/١

محضر توثيـق رقم (.....)

مادة (٤١) قبل التعديل

تنعقد الجمعية العامة في اجتماع عادي في مركز الشركة مرة على الأقل في السنة وذلك خلال الشهور الستة التالية لانتهاء السنة المالية للشركة.

ولمجلس الإدارة دعوة الجمعية كلما دعت الحاجة إلى ذلك، وعليه دعوتها كلما طلب ذلك مراقب الحسابات أو عدد من المساهمين يمثلون ما لا يقل عن عُشر رأس المال.

وتتم دعوة الجمعية بإعلان يرسل لكل مساهم بالبريد المسجل قبل (٢١) يوماً على الأقل من تاريخ الاجتماع.

ولمراقبة الشركات، بعد موافقة وزير المالية والاقتصاد والتجارة دعوة الجمعية إلى الانعقاد إذا انقضى شهر على السبب الموجب لانعقادها دون أن يدعو مجلس الإدارة إلى انعقادها، أو إذا نقص عدد أعضاء مجلس الإدارة عن خمسة، أو إذا طلب ذلك مراقب الحسابات أو عدد من المساهمين يمثلون عُشر رأس المال على الأقل بشرط أن تكون لدى المراقب أو المساهمين أسباب جدية تبرر ذلك.

مادة (٤١) بعد التعديل

(تم تعديل هذه المادة بقرار من الجمعية العامة غير العادية في اجتماعها بتاريخ ١٨ أبريل ٢٠١٠)

تنعقد الجمعية العامة في اجتماع عادي في مركز الشركة مرة على الأقل في السنة وذلك خلال الشهور الأربعة التالية لانتهاء السنة المالية للشركة.

ولمجلس الإدارة دعوة الجمعية كلما دعت الحاجة إلى ذلك، وعليه دعوتها كلما طلب ذلك مراقب الحسابات أو عدد من المساهمين يمثلون ما لا يقل عن عُشر رأس المال.

وتتم دعوة الجمعية العامة بإعلان ينشر على الأقل في صحيفتين يوميتين محليتين تصدران باللغة العربية وفي الموقع الإلكتروني لبورصة قطر قبل (١٥) يومياً من تاريخ انعقادها، وبالإضافة إلى ذلك يجوز الإعلان في صحف أخرى محلية أو أجنبية تصدر باللغة العربية أو غيرها كلما كان لذلك مقتضى.

ولمراقبة الشركات، بعد موافقة وزير الاقتصاد والتجارة دعوة الجمعية إلى الانعقاد إذا انقضى شهر على السبب الموجب لانعقادها دون أن يدعو مجلس الإدارة إلى انعقادها، أو إذا نقص عدد أعضاء مجلس الإدارة عن خمسة، أو إذا طلب ذلك مراقب الحسابات أو عدد من المساهمين يمثلون عُشر رأس المال على الأقل بشرط أن تكون لدى المراقب أو المساهمين أسباب جدية تبرر ذلك.

- ملاحظة: (تم التعديل سابقاً بقرار اجتماع جمعية غير عادية بتاريخ ٩ مارس ٢٠٠٣).
  (تم التعديل سابقاً بقرار اجتماع جمعية غير عادية بتاريخ ٧ مارس ٢٠٠٤).

الموثـق

خاتـم التوثيق	الأطـــــراف		
	١-	٦-	١١-
	٢-	٧-	١٢-
	٣-	٨-	١٣-
	٤-	٩-	١٤-
	٥-	١٠-	١٥-
			١٦-
			١٧-
			١٨-
			١٩-
			٢٠-

بسم الله الرحمن الرحيم

دولة قطر
وزارة العدل
إدارة التوثيق
قسم التوثيق

إدارة مراقبة الشركات
وزارة الاقتصاد والتجارة

نمـــوذج ث/١

محضر توثيق رقم (.....)

مادة (٤٢) قبل التعديل

لا يكون اجتماع الجمعية العامة العادي صحيحاً إلا إذا حضره عدد من المساهمين يمثلون نصف رأس المال على الأقل. فإذا لم يتوافر هذا النصاب وجهت الدعوة إلى اجتماع ثان خلال ثلاثين يوماً من تاريخ الاجتماع الأول. ويكون الاجتماع الثاني صحيحاً مهما كان عدد الحاضرين.

مادة (٤٢) بعد التعديل

(تم تعديل هذه المادة بقرار من الجمعية العامة غير العادية في اجتماعها بتاريخ ١٨ أبريل ٢٠١٠)

لا يكون اجتماع الجمعية العامة العادي صحيحاً إلا إذا حضره عدد من المساهمين يمثلون نصف رأس المال على الأقل، فإذا لم يتوفر هذا النصاب وجهت الدعوة إلى اجتماع ثاني يعقد خلال الخمسة عشر يومياً التالية للإجتماع الأول، وتتم الدعوة وفقاً لأحكام المادة (٤١)، ويجب أن توجه قبل موعد الاجتماع بثلاثة أيام على الأقل، ويعتبر الاجتماع الثاني صحيحاً مهما كان عدد الأسهم الممثله فيه.

مادة (٤٣)

تنعقد الجمعية العامة في اجتماع غير عادي بناءً على دعوة من مجلس الإدارة أو بناءً على طلب كتابي موجه إلى المجلس من عدد من المساهمين يمثلون ما لا يقل عن ربع الأسهم، ويجب على مجلس الإدارة في هذه الحالة أن يدعو الجمعية العامة للاجتماع بصفة غير عادية خلال شهر من تاريخ وصول الطلب إليه.

ولإدارة مراقبة الشركات بعد موافقة وزير الاقتصاد والتجارة دعوة الجمعية العامة لاجتماع غير عادي وفقاً لأحكام المادة (124) من قانون الشركات التجارية.

مادة (٤٤)

١- لا يكون اجتماع الجمعية العامة غير العادي صحيحاً ما لم يحضره عدد من المساهمين يمثلون ثلاثة أرباع رأس المال على الأقل. فإذا لم يتوافر هذا النصاب وجهت الدعوة إلى اجتماع ثاني يعقد بعد انقضاء ثلاثين يوماً على الاجتماع الأول، ويكون صحيحاً إذا حضره عدد من المساهمين يمثلون أكثر من نصف رأس المال. وتصدر القرارات في الاجتماعين بأغلبية ثلثي الأسهم الممثله في الاجتماع.

٢- وإذا لم يتوافر في الاجتماع الثاني النصاب وجهت الدعوة إلى اجتماع ثالث ينعقد بعد انقضاء ثلاثين يوماً على الاجتماع الثاني. ويكون الاجتماع الثالث صحيحاً مهما كان عدد الحاضرين. وتصدر القرارات فيه بأغلبية أصوات الحاضرين. ولا تكون نافذة إلا بعد موافقة وزير الاقتصاد والتجارة.

الممضـــق

الأطـــــــراف			
١-	٦-	١١- 12	١٦-
٢-	٧-	١٢-	١٧-
٣-	٨-	١٣-	١٨-
٤-	٩-	١٤-	١٩-
٥-	١٠-	١٥-	٢٠-

خاتـــم التوثيق

بسم الله الرحمن الرحيم

دولة قطر
وزارة العدل
إدارة التوثيق
قسم التوثيق

نمـــوذج ث/١

محضر توثيق رقم (.....)

مادة (٤٥)

مع عدم الإخلال بأحكام المادة (٤٦) من هذا النظام يجوز للشركة بقرار من الجمعية العامة في اجتماع غير عادي تعديل نظام الشركة الأساسي.

مادة (٤٦)

١- يبقى السهم الممتاز في جميع الأوقات ملكاً لحكومة دولة قطر.

٢- لحامل السهم الممتاز جميع الحقوق الممنوحة لحاملي الأسهم العادية وإضافة إلى ذلك ودون المساس بعمومية هذه المادة فإن السهم الممتاز يعطي لحامله الحق في الموافقة أو الاعتراض على أو نقض أي قرار يتم اتخاذه من قبل الشركة (سواءً من قبل الجمعية العامة أو مجلس الإدارة) وذلك فيما يتعلق بالأمور التالية:

أ- أي تعديل أو تنازل أو إلغاء أو إضافة إلى النظام الأساسي أو استبدال هذا النظام الأساسي بآخر والذي قد يعتبره حامل السهم الممتاز مجحفاً لحقوقه الممنوحه له بصفته مالك السهم الممتاز.

ب- تخفيض قيمة رأسمال الشركة.

ج- أي بيع أو تصرف قد يؤدي بذاته أو فيما إذا تم احتسابه مع تصرفات أخرى تكون جزءاً من ذلك التصرف أو تتعلق به يعتبر تصرفاً في جميع أصول الشركة أو جزءاً مادياً منها.

د- أي مسألة تعتبر من وجهة نظر مالك السهم الممتاز ماسة بالأمن القومي لدولة قطر أو تؤثر على علاقة دولة قطر مع الدول الأخرى.

هـ- حل الشركة أو تصفيتها أو بيعها أو اندماجها مع شركة أخرى أو إعادة تشكيلها. ولا يجوز صدور أو تمرير أي من القرارات المتعلقة بالأمور السابقة إلا بعد الحصول على الموافقة الكتابية لمالك السهم الممتاز.

٣- بصرف النظر عن أي نص مخالف في هذا النظام فإن أي من التعديل والتنازل أو الإضافة أو الإلغاء لهذه المادة (٤٦) أو أي جزء منها يعتبر تعديلاً للحقوق التي يخولها السهم الممتاز لمالكه، ولهذا فإنها لا تعتبر سارية المفعول إلا إذا وافق عليها مالك السهم الممتاز موافقة كتابية مسبقة.

٤- في جميع الأمور التي تتطلب الموافقة الكتابية لمالك السهم الممتاز أو الأمور التي تتحدد وفقاً لما يقرره مالك السهم الممتاز في ظل هذا النظام فإن أي قرار يتخذه مالك السهم الممتاز أو أي رأي تفسيري يبديه حامل السهم الممتاز بالنسبة لهذه المادة (٤٦) تعتبر حاسمة ونهائية وملزمة لجميع الأطراف ولا تخضع لأي رقابة قضائية.

رقم التوثيق

الأطـــــــراف			
١-	٦-	١١-	١٦-
٢-	٧-	١٢-	١٧-
٣-	٨-	١٣-	١٨-
٤-	٩-	١٤-	١٩-
٥-	١٠-	١٥-	٢٠-

خاتـــم التوثيق

بسم الله الرحمن الرحيم

دولة قطر
وزارة العدل
إدارة التوثيق
قسم التوثيق

دولة قطر إدارة مراقبة الشركات وزارة الاقتصاد والتجارة

دولة قطر وزارة العدل قسم التوثيق

نمـــوذج ت/١

محضر توثيق رقم (.....)

٥- لمالك السهم الممتاز أن يطلب كتابة من الشركة أن تقوم بتحويل السهم الممتاز إلى سهم عادي بذات القيمة الإسمية كسهم تم دفع قيمته بالكامل وبعد ذلك يفقد السهم الممتاز جميع الحقوق الملازمة له ويصبح سهماً عادياً.

عند تحويل السهم الممتاز إلى سهم عادي فإن أعضاء مجلس الإدارة المعينين يصبحون أعضاءً منتخبين منذ تاريخ تعيينهم وبعد ذلك يصبح جميع أعضاء مجلس الإدارة أعضاء منتخبين ولا يجوز أن يكون بينهم أعضاء معينين.

مادة (٤٧)

لا يجوز للجمعية العامة أن تتداول في غير المسائل الواردة في جدول الأعمال المبين في الدعوة.

مادة (٤٨)

قرارات الجمعية العامة الصادرة طبقاً لنظام الشركة ملزمة لجميع المساهمين حتى الغائبين منهم والمخالفين في الرأي وعديمي الأهلية أو ناقصيها.

مادة (٤٩)

مع مراعاة أحكام المادتين (141) و(١٤٢) من قانون الشركات التجارية يكون للشركة مراقب حسابات أو أكثر تعينهم الجمعية العامة وتحدد أتعابهم.

ويسأل المراقب عن صحة البيانات الواردة في تقريره بوصفه وكيلاً عن مجموعة المساهمين، ولكل مساهم أثناء عقد الجمعية العامة أن يناقش تقرير المراقب وأن يستوضحه عما ورد به.

الباب الخامس

مالية الشركة

مادة (٥٠)

تبدأ سنة الشركة المالية من أول يناير، وتنتهي في ٣١ ديسمبر من كل سنة.

مادة (٥١)

على مجلس الإدارة أن يعد عن كل سنة مالية في موعد يسمح بعقد الجمعية العامة للمساهمين خلال ستة أشهر على الأكثر من تاريخ انتهائها، ميزانية الشركة وحساب الأرباح والخسائر مشتملتين على جميع البيانات الضرورية. وعلى المجلس أيضاً أن يعد تقريره عن نشاط الشركة خلال السنة وعن مركزها المالي في ختام السنة ذاتها.

التوثيق

الأطـــــــراف			
١-	٦-	١١- 14	١٦-
٢-	٧-	١٢-	١٧-
٣-	٨-	١٣-	١٨-
٤-	٩-	١٤-	١٩-
٥-	١٠-	١٥-	٢٠-

خاتـــم التوثيق

دولة قطر وزارة العدل 28 ٢٨

بسم الله الرحمن الرحيم

دولة قطر
وزارة العدل
إدارة التوثيق
قسم التوثيق

نمـــوذج ث/١

محضر توثيق رقم (.....)

ماده (٥٢) قبل التعديل

يقتطع سنوياً من الأرباح غير الصافية نسبة منوية يحددها مجلس الإدارة لإستهلاك موجودات الشركة أو التعويض عن نزول قيمتها. وتستعمل هذه الأموال لشراء المواد والآلات والمنشآت اللازمة ولا يجوز توزيع هذه الأموال على المساهمين.

ماده (٥٢) بعد التعديل

(تم تعديل هذه المادة بقرار من الجمعية العامة غير العادية في اجتماعها بتاريخ ٩ مارس ٢٠٠٣)

يقتطع سنوياً من الأرباح غير الصافية المبالغ التي يحددها مجلس الإدارة للأغراض التالية:

أ- لمواجهة استهلاك موجودات الشركة أو التعويض عن نزول قيمتها.

ب- لمواجهة الالتزامات المترتبة على الشركة بموجب قوانين العمل.

مادة (٥٣) قبل التعديل

توزع الأرباح الصافية على الوجه التالي:

١- يقتطع سنوياً عشرة في المائة (١٠%) من الأرباح الصافية تخصص لحساب الاحتياطي الإجباري ويجوز إيقاف هذا الاستقطاع إذا بلغ الاحتياطي ٥٠% من رأسمال الإسمي وإذا قل الاحتياطي الإجباري عن النسبة المذكورة وجب إعادة الاستقطاع حتى يصل الاحتياطي إلى تلك النسبة.

٢- ثم يقتطع جزء من الأرباح تحدده الجمعية العامة العادية لمواجهة الالتزامات المترتبة على الشركة بموجب قوانين العمل.

٣- يجوز للجمعية العامة العادية، بناءً على اقتراح مجلس الإدارة أن تقرر اقتطاع جزء من الأرباح الصافية لحساب احتياطي اختياري ويستعمل هذا الاحتياطي في الوجوه التي تقررها الجمعية.

٤- ثم يقتطع المبلغ اللازم لتوزيع حصة أولى من الأرباح قدرها ٥% على الأقل للمساهمين عن المدفوع من قيمة أسهمهم، على انه إذا لم تسمح أرباح سنة من السنين بتوزيع هذه الحصة فلا يجوز المطالبة بها من أرباح السنين القادمة.

٥- ويخصص بعد ما تقدم ٥% على الأكثر من الباقي لمكافأة مجلس الإدارة.

ويوزع الباقي من الأرباح بعد ذلك على المساهمين كحصة إضافية من الأرباح أو يُرحل بناءً على اقتراح مجلس الإدارة إلى السنة المقبلة أو يخصص لإنشاء مال احتياطي أو مال للاستهلاك غير عاديين.

الموثـق

الأطـــــــراف			
١-	٦-	١١-	١٦-
٢-	٧-	١٢-	١٧-
٣-	٨-	١٣-	١٨-
٤-	٩-	١٤-	١٩-
٥-	١٠-	١٥-	٢٠-

15

خاتـم التوثيق

بسم الله الرحمن الرحيم

دولة قطر
وزارة العدل
إدارة التوثيق
قسم التوثيق

نمـــوذج ث/١

محضر توثيق رقم (.....)

مادة (٥٣) بعد التعديل

(تم تعديل هذه المادة بقرار من الجمعية العامة غير العادية في اجتماعها بتاريخ ٣١ مارس ٢٠١٣)

توزع الأرباح الصافية على الوجه التالي:

١- يقتطع سنوياً عشرة في المائة (١٠%) من الأرباح الصافية تخصص لحساب الاحتياطي الإجباري، وإذا أصدرت الشركة أسهماً جديدة تحت المادة (١٨) من نظامها الأساسي بقيمة أكثر من قيمتها الإسمية تضاف تلك القيمة إلى الاحتياطي القانوني. ويجوز للجمعية العامة العادية للشركة وقف الاستقطاع إذا بلغ الاحتياطي القانوني (٥٠%) من رأسمال الشركة الإسمي المصدر. كما يجوز لها أن تقرر استعمال ما زاد على هذا الحد في الوجوه التي تراها لصالح الشركة ومساهميها. وإذا قل الاحتياطي القانوني عن النسبة المذكورة وجب إعادة الاستقطاع حتى يصل الاحتياطي إلى تلك النسبة.

٢- ثم يقتطع جزء من الأرباح تحدده الجمعية العامة العادية لمواجهة الالتزامات المترتبة على الشركة بموجب قوانين العمل.

٣- يجوز للجمعية العامة العادية، بناءً على اقتراح مجلس الإدارة أن تقرر اقتطاع جزء من الأرباح الصافية لحساب احتياطي اختياري ويستعمل هذا الاحتياطي في الوجوه التي تقررها الجمعية.

٤- ثم يقتطع المبلغ اللازم لتوزيع حصة أولى من الأرباح قدرها ٥% على الأقل للمساهمين عن المدفوع من قيمة أسهمهم، على أنه إذا لم تسمح أرباح سنة من السنين بتوزيع هذه الحصة فلا يجوز المطالبة بها من أرباح السنين القادمة.

يجوز للجمعية العامة العادية أن تفوض مجلس الإدارة بتوزيع أرباح نصف سنوية تحت حساب الأرباح على المساهمين في ضوء النتائج التي تظهرها الميزانية النصف سنوية المراجعة من قبل مراقب الحسابات على أن يتم التوزيع طبقاً لضوابط وموافقة إدارة مراقبة الشركات بوزارة الاقتصاد والتجارة.

٥- ويخصص بعد ما تقدم ٥% على الأكثر من الباقي لمكافأة مجلس الإدارة.

ويوزع الباقي من الأرباح بعد ذلك على المساهمين كحصة إضافية من الأرباح أو يُرحل بناءً على اقتراح مجلس الإدارة إلى السنة المقبلة أو يخصص لإنشاء مال احتياطي أو مال للاستهلاك غير عاديين.

- ملاحظة: (تم التعديل سابقاً بقرار اجتماع جمعية غير عادية بتاريخ ٩ مارس ٢٠٠٣).

الموثـق

الأطـــــــراف

١-	٦-	١١-	١٦-
٢-	٧-	١٢-	١٧-
٣-	٨-	١٣-	١٨-
٤-	٩-	١٤-	١٩-
٥-	١٠-	١٥-	٢٠-

16

خاتـــم التوثيق

28

دولة قطر
وزارة العدل
إدارة التوثيق
قسم التوثيق
نموذج ث / ٢

محضر توثيق رقم (————)

مادة (٥٤)

يستعمل المال الاحتياطي بناءً على قرار مجلس الإدارة فيما يكون أوفى بمصالح الشركة.

مادة (٥٥)

تدفع حصص الأرباح إلى المساهمين في المكان والمواعيد التي يحددها مجلس الإدارة.

الباب السادس

في حل الشركة وتصفيتها

مادة (٥٦)

في حالة خسارة نصف رأس المال تحل الشركة قبل انقضاء أجلها إلا إذا قررت الجمعية العامة في اجتماع غير عادي خلاف ذلك.

مادة (٥٧)

عند انتهاء مدة الشركة أو في حالة حلها قبل الأجل المحدد تعين الجمعية العامة بناءً على طلب مجلس الإدارة طريقة التصفية وتعين مصفياً أو جملة مصفين تحدد سلطتهم.

وتنتهي وكالة مجلس الإدارة بتعيين المصفين. أما سلطة الجمعية العامة فتبقى قائمة طوال مدة التصفية إلى أن يتم إخلاء عهدة المصفين.

مادة (٥٨)

(تم إضافة هذه المادة بقرار من الجمعية العامة غير العادية في اجتماعها بتاريخ ٩ مارس ٢٠٠٣)

تطبق أحكام قانون الشركات رقم (٥) لعام ٢٠٠٢ وأي تعديل له على كل ما لم يرد بشأنه نص في هذا النظام الأساسي.

أنا الموقع رئيس قسم التوثيق أقر أنه في الساعة ٦ الدقيقة ——— بتاريخ ——/——/—— ١٤هـ الموافق ١٥/٩/٧ م قد حضر أمامي الأشخاص الموقعون أعلاه وأبرزوا هذا المحرر طالبين توثيقه فدققت فيه وفي أهليتهم وهويتهم فلم أجد مانعاً شرعياً قانونياً من توثيقه فتلوته عليهم وأفهمتهم مضمونه فأقروه ووقعوه أمامي

وإن إدارة التوثيق غير مسئولة عن محتويات هذا المحرر وعن الإلتزامات الناشئة عنه.

رئيس قسم التوثيق

مدير إدارة التوثيق

17

الشاهد الأول:

الأسم :.....

الجنسية :.....

بطاقة شخصية رقم :.....

التوقيع :.....

الشاهد الثاني :

الأسم :.....

الجنسية :.....

بطاقة شخصية رقم :.....

التوقيع :.....

بسم الله الرحمن الرحيم

دولة قطر
وزارة العدل
إدارة التوثيق
قسم التوثيق

إدارة التوثيق - وزارة العدل
توثيقات : 2016 / 45122
التاريخ : 2016/09/04

النظام الأساسي المعدل لشركة Ooredoo (شركة مساهمة قطرية عامة)

الباب الأول

اسم الشركة وأغراضها

مادة (1)

طبقاً لأحكام القانون رقم (21) لسنه 1998 فقد تم تحويل المؤسسة العامة القطرية للاتصالات السلكية واللاسلكية إلى شركة مساهمة قطرية. وتم تعديل أوضاعها ونظامها الأساسي طبقاً لأحكام قانون الشركات التجارية الصادر بالقانون رقم (11) لسنة 2015.[1]

مادة (2)

اسم الشركة: Ooredoo شركة مساهمة قطرية عامة (ش.م.ق.ع).[2]

مادة (3)

غرض الشركة هو تملك وإنشاء وتشغيل شبكات اتصالات عامة لنقل الاتصالات داخل وخارج دولة قطر، ولها في سبيل تحقيق أغراضها أن تقوم بما يلي:

1- تملك وتشغيل وصيانة وتطوير شبكات الاتصالات وفقاً لأحكام القانون رقم (21) لسنه 1998.

2- إنشاء وتشغيل شبكات الهواتف الثابتة والمتنقلة بجميع أنواعها وشبكات البرق والتلكس والنداء الآلي والدوائر المؤجرة وتبادل المعلومات والوسائط المتعددة وغيرها.

3- تملك وإنشاء وتشغيل محطات البث والإستقبال المتعلقة بأنشطتها.

4- تملك وإنشاء وتشغيل شبكات الكابل التلفزيوني بأنواعها لإستقبال وإعادة بث الخدمات الإذاعية والتلفزيونية.

5- تقديم خدمات الاتصالات للمشتركين وإدارتها وتأجيرها والتعامل فيها.

6- الإشتراك أو المساهمة في أنظمة اتصالات عالمية مثل الكوابل البحرية ومنظومات الأقمار الصناعية والحصول على سعات أو دوائر فيها وإستخدامها لأغراض أنشطتها أو تأجيرها للغير.

7- العمل على التوسع في نظام الاتصالات وتطويره عن طريق إستخدام أحدث التقنيات والأجهزة والمعدات.

8- نشر وتوزيع دليل الهاتف وخدمات الاتصال الأخرى.

9- التعامل أو التعاقد أو الإشتراك مع الجهات أو الهيئات أو الشركات التي تزاول نشاطاً شبيهاً بنشاطها أو يتصل به أو قد يعاونها على تحقيق أغراضها في دولة قطر أو في الخارج.

---

[1]- المادة (1) قبل التعديل: طبقاً لأحكام القانون رقم (21) لسنه 1998 فقد تم تحويل المؤسسة العامة القطرية للاتصالات السلكية واللاسلكية إلى شركة مساهمة قطرية. وتم تعديل أوضاعها ونظامها الأساسي طبقاً لأحكام قانون الشركات التجارية الصادر بالقانون رقم (5) لسنة 2002م، وعدلت هذه المادة بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية في اجتماعها بتاريخ 27 مارس 2016.

[2] -المادة (2) قبل التعديل: إسم الشركة: اتصالات قطر (كيوتل) شركة مساهمة قطرية. وعدلت هذه المادة بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية في اجتماعها بتاريخ 31 مارس 2013، و اجتماعها بتاريخ 27 مارس 2016.

الموثق

خاتم التوثيق
STATE OF QATAR - DEPT. OF Documentation
دولة قطر
إدارة التوثيق
1971
وزارة العدل
Ministry of Justice

الأطـــــــراف

١-	٦-	١١-	١٦-
٢-	٧-	١٢-	١٧-
٣-	٨-	١٣-	١٨-
٤-	٩-	١٤-	١٩-
٥-	١٠-	١٥-	٢٠-

بسم الله الرحمن الرحيم

دولة قطر
وزارة العدل
إدارة التوثيق
قسم التوثيق

10- إستثمار أموالها أو توظيفها في مجالات تُنمي تلك الأموال أو تعود على الشركة بالربح بما يعاونها على تحقيق أغراضها.

11- تأسيس شركات مع الغير أو تملك شركات قائمة أو المساهمة فيها.

12- الاقتراض من أي جهة داخل دولة قطر أو خارجها.

مادة (4)

يكون المركز الرئيسي للشركة وموطنها القانوني في مدينة الدوحة، ويجوز لمجلس إدارتها أن ينشئ لها فروعاً أو توكيلات أو مكاتب في دولة قطر أو في الخارج.

مادة (5)

مدة الشركة (50) عاماً، تبدأ من تاريخ العمل بالقانون رقم (21) لسنه 1998 بتحويل المؤسسة العامة القطرية للاتصالات السلكية واللاسلكية إلى شركة مساهمة قطرية، ويجوز تمديد هذه المدة بقرار من الجمعية العامة في اجتماع غير عادي.

الباب الثاني

رأسمال الشركة

مادة (6)

رأس مال الشركة المصرح به هو خمسة آلاف مليون (5,000,000,000) ريال قطري، ورأس مال الشركة المصدر هو ثلاثة آلاف ومائتين وثلاثة ملايين ومائتا ألف (3,203,200,000) ريالاً قطرياً، مقسم إلى ثلاثمائة وعشرون مليون وثلاثمائة وعشرون ألف (320,320,000) سهماً عادياً، وقيمة السهم الإسمية عشرة (10) ريالات قطرية.[3]

مادة (7)

تكون الأسهم إسمية ويجوز تداولها ونقل ملكيتها ورهنها والتنازل عنها والتصرف فيها بأي وجه من الوجوه.

مادة (8)

بإستثناء قطر القابضة وشركاتها الفرعية والشركات التابعة لها والهيئة العامة للتقاعد والتأمينات الاجتماعية، لا يجوز لأي شخص طبيعي أو إعتباري أن يمتلك أسهماً في الشركة تبلغ قيمتها الإسمية أكثر من 10% من رأس مال الشركة، أو أكثر من 5% إذا كان الشخص الطبيعي أو الإعتباري يمارس نشاطاً مماثلاً لنشاط الشركة، ولأغراض هذه المادة يعتبر الشخص الإعتباري وشركاته الفرعية والشركات التي يسيطر عليها بمثابة شخص واحد، ويكون

---

[3]- المادة (6) قبل التعديل: رأس مال الشركة المصرح به هو خمسة آلاف مليون (5,000,000,000) ريال قطري، ورأس مال الشركة المصدر هو ثلاثة آلاف ومأتين وثلاثة ملايين ومائتا ألف (3,203,200,000) ريالاً قطرياً، مقسم إلى ثلاثمائة وعشرون مليون وثلاثمائة وعشرون ألف (320,320,000) سهماً عادياً، قيمة السهم الإسمية عشرة (10) ريالات قطرية، وسهم واحد ممتاز قيمتة الاسمية عشرة (10) ريالات قطرية مملوك لحكومة دولة قطر. وعدلت هذه المادة بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية في اجتماعها بتاريخ 23 مارس 2008 ليصبح 1,100,000,000 ريال قطري، واجتماعها بتاريخ 25 مارس 2012، و اجتماعها بتاريخ 27 مارس 2016.

الموثق

خاتم التوثيق

الأطراف

١-	٦-	١١-	١٦-
٢-	٧-	١٢-	١٧-
٣-	٨-	١٣-	١٨-
٤-	٩-	١٤-	١٩-
٥-	١٠-	١٥-	٢٠-

بسم الله الرحمن الرحيم

دولة قطر
وزارة العدل
إدارة التوثيق
قسم التوثيق

القرار الذي يصدره مجلس الإدارة في هذا الشأن نهائياً. وللمجلس الحق أيضاً في رفض تسجيل أو نقل ملكية أي من الأسهم في حال ما رأى المجلس أن ذلك تم مخالفة لهذه المادة.[4]

مادة (9)

يخضع إصدار وتداول أسهم الشركة للنظم المعمول بها لدى هيئة قطر للأسواق المالية والسوق المالي المدرجة به تلك الأسهم.[5]

مادة (10)

تحتفظ الشركة بسجل خاص للمساهمين تدون فيه أسماؤهم وجنسياتهم وعناوينهم ومهنهم وعدد الأسهم التي يمتلكها كل منهم وأرقامها والمبلغ المدفوع عن كل سهم وتاريخ قيد كل عضو في السجل وتاريخ إنسحابه من الشركة وكيفية إنسحابه.

كما تقيد فيه التصرفات التي تجري على الأسهم أو الشهادات المؤقتة التي تمثلها.

ويكون انتقال ملكية أسهم الشركة وفقاً للضوابط المعمول بها لدى هيئة قطر للأسواق المالية والسوق المالي المدرجه به تلك الأسهم. ويجوز للشركة شراء أسهمها بقصد البيع، وذلك وفقاً للضوابط التي تحددها هيئة قطر للأسواق المالية.[6]

مادة (11)

لا يُلزم المساهمون إلا بقيمة كل سهم ولا يجوز زيادة إلتزاماتهم.

مادة (12)

يترتب على ملكية السهم قبول نظام الشركة الأساسي وقرارات جمعيتها العامة.

مادة (13)

السهم غير قابل للتجزئة، ولكن يجوز أن يشترك شخصان أو أكثر في ملكية سهم واحد أو عدد من الأسهم على أن يمثلهم تجاه الشركة شخص واحد، وإذا لم يعين الشركاء من يمثلهم اعتبر الشريك الذي يرد أسمه أولاً في سجل المساهمين ممثلاً لبقية الشركاء.

---

[4]- المادة (8) قبل التعديل: بإستثناء مالك السهم الممتاز وشركاته الفرعية والشركات التابعة له والهيئة العامة للتقاعد والتأمينات الاجتماعية، لا يجوز لأي شخص طبيعي أو إعتباري أن يمتلك أسهماً في الشركة تبلغ قيمتها الإسمية أكثر من 10% من رأس مال الشركة، أو أكثر من 5% إذا كان الشخص الطبيعي أو الإعتباري يمارس نشاطاً مماثلاً لنشاط الشركة، ولأغراض هذه المادة يعتبر الشخص الإعتباري وشركاته الفرعية والشركات التي يسيطر عليها بمثابة شخص واحد، ويكون القرار الذي يصدره مجلس الإدارة في هذا الشأن نهائياً. وللمجلس الحق أيضاً في رفض تسجيل أو نقل ملكية أي من الأسهم في حال ما رأى المجلس أن ذلك تم مخالفة لهذه المادة. وعدلت هذه المادة سابقاً بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية في اجتماعها بتاريخ 23 مارس 2008 ، واجتماعها بتاريخ 25 مارس 2012، واجتماعها بتاريخ 27 مارس 2016.

[5]- المادة (9) قبل التعديل: يخضع إصدار وتداول أسهم الشركة للنظم المعمول بها في سوق الدوحة للأوراق المالية أو أي سوق أخر تسجل فيه. عدلت هذه المادة بموجب قرار الجمعية غير العادية في اجتماعها بتاريخ 27 مارس 2016.

[6]- المادة (10) قبل التعديل: تُعد الشركة سجلاً خاصاً للمساهمين تدون فيه أسماؤهم وجنسياتهم وعناوينهم ومهنهم وعدد الأسهم التي يمتلكها كل منهم وارقامها والمبلغ المدفوع عن كل سهم وتاريخ قيد كل عضو في السجل وتاريخ إنسحابه من الشركة وكيفية إنسحابه. كما تقيد فيه التصرفات التي تجري على الأسهم أو الشهادات المؤقتة التي تمثلها. وتنتقل ملكية الأسهم بإثبات التنازل كتابة في السجل المشار إليه، وذلك بعد تقديم إقرار موقع عليه من المتنازل والمتنازل إليه، وللشركة الحق في أن تطلب التصديق على توقيع الطرفين وإثبات أهليتهما بالطرق القانونية. وعدلت هذه المادة بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية في اجتماعها بتاريخ 27 مارس 2016.

الموثق

الأطـــــــراف

١-	٦-	١١-	١٦-
٢-	٧-	١٢-	١٧-
٣-	٨-	١٣-	١٨-
٤-	٩-	١٤-	١٩-
٥-	١٠-	١٥-	٢٠-

بسم الله الرحمن الرحيم

دولة قطر
وزارة العدل
إدارة التوثيق
قسم التوثيق

دولة قطر وزارة العدل إدارة التوثيق قسم التوثيق

دولة قطر 14 إدارة مراقبة الشركات 14 وزارة الاقتصاد والتجارة

ويعتبر الشركاء في السهم مسؤولين بالتضامن عن الإلتزامات المترتبة على هذه الملكية.

مادة (14)

مع مراعاة أحكام المادة (8) من هذا النظام يجوز بيع الأسهم ولا يعتبر البيع سارياً في حق الشركة إلا إذا قيد في السجل الخاص المشار إليه في المادة (10)، كما يجوز رهن الأسهم وهبتها والتصرف فيها وتسري على التصرف أحكام الفقرة السابقة.

وتُحدد مرتبة الدائن المرتهن من تاريخ قيد الرهن في السجل المعد لذلك، ويكون للدائن المرتهن قبض أرباح الأسهم ما لم يتفق في عقد الرهن على خلاف ذلك.

مادة (15)

لا يجوز الحجز على أموال الشركة إستيفاءً لديون مترتبة في ذمة أحد المساهمين وإنما يجوز الحجز على أسهم المدين وأرباح هذه الأسهم.

مادة (16)

كل سهم يخول صاحبه الحق في حصة معادلة لحصة غيره بلا تمييز سواءً بالنسبة لملكية موجودات الشركة أو في الأرباح التي تقسم على الوجه المبين فيما بعد.

مادة (17)

يكون لآخر مالك للسهم يقيد اسمه في سجل الشركة الحق في قبض المبالغ المستحقة عن السهم سواء كانت حصصاً في الأرباح أو نصيباً في موجودات الشركة.

مادة (18)

مع مراعاة أحكام قانون الشركات التجارية، يجوز بقرار من الجمعية العامة غير العادية بعد موافقة الإدارة المختصة بوزارة الاقتصاد والتجارة زيادة رأس مال الشركة، ويبين القرار مقدار الزيادة وسعر إصدار الأسهم الجديدة. وللجمعية العامة غير العادية أن تفوض مجلس الإدارة في تحديد موعد تنفيذ هذا القرار، بحيث لا يتجاوز سنة من تاريخ صدوره. ولا يجوز زيادة رأس مال الشركة إلا بعد دفع قيمة الأسهم كاملة.

وتتم زيادة رأس المال بإحدى الوسائل التالية:

1- إصدار أسهم جديدة.

2- رسملة الاحتياطي أو جزء منه أو الأرباح.

3- تحويل السندات إلى أسهم.

4- إصدار أسهم جديدة مقابل حصص عينية أو حقوق مقومة.[7]

---

[7]- المادة (18) قبل التعديل: يجوز بقرار من الجمعية العامة غير العادية زيادة رأسمال الشركة المصرح به كما يجوز بقرار من مجلس الإدارة زيادة رأس المال المصدر ويبين القرار مقدار الزيادة وسعر إصدار الأسهم الجديدة ومدى حق المساهمين القدامى في أولوية الاكتتاب فيها وموعد تنفيذ القرار بحيث لا يتجاوز سنة من تاريخ صدوره. ويجوز لمجلس الإدارة أن يصدر الأسهم الجديدة بقيمة أعلى من قيمتها الاسمية وأن يقرر تخصيص

الموثق

خاتم التوثيق

STATE OF QATAR - DEPT. OF Documentation - Ministry of Justice - 1971 - دولة قطر - إدارة التوثيق - وزارة العدل

الأطراف

١-	٦-	١١-	١٦-
٢-	٧-	١٢-	١٧-
٣-	٨-	١٣-	١٨-
٤-	٩-	١٤-	١٩-
٥-	١٠-	١٥-	٢٠-

بسم الله الرحمن الرحيم

دولة قطر
وزارة العدل
إدارة التوثيق
قسم التوثيق

مادة (18) مكرراً

يجوز للجمعية العامة غير العادية أن تصدر عن طريق الاكتتاب الموجه إلى الجمهور أو إلى شخص معين أو أكثر سندات قابلة للتداول، كما يجوز أن تتضمن شروط الإصدار قابلية السندات المصدرة للتحويل إلى أسهم بعد مضى أجل تحدده الجمعية العامة غير العادية.[8]

مادة (19)

لا يجوز تخفيض رأس المال إلا بقرار من الجمعية العامة غير العادية بعد سماع تقرير مراقب الحسابات، وبشرط الحصول على موافقة الإدارة المختصة في وزارة الإقتصاد والتجارة، وذلك في إحدى الحالتين الآتيتين:

1- زيادة رأس المال على حاجة الشركة.

2- إذا منيت الشركة بخسائر.[9]

الباب الثالث

إدارة الشركة

مادة (20)

يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مؤلف من عشرة أعضاء تعين قطر القابضة خمسة منهم يكون من بينهم رئيس المجلس، ولا يجوز عزل أي منهم إلا بقرار من قطر القابضة، وتنتخب الجمعية العامة خمسة أعضاء بالاقتراع السري على ألا تشارك قطر القابضة في عملية الاقتراع، وتكون طريقة التصويت وفقاً لأحكام قانون الشركات التجارية وقواعد وتعليمات هيئة قطر للأسواق المالية.[10]

الأسهم الجديدة أو جزء منها للتوزيع كأسهم مجانية على المساهمين مقابل جزء من الأرباح أو للتوزيع على موظفي الشركة أو تخصيصها لحاملي السندات القابلة للتحويل عند استحقاقها. ويجوز بقرار من الجمعية العامة غير العادية طرح الأسهم الجديدة أو جزء منها للاكتتاب العام أو تخصيصها أو جزء منها لشخص معين أو أكثر. عدلت هذه المادة بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية في اجتماعها بتاريخ 23 مارس 2008 ، وقرار الجمعية العامة غير العادية في اجتماعها بتاريخ 27 مارس 2016.

[8]- المادة (18) مكرراً قبل التعديل: ضيفت هذه المادة بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية في اجتماعها بتاريخ 23 مارس 2008.

[9]- المادة (19) قبل التعديل: يجوز للجمعية العامة في اجتماع غير عادي أن تقرر تخفيض رأس مال الشركة إذا زاد عن حاجتها أو إذا طرأت خسارة ورأت الشركة إنقاص رأس المال إلى القيمة الموجودة فعلاً.عدلت هذه المادة بموجب قرار الجمعيه غير العادية في اجتماعها بتاريخ 27 مارس 2016.

[10]- المادة (20) قبل التعديل: لا تطبق أحكام المادة (97) من قانون الشركات التجارية رقم (5) لسنة 2002 وتعديلاته على هذه الشركة. وما عدا ما ينص عليه هذا النظام فيتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مؤلف من عشرة أعضاء يعين مالك السهم الممتاز خمسة منهم يكون من بينهم رئيس المجلس، ولا يجوز عزل أي منهم إلا بقرار من مالك السهم الممتاز، وتنتخب الجمعية العامة خمسة أعضاء بالاقتراع السري على ألا يشارك مالك السهم الممتاز في عملية الاقترح، ولا يجوز انتخاب أي شخص إلا إذا رشحه مساهم أو عدد من المساهمين يملكون ما لا يقل عن (1%) من رأسمال الشركة، وإذا نقصت حصة مالك السهم الممتاز عن نصابها الحالي عين مالك السهم الممتاز عدداً من الأعضاء بنسبة ما يملكه من أسهم، وانتخبت الجمعية العامة بقية الأعضاء على أن يكون لمالك السهم الممتاز في جميع الأحوال الحق في تعيين ما لا يقل عن عضوين يكون من بينهم الرئيس. ويشترط في عضو مجلس الإدارة المنتخب أن يكون مالكاً لعدد من الأسهم لا يقل عن (5000) خمسة آلاف سهم تخصص لضمان حقوق الشركة والمساهمين والدائنين والغير عن المسئولية التي تقع على أعضاء مجلس الإدارة. ويجب إيداعها أحد البنوك المعتمدة بمجرد انتخابه ويستمر الإيداع حتى تنتهي مدة العضوية. وإذا لم يقدم العضو الضمان على النحو المذكور سقطت عضويته. وعدلت هذه المادة بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية في اجتماعها بتاريخ 27 مارس 2016.

الموثق

خاتم التوثيق

الأطراف

١-	٦-	١١-	١٦-
٢-	٧-	١٢-	١٧-
٣-	٨-	١٣-	١٨-
٤-	٩-	١٤-	١٩-
٥-	١٠-	١٥-	٢٠-

بسم الله الرحمن الرحيم

دولة قطر
وزارة العدل
إدارة التوثيق
قسم التوثيق

مادة (21)

تكون مدة عضوية مجلس الإدارة ثلاثة سنوات قابلة للتجديد.[11]

مادة (22)

ينتخب مجلس الإدارة من بين أعضائه نائباً للرئيس يحل محل الرئيس عند غيابه.

مادة (23)

إذا شغر مركز أحد أعضاء مجلس الإدارة وكان شاغله عضواً معيناً عينت قطر القابضة خلفاً له، وإذا كان منتخباً خلفه من كان حائزاً لأكثر الأصوات من المرشحين الذين لم يفوزوا بعضوية المجلس، وإذا قام مانع خلفه من يليه ويكمل العضو الجديد مده سلفة فقط، أما إذا بلغت المراكز الشاغرة من الأعضاء المنتخبين ثلاثة فيتعين على المجلس دعوة الجمعية العامة في اجتماع غير عادي للانعقاد خلال شهرين من تاريخ خلو آخر مركز لتنتخب من يملأ المراكز الشاغرة. وفي حال عدم وجود من يشغل المقعد الشاغر، يستمر المجلس بالعدد المتبقي من الأعضاء ما لم يقل هذا العدد عن خمسة أعضاء. وإذا قل عدد الأعضاء المتبقين عن خمسة أعضاء، وجب على مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة للاجتماع خلال شهرين من تاريخ خلو المقاعد أو انخفاض عدد المتبقي منها عن خمسة، لانتخاب من يشغل المقاعد الشاغرة.[12]

مادة (24)

يجوز للجمعية العامة عزل أحد أعضاء مجلس الإدارة من غير الذين تعينهم قطر القابضة بناءً على طلب موقع من عدد من المساهمين يملكون ما لا يقل عن ربع رأس المال المكتتب به، وفي هذه الحالة يجب على رئيس المجلس أن يدعو الجمعية العامة للانعقاد خلال عشرة أيام من تاريخ طلب العزل وإلا قامت إدارة مراقبة الشركات بعد موافقة وزير الإقتصاد والتجارة بتوجيه الدعوة، ويتخذ قرار العزل بالأغلبية العادية للمساهمين، ولا تشارك قطر القابضة في التصويت ولا تحسب اسهمها عند تقرير الأغلبية. ويجوز لقطر القابضة تغيير أو عزل أي من الأعضاء الذين يعينهم.[13]

---

[11]- المادة (21) قبل التعديل: تكون مدة عضوية مجلس الإدارة أربع سنوات قابلة للتجديد. وعدلت هذه المادة بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية في اجتماعها بتاريخ 27 مارس 2016.

[12]- المادة (23) قبل التعديل: إذا شغر مركز أحد أعضاء مجلس الإدارة وكان شاغله عضواً معيناً عينت الحكومة خلفاً له، وإذا كان منتخباً خلفه من كان حائزاً لأكثر الأصوات من المرشحين الذين لم يفوزوا بعضوية المجلس، وإذا قام مانع خلفه من يليه ويكمل العضو الجديد مده سلفة فقط، أما إذا بلغت المراكز الشاغرة من الأعضاء المنتخبين ثلاثة فيتعين على المجلس دعوة الجمعية العامة في اجتماع غير عادي للانعقاد خلال شهرين من تاريخ خلو آخر مركز لتنتخب من يملأ المراكز الشاغرة. وعدلت هذه المادة بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية في اجتماعها بتاريخ 27 مارس 2016.

[13]- المادة (24) قبل التعديل: يجوز للجمعية العامة عزل أحد أعضاء مجلس الإدارة من غير الذين يعينهم مالك السهم الممتاز بناءً على طلب موقع من عدد من المساهمين يملكون ما لا يقل عن ربع رأس المال المكتتب به، وفي هذه الحالة يجب على رئيس المجلس أن يدعو الجمعية العامة للانعقاد خلال عشرة أيام من تاريخ طلب العزل وإلا قامت إدارة مراقبة الشركات بعد موافقة وزير الإقتصاد والتجارة بتوجيه الدعوة، ويتخذ قرار العزل بالأغلبية العادية للمساهمين، ولا تشارك الحكومة في التصويت ولا تحسب اسهمها عند تقرير الأغلبية. ويجوز لمالك السهم الممتاز تغيير أو عزل أي من الأعضاء الذين يعينهم. وعدلت هذه المادة بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية في اجتماعها بتاريخ 27 مارس 2016.

الموثق

خاتم التوثيق

الأطراف

١-	٦-	١١-	١٦-
٢-	٧-	١٢-	١٧-
٣-	٨-	١٣-	١٨-
٤-	٩-	١٤-	١٩-
٥-	١٠-	١٥-	٢٠-

بسم الله الرحمن الرحيم

دولة قطر
وزارة العدل
إدارة التوثيق
قسم التوثيق

مادة (25)

لمجلس الإدارة كل السلطات لإدارة الشركة وله مباشرة جميع الأعمال التي تقتضيها هذه الإدارة وفقاً لأغراض الشركة، ولا يحد من هذه السلطة إلا ما نص عليه القانون أو نظام الشركة الأساسي أو قرارات الجمعية العامة.

ويجوز للمجلس ان يفوض أي سلطة من سلطاته إلى لجنة أو أكثر من بين أعضائه أو إلى رئيس المجلس أو إلى المدير العام حسبما يراه ملائماً.[14]

مادة (26)

يملك التوقيع عن الشركة رئيس مجلس الإدارة أو نائبه في حالة غيابه، ويمثلان الشركة أمام القضاء وفي علاقتها مع الغير. ولمجلس الإدارة أن يخول المدير العام أو غيره من العاملين بالشركة حق التوقيع منفردين أو مجتمعين وذلك في الشؤون التي يحددها مجلس الإدارة.

مادة (27)

يجتمع مجلس الإدارة بدعوة من رئيسه أو نائبه في حالة غياب الرئيس أو بناءً على طلب اثنين من أعضائه على الأقل، ويجب ألا تقل عدد الاجتماعات عن ستة اجتماعات كحد أدنى خلال السنة المالية الواحدة، ولا يكون اجتماع المجلس صحيحاً إلا إذا حضره نصف الأعضاء على الأقل على أن يكون من بينهم الرئيس أو نائب الرئيس، ولا يجوز أن تنقضي ثلاثة أشهر كاملة دون عقد اجتماع المجلس.[15]

مادة (28)

يُعقد اجتماع المجلس في مركز الشركة ويجوز أن يُعقد في أي مكان آخر حسبما يتفق عليه أعضاء المجلس.

مادة (29)

لعضو مجلس الإدارة أن ينيب عنه كتابة عند الضرورة أحد زملائه في المجلس، وفي هذه الحالة يكون للعضو المناب صوتان، ولا يجوز أن ينوب عضو مجلس الإدارة عن أكثر من عضو واحد. ويجب على العضو المناب الالتزام عند التصويت بشروط التفويض الممنوحة له من الموكل.

---

[14]- المادة (25) قبل التعديل: لمجلس الإدارة كل السلطات لإدارة الشركة وله مباشرة جميع الأعمال التي تقتضيها هذه الإدارة وفقاً لأغراض الشركة، ولا يحد من هذه السلطة إلا ما نص عليه القانون أو نظام الشركة الأساسي أو قرارات الجمعية العامة. ولا يجوز للمجلس بيع موجودات الشركة أو رهنها إذا تجاوزت قيمة الموجودات 20% من رأسمال الشركة إلا بإذن من الجمعية العامة. ويجوز للمجلس أن يفوض أي سلطة من سلطاته إلى لجنة أو أكثر من بين أعضائه أو إلى رئيس المجلس أو إلى المدير العام حسبما يراه ملائماً. وعدلت هذه المادة سابقاً بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية في اجتماعها بتاريخ 9 مارس 2003 واجتماعها بتاريخ 7 مارس 2004، و اجتماعها بتاريخ 29 مارس 2015.

[15]- المادة (27) قبل التعديل: يجتمع مجلس الإدارة بدعوة من رئيسه أو نائبه في حالة غياب الرئيس أو بناءً على طلب اثنين من أعضائه على الأقل، ويجب ألا تقل عدد الاجتماعات عن أربعة اجتماعات كحد أدنى خلال السنة المالية الواحدة، ولا يكون اجتماع المجلس صحيحاً إلا إذا حضره نصف الأعضاء على الأقل على أن يكون من بينهم الرئيس أو نائب الرئيس، ولا يجوز أن تنقضي ثلاثة أشهر كاملة دون عقد اجتماع المجلس. وعدلت هذه المادة بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية في اجتماعها بتاريخ 9 مارس 2003.

الموثق

خاتم التوثيق

الأطراف

١-	٦-	١١-
٢-	٧-	١٢-
٣-	٨-	١٣-
٤-	٩-	١٤-
٥-	١٠-	١٥-

١٦-	
١٧-	
١٨-	
١٩-	
٢٠-	

بسم الله الرحمن الرحيم

دولة قطر
وزارة العدل
إدارة التوثيق
قسم التوثيق

مادة (30)

تصدر قرارات المجلس بأغلبية أصوات الحاضرين والممثلين، فإذا تساوت رجح الجانب الذي منه الرئيس أو من يقوم مقامه، وللعضو المعترض أن يثبت إعتراضه في محضر الاجتماع، ويجوز إصدار قرارات المجلس في حالة الضرورة عن طريق التمرير، بشرط موافقة جميع أعضاء مجلس الإدارة كتابة على تلك القرارات، على أن تعرض في الاجتماع التالي للمجلس، لتضمينها بمحضر اجتماعه.[16]

مادة (31)

يقوم بأعمال الأمانه العامة للمجلس أمين سر يختاره المجلس ويحدد اختصاصاته ومكافأته.

مادة (32)

تدون محاضر اجتماعات مجلس الإدارة في سجل خاص يوقع عليه رئيس المجلس وأمين سر المجلس. ويكون إثبات محاضر الاجتماعات في السجل بصفة منتظمة عقب كل جلسة، وفي صفحات متتابعة.[17]

مادة (33)

لمجلس الإدارة أن يدعو مدير عام الشركة أو أياً من موظفيها أو غيرهم من ذوي الخبرة لحضور اجتماع المجلس لتقديم ما يطلبه من بيانات أو إيضاحات.

مادة (34)

تحدد الجمعية العامة في اجتماع عادي مكافآت أعضاء مجلس الإدارة، على ألا تزيد نسبة تلك المكافأة على (5%) من الربح الصافي بعد خصم الاحتياطيات والاستقطاعات القانونية وتوزيع ربح لا يقل عن (5%) من رأس مال الشركة المدفوع على المساهمين.[18]

مادة (35)

يكون للشركة مدير عام يصدر بتعيينه قرار من مجلس الإدارة. ويجوز لمجلس الإدارة في أي وقت إلغاء قرار التعيين، كما يجوز له تغيير مسمى الوظيفة حسبما يراه ملائماً.[19]

مادة (36)

يتولى المدير العام تحت إشراف مجلس الإدارة وتوجيهاته تنفيذ قرارات المجلس، ويحدد المجلس اختصاصات المدير العام وواجباته ويكون مسؤولاً أمام المجلس عن ممارسة هذه الاختصاصات والواجبات.

---

[16]- المادة (30) قبل التعديل: تصدر قرارات المجلس بأغلبية أصوات الحاضرين فإذا تساوت، رجح الجانب الذي منه الرئيس أة من يقوم مقامه، وللعضو المعترض أن يثبت اعتراضه في محضر الاجتماع، ويجوز إصدار قرارات المجلس بالتمرير. عدلت هذه المادة بموجب قرار الجمعية غير العادية في اجتماعها بتاريخ 27 مارس 2016.

[17]- المادة (32) قبل التعديل: تدون محاضر اجتماعات مجلس الإدارة في سجل خاص يوقع عليه رئيس المجلس وأمين سر المجلس. عدلت هذه المادة بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية في اجتماعها بتاريخ 27 مارس 2016.

[18]- المادة (34) تحدد الجمعية العامة في اجتماع عادي مكافآت أعضاء مجلس الإدارة. عدلت هذه المادة بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية في اجتماعها بتاريخ 27 مارس 2016.

[19]- المادة (35) قبل التعديل: يكون للشركة مدير عام يصدر بتعيينه قرار من مجلس الإدارة. عدلت هذه المادة بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية في اجتماعها بتاريخ 9 مارس 2003.

الموثق

خاتم التوثيق

الأطراف

١-	٦-	١١-	١٦-
٢-	٧-	١٢-	١٧-
٣-	٨-	١٣-	١٨-
٤-	٩-	١٤-	١٩-
٥-	١٠-	١٥-	٢٠-

بسم الله الرحمن الرحيم

دولة قطر
وزارة العدل
إدارة التوثيق
قسم التوثيق

دولة قطر وزارة العدل إدارة التوثيق قسم التوثيق

دولة قطر 14 إدارة مراقبة الشركات 14 وزارة الاقتصاد والتجارة

الباب الرابع

الجمعية العامة

مادة (37)

الجميعة العامة تمثل جميع المساهمين ولا يجوز انعقادها إلا في مدينة الدوحة.[20]

مادة (38)

1- لكل مساهم حق حضور اجتماعات الجمعية العامة، ويكون له عدد من الأصوات يعادل عدد أسهمه، وتصدر القرارات بالأغلبية المطلقة للأسهم الممثلة في الاجتماع.

2- يمثل القصر والمحجور عليهم النائبون عنهم قانوناً.

3- يجوز التوكيل في حضور اجتماعات الجمعية العامة بشرط أن يكون الوكيل مساهماً، وأن يكون التوكيل خاصاً وثابتاً بالكتابة، ولا يجوز للمساهم توكيل أحد أعضاء مجلس الإدارة في حضور اجتماعات الجمعية العامة نيابة عنه.

4- وفي جميع الأحوال لا يجوز أن يزيد عدد الأسهم التي يحوزها الوكيل بهذه الصفة على (5%) من أسهم رأس مال الشركة.

5- فيما عدا الأشخاص المعنوية، لا يجوز أن يكون لأحد المساهمين عدد من الأصوات يجاوز (25%) من عدد الأصوات المقررة للأسهم الممثلة في الاجتماع.

6- يجب أن يكون مجلس الإدارة ممثلاً في الجمعية العامة بما لا يقل عن العدد الواجب توافره لصحة انعقاد جلساته على أن يكون بين الحضور الرئيس أو نائب الرئيس، ولا يجوز لأعضاء مجلس الإدارة الاشتراك في التصويت على قرار الجمعية العامة الخاص بإبراء ذمتهم من المسئولية.[21]

مادة (39)

لا يجوز قيد أي نقل لملكية الأسهم في سجل الشركة في يوم إنعقاد الجمعية العامة.

مادة (40)

يرأس اجتماع الجمعية العامة رئيس مجلس الإدارة أو نائبه أو من ينتدبه مجلس الإدارة لذلك، وفي حالة تخلف المذكورين عن حضور الاجتماع تعين الجمعية من بين أعضاء مجلس الإدارة أو المساهمين رئيساً لهذا الاجتماع،

---

[20]- المادة 37) قبل التعديل: الجمعية العامة المكونة تكويناً صحيحاً تمثل جميع المساهمين ولا يجوز انعقادها إلا في مدينة الدوحة. عدلت هذه المادة بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية في اجتماعها بتاريخ 27 مارس 2016.

[21]- المادة (38) قبل التعديل: لكل مساهم الحق في حضور الجمعية العامة للمساهمين بطريق الأصالة أو النيابة، ويشترط لصحة النيابة أن تكون مثبتة في تفويض كتابي عادي وأن يكون الوكيل مساهماً، ولا يجوز للمساهم توكيل أحد أعضاء مجلس الإدارة في حضور الجمعية العامة نيابة عنه، ويمثل القصر والمحجوز عليهم النائبون عنهم قانوناً. ويمثل الأشخاص الاعتباريين ممثلوهم المفوضون تفويضاً صحيحاً. ولكل مساهم عند التصويت عدد من الأصوات يعادل عدد أسهمه ومع ذلك - فيما عدا الأشخاص الاعتباريين - لا يكون لأي مساهم بوصفه أصيلاً أو نائباً عن الغير عدد من الأصوات يجاوز (25%) من عدد الأصوات المقررة لأسهم الحاضرين. يجب أن يكون مجلس الإدارة ممثلاً في الجمعية العامة بما لا يقل عن العدد الواجب توافره لصحة انعقاد جلساته على أن يكون بين الحضور الرئيس أو نائب الرئيس، ولا يجوز لأعضاء مجلس الإدارة الاشتراك في التصويت على قرار الجمعية العامة الخاص بإبراء ذمتهم من المسئولية. عدلت هذه المادة بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية في اجتماعها بتاريخ 27 مارس 2016.

الموثق

خاتم التوثيق

STATE OF QATAR - Dept. of Documentation - Ministry of Justice - دولة قطر - إدارة التوثيق - وزارة العدل - 1971

الأطراف

١- ٦-
٢- ٧-
٣- ٨-
٤- ٩-
٥- ١٠-
١١- ١٦-
١٢- ١٧-
١٣- ١٨-
١٤- ١٩-
١٥- ٢٠-

بسم الله الرحمن الرحيم

دولة قطر
وزارة العدل
إدارة التوثيق
قسم التوثيق

دولة قطر وزارة العدل إدارة التوثيق قسم التوثيق

دولة قطر وزارة الاقتصاد والتجارة 14 إدارة مراقبة الشركات

كما تعين الجمعية سكرتيراً للاجتماع ومراجعين اثنين لفرز الأصوات، وإذا كانت الجمعية تبحث في أمر يتعلق برئيس الاجتماع وجب أن تختار الجمعية من بين المساهمين من يتولى الرئاسة.[22]

مادة (41)

تنعقد الجمعية العامة في اجتماع عادي بدعوة من مجلس الإدارة في مركز الشركة مرة على الأقل في السنة وذلك خلال الشهور الأربعة التالية لانتهاء السنة المالية للشركة. ولمجلس الإدارة دعوة الجمعية كلما دعت الحاجة إلى ذلك، وعليه دعوتها كلما طلب ذلك مراقب الحسابات أو عدد من المساهمين يمثلون ما لا يقل عن (10%) من رأس المال، أو إذا نقص عدد أعضاء مجلس الإدارة عن خمسة، بشرط أن تكون لدى المراقب أو المساهمين أسباب جدية تبرر ذلك. ويجب على الإدارة ان تبت في الطلب خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ استلامه.

ويوجه مجلس الإدارة الدعوة إلى جميع المساهمين لحضور اجتماع الجمعية العامة بطريق الإعلان في صحيفتين يوميتين محليتين تكون أحداهما على الأقل باللغة العربية، وعلى الموقع الإلكتروني لبورصة قطر ويجب أن يتم الإعلان قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العامة بخمسة عشر يوماً على الأقل.[23]

مادة (42)

لا يكون اجتماع الجمعية العامة العادي صحيحاً إلا إذا تم:

1- توجية الدعوة إلى الإدارة لايفاد ممثل عنها لحضور الاجتماع.

2- حضور مراقب حسابات الشركة.

3- حضور عدد من المساهمين يمثلون (50%) من رأس المال الشركة على الاقل ، فإذا لم يتوفر النصاب في هذا الاجتماع وجب دعوة الجمعية العامة إلى اجتماع ثان يعقد خلال الخمسة عشر يوم التالية للاجتماع الأول وفقاً لاحكام المادة (41) من النظام الاساسي للشركة ، ويجب أن توجه قبل موعد الاجتماع بثلاثة أيام على الأقل ، ويعتبر الاجتماع الثاني صحيحاً مهما كان عدد الأسهم الممثلة فية ، وتصدر قرارات الجمعية بالاغلبية المطلقة للأسهم الممثلة في الاجتماع.[24]

---

[22]- المادة (40) قبل التعديل: يرأس اجتماع الجمعية العامة رئيس مجلس الإدارة أو نائبه أو من ينتدبه مجلس الإدارة لذلك. ويعين الرئيس سكرتيراً للاجتماع ومراجعين اثنين لفرز الأصوات على أن تقر الجمعية العامة تعيينهم. عدلت هذه المادة بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية في اجتماعها بتاريخ 27 مارس 2016.

[23]- المادة (41) قبل التعديل: تنعقد الجمعية العامة في اجتماع عادي في مركز الشركة مرة على الأقل في السنة وذلك خلال الشهور الأربعة التالية لانتهاء السنة المالية للشركة.ولمجلس الإدارة دعوة الجمعية كلما دعت الحاجة إلى ذلك، وعليه دعوتها كلما طلب ذلك مراقب الحسابات أو عدد من المساهمين يمثلون ما لا يقل عن عُشر رأس المال. وتتم دعوة الجمعية العامة بإعلان ينشر على الأقل في صحيفتين يوميتين محليتين تكون احداهما باللغة العربية وفي الموقع الإلكتروني لبورصة قطر قبل خمسة عشر يوماً من تاريخ انعقادها، ولمراقبة الشركات، بعد موافقة وزير الاقتصاد والتجارة دعوة الجمعية إلى الانعقاد إذا انقضى شهر على السبب الموجب لانعقادها دون أن يدعو مجلس الإدارة إلى انعقادها، أو إذا نقص عدد أعضاء مجلس الإدارة عن خمسة، أو إذا طلب ذلك مراقب الحسابات أو عدد من المساهمين يمثلون عُشر رأس المال على الأقل بشرط أن تكون لدى المراقب أو المساهمين أسباب جدية تبرر ذلك. ويجب على الإدارة ان تبت في الطلب خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ استلامه. وعدلت هذه المادة سابقاً بموجب قرار الجمعية غير العادية في اجتماعها بتاريخ 9 مارس 2003، واجتماعها بتاريخ 7 مارس 2004 ، واجتماعها بتاريخ 18 أبريل 2010، واجتماعها بتاريخ 27 مارس 2016.

[24]- المادة (42) قبل التعديل: لا يكون اجتماع الجمعية العامة العادي صحيحاً إلا إذا حضره عدد من المساهمين يمثلون نصف رأس المال على الأقل. فإذا لم يتوافر هذا النصاب وجهت الدعوة إلى اجتماع ثان خلال ثلاثين يوماً من تاريخ الاجتماع الأول. ويكون الاجتماع الثاني صحيحاً مهما كان

الموثق

خاتم التوثيق

STATE OF QATAR · DEPT. OF Documentation · دولة قطر · إدارة التوثيق · 1971 · وزارة العدل · Ministry of Justice

الأطراف

١- ٦

٢- ٧- ١٢- ١٧-

٣- ٨- ١٣- ١٨-

٤- ٩- ١٤- ١٩-

٥- ١٠- ١٥- ٢٠-

١١- ١٦-

بسم الله الرحمن الرحيم

دولة قطر
وزارة العدل
إدارة التوثيق
قسم التوثيق

دولة قطر وزارة العدل إدارة التوثيق قسم التوثيق

دولة قطر 14 إدارة مراقبة الشركات 14 وزارة الاقتصاد والتجارة

مادة (43)

تنعقد الجمعية العامة في اجتماع غير عادي بناءً على دعوة من مجلس الإدارة أو بناءً على طلب كتابي موجه إلى المجلس من عدد من المساهمين يمثلون ما لا يقل عن ربع الأسهم، ويجب على مجلس الإدارة في هذه الحالة أن يدعو الجمعية العامة للاجتماع بصفة غير عادية خلال شهر من تاريخ وصول الطلب إليه، فإذا لم يقم المجلس بتوجيه الدعوة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ تقديم هذا الطلب، جاز للطالبين أن يتقدموا إلى الإدارة لتوجيه الدعوة على نفقة الشركة.[25]

مادة (44)

1- لا يكون اجتماع الجمعية العامة غير العادي صحيحاً ما لم يحضره عدد من المساهمين يمثلون (75%) من رأس المال على الأقل. فإذا لم يتوافر هذا النصاب وجهت الدعوة إلى اجتماع ثاني يعقد خلال ثلاثين يوماً على الاجتماع الأول، ويكون صحيحاً إذا حضره عدد من المساهمين يمثلون أكثر من (50%) من رأس المال.

2- وإذا لم يتوافر في الاجتماع الثاني النصاب وجهت الدعوة إلى اجتماع ثالث ينعقد بعد انقضاء ثلاثين يوماً على الاجتماع الثاني. ويكون الاجتماع الثالث صحيحاً مهما كان عدد الحاضرين. وتصدر القرارات فيه بأغلبية أصوات الحاضرين. ولا تكون نافذة إلا بعد موافقة الإدارة المختصة بوزارة الاقتصاد والتجارة.[26]

مادة (45)

مع مراعاة أحكام قانون الشركات التجارية، يجوز بقرار من الجمعية العامة في اجتماع غير عادي تعديل النظام الأساسي للشركة.[27]

مادة (46) "ألغيت"

1- يبقى السهم الممتاز في جميع الأوقات ملكاً لحكومة دولة قطر.

عدد الحاضرين. وعدلت هذه المادة بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية في اجتماعها بتاريخ 18 أبريل 2010 ، واجتماعها بتاريخ 27 مارس 2016.

[25]- المادة (43) قبل التعديل: تنعقد الجمعية العامة في اجتماع غير عادي بناءً على دعوة من مجلس الإدارة أو بناءً على طلب كتابي موجه إلى المجلس من عدد من المساهمين يمثلون ما لا يقل عن ربع الأسهم، ويجب على مجلس الإدارة في هذه الحالة أن يدعو الجمعية العامة للاجتماع بصفة غير عادية خلال شهر من تاريخ وصول الطلب إليه. ولإدارة مراقبة الشركات بعد موافقة وزير الاقتصاد والتجارة دعوة الجمعية العامة لاجتماع غير عادي وفقاً لأحكام المادة (124) من قانون الشركات التجارية. عدلت هذه المادة بموجب قرار الجمعية غير العادية في اجتماعها بتاريخ 27 مارس 2016.

[26]- المادة (44) قبل التعديل: 1- لا يكون اجتماع الجمعية العامة غير العادي صحيحاً ما لم يحضره عدد من المساهمين يمثلون ثلاثة ارباع رأس المال على الأقل. فإذا لم يتوافر هذا النصاب وجهت الدعوة إلى اجتماع ثاني يعقد بعد انقضاء ثلاثين يوماً على الاجتماع الأول، ويكون صحيحاً إذا حضره عدد من المساهمين يمثلون أكثر من نصف رأس المال. وتصدر القرارات في الاجتماعين بأغلبية ثلثي الأسهم الممثله في الاجتماع.2- وإذا لم يتوافر في الاجتماع الثاني النصاب وجهت الدعوة إلى اجتماع ثالث ينعقد بعد انقضاء ثلاثين يوماً على الاجتماع الثاني. ويكون الاجتماع الثالث صحيحاً مهما كان عدد الحاضرين. وتصدر القرارات فيه بأغلبية أصوات الحاضرين. ولا تكون نافذة إلا بعد موافقة وزير الاقتصاد والتجارة. وعدلت هذه المادة بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية في اجتماعها بتاريخ 27 مارس 2016.

[27]- المادة (45) قبل التعديل: مع عدم الإخلال بأحكام المادة (46) من هذا النظام يجوز للشركة بقرار من الجمعية العامة في اجتماع غير عادي تعديل نظام الشركة الأساسي. عدلت هذه المادة بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية في اجتماعها بتاريخ 27 مارس 2016.

الموثق

11

خاتم التوثيق

دولة قطر STATE OF QATAR إدارة التوثيق 1971 وزارة العدل Ministry of Justice

الأطراف

١-	٦-	١١-	١٦-
٢-	٧-	١٢-	١٧-
٣-	٨-	١٣-	١٨-
٤-	٩-	١٤-	١٩-
٥-	١٠-	١٥-	٢٠-

بسم الله الرحمن الرحيم

دولة قطر
وزارة العدل
إدارة التوثيق
قسم التوثيق

2- لحامل السهم الممتاز جميع الحقوق الممنوحة لحاملي الأسهم العادية وإضافة إلى ذلك ودون المساس بعمومية هذه المادة فإن السهم الممتاز يعطي لحامله الحق في الموافقة أو الاعتراض على أو نقض أي قرار يتم اتخاذه من قبل الشركة (سواءً من قبل الجمعية العامة أو مجلس الإدارة) وذلك فيما يتعلق بالأمور التالية:

أ- أي تعديل أو تنازل أو إلغاء أو إضافة إلى النظام الأساسي أو استبدال هذا النظام الأساسي بآخر والذي قد يعتبره حامل السهم الممتاز مجحفاً لحقوقه الممنوحه له بصفته مالك السهم الممتاز.

ب- تخفيض قيمة رأسمال الشركة.

ج- أي بيع أو تصرف قد يؤدي بذاته أو فيما إذا تم احتسابه مع تصرفات أخرى تكون جزءاً من ذلك التصرف أو تتعلق به يعتبر تصرفاً في جميع أصول الشركة أو جزءاً مادياً منها.

د- أي مسألة تعتبر من وجهة نظر مالك السهم الممتاز ماسة بالأمن القومي لدولة قطر أو تؤثر على علاقة دولة قطر مع الدول الأخرى.

هـ- حل الشركة أو تصفيتها أو بيعها أو اندماجها مع شركة أخرى أو إعادة تشكيلها. ولا يجوز صدور أو تمرير أي من القرارات المتعلقة بالأمور السابقة إلا بعد الحصول على الموافقة الكتابية لمالك السهم الممتاز.

3- بصرف النظر عن أي نص مخالف في هذا النظام فإن أي من التعديل والتنازل أو الإضافة أو الإلغاء لهذه المادة (46) أو أي جزء منها يعتبر تعديلاً للحقوق التي يخولها السهم الممتاز لمالكه، ولهذا فإنها لا تعتبر سارية المفعول إلا إذا وافق عليها مالك السهم الممتاز موافقة كتابية مسبقة.

4- في جميع الأمور التي تتطلب الموافقة الكتابية لمالك السهم الممتاز أو الأمور التي تتحدد وفقاً لما يقرره مالك السهم الممتاز في ظل هذا النظام فإن أي قرار يتخذه مالك السهم الممتاز أو أي رأي تفسيري يبديه حامل السهم الممتاز بالنسبة لهذه المادة (46) تعتبر حاسمة ونهائية وملزمة لجميع الأطراف ولا تخضع لأي رقابة قضائية.

5- لمالك السهم الممتاز أن يطلب كتابة من الشركة أن تقوم بتحويل السهم الممتاز إلى سهم عادي بذات القيمة الإسمية كسهم تم دفع قيمته بالكامل وبعد ذلك يفقد السهم الممتاز جميع الحقوق الملازمة له ويصبح سهماً عادياً.

عند تحويل السهم الممتاز إلى سهم عادي فإن أعضاء مجلس الإدارة المعينين يصبحون أعضاءً منتخبين منذ تاريخ تعيينهم وبعد ذلك يصبح جميع أعضاء مجلس الإدارة أعضاء منتخبين ولا يجوز أن يكون بينهم أعضاء معينين.[28]

مادة (47)

لا يجوز للجمعية العامة أن تتداول في غير المسائل الواردة في جدول الأعمال المبين في الدعوة.

مادة (48)

قرارات الجمعية العامة الصادرة طبقاً لنظام الشركة ملزمة لجميع المساهمين حتى الغائبين منهم والمخالفين في الرأي وعديمي الأهلية أو ناقصيها.

---

[28]- الغيت المادة (46) بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية في اجتماعها بتاريخ 27 مارس 2016.

الموثق

خاتم التوثيق

الأطراف

١-	٦-	١١-	١٦-
٢-	٧-	١٢-	١٧-
٣-	٨-	١٣-	١٨-
٤-	٩-	١٤-	١٩-
٥-	١٠-	١٥-	٢٠-

بسم الله الرحمن الرحيم

دولة قطر
وزارة العدل
إدارة التوثيق
قسم التوثيق

مادة (49)

مع مراعاة أحكام قانون الشركات التجارية يكون للشركة مراقب حسابات أو أكثر تعينه الجمعية العامة لمدة سنة وتتولى تقدير أتعابه، ويكون مراقب الحسابات مسؤولاً عن صحة البيانات الواردة في تقريره بوصفه وكيلاً عن مجموع المساهمين، ولكل مساهم أثناء عقد الجمعية العامة أن يناقش المراقب وأن يستوضحه عما ورد في هذا التقرير.[29]

الباب الخامس

مالية الشركة

مادة (50)

تبدأ سنة الشركة المالية من أول يناير، وتنتهي في 31 ديسمبر من كل سنة.

مادة (51)

على مجلس الإدارة أن يعد عن كل سنة مالية في موعد يسمح بعقد الجمعية العامة للمساهمين في موعد لا يتجاوز ثلاثة أشهر من تاريخ انتهائها، ميزانية الشركة وحساب الأرباح والخسائر مشتملتين على جميع البيانات الضرورية. وعلى المجلس أيضاً أن يعد تقريره عن نشاط الشركة خلال السنة وعن مركزها المالي في ختام السنة ذاتها.[30]

مادة (52)

يقتطع سنوياً من الأرباح غير الصافية المبالغ التي يحددها مجلس الإدارة للأغراض التالية:

أ- لمواجهة استهلاك موجودات الشركة أو التعويض عن نزول قيمتها.

ب- لمواجهة الالتزامات المترتبة على الشركة بموجب قوانين العمل.[31]

مادة (53)

توزع الأرباح الصافية على الوجه التالي:

1- يقتطع سنوياً عشرة في المائة (10%) من الأرباح الصافية تخصص لحساب الاحتياطي الإجباري، وإذا أصدرت الشركة أسهماً جديدة تحت المادة (18) من نظامها الأساسي بقيمة أكثر من قيمتها الإسمية تضاف تلك القيمة إلى الاحتياطي القانوني. ويجوز للجمعية العامة العادية للشركة وقف الاستقطاع إذا بلغ الاحتياطي القانوني (50%) من رأسمال الشركة الإسمي المصدر. كما يجوز لها أن تقرر استعمال ما زاد على هذا الحد في الوجوه التي تراها لصالح

---

[29]- المادة (49) قبل التعديل: مع مراعاة أحكام المادتين (141) و(142) من قانون الشركات التجارية يكون للشركة مراقب حسابات أو أكثر تعينهم الجمعية العامة وتحدد أتعابهم. ويسأل المراقب عن صحة البيانات الواردة في تقريره بوصفه وكيلاً عن مجموعة المساهمين، ولكل مساهم أثناء عقد الجمعية العامة أن يناقش تقرير المراقب وأن يستوضحه عما ورد به. وعدلت هذه المادة بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية في اجتماعها بتاريخ 27 مارس 2016.

[31]- المادة (52) قبل التعديل: يقتطع سنوياً من الأرباح غير الصافية نسبة مئوية يحددها مجلس الإدارة لإستهلاك موجودات الشركة أو التعويض عن نزول قيمتها. وتستعمل هذه الأموال لشراء المواد والآلات والمنشآت اللازمة ولا يجوز توزيع هذه الأموال على المساهمين. وعدلت هذه المادة بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية في اجتماعها بتاريخ 9 مارس 2003.

الموثق

الأطـــــــراف

١- ٦- ١١- ١٦-
٢- ٧- ١٢- ١٧-
٣- ٨- ١٣- ١٨-
٤- ٩- ١٤- ١٩-
٥- ١٠- ١٥- ٢٠-

خاتـم التوثيق

دولة قطر
إدارة التوثيق
1971
وزارة العدل
STATE OF QATAR - DEPT. OF Documentation - Ministry of Justice

بسم الله الرحمن الرحيم

دولة قطر
وزارة العدل
إدارة التوثيق
قسم التوثيق

الشركة ومساهميها. وإذا قل الاحتياطي القانوني عن النسبة المذكورة وجب إعادة الاستقطاع حتى يصل الاحتياطي إلى تلك النسبة.

2- ثم يقتطع جزء من الأرباح تحدده الجمعية العامة العادية لمواجهة الالتزامات المترتبة على الشركة بموجب قوانين العمل.

3- يجوز للجمعية العامة العادية، بناءً على اقتراح مجلس الإدارة أن تقرر اقتطاع جزء من الأرباح الصافية لحساب احتياطي اختياري ويستعمل هذا الاحتياطي في الوجوه التي تقررها الجمعية.

4- ثم يقتطع المبلغ اللازم لتوزيع حصة أولى من الأرباح قدرها 5% على الأقل للمساهمين عن المدفوع من قيمة أسهمهم، على أنه إذا لم تسمح أرباح سنة من السنين بتوزيع هذه الحصة فلا يجوز المطالبة بها من أرباح السنين القادمة.

يجوز للجمعية العامة العادية أن تفوض مجلس الإدارة بتوزيع أرباح نصف سنوية تحت حساب الأرباح على المساهمين في ضوء النتائج التي تظهرها الميزانية النصف سنوية المراجعة من قبل مراقب الحسابات على أن يتم التوزيع طبقاً لضوابط وموافقة إدارة مراقبة الشركات بوزارة الاقتصاد والتجارة.

5- ويخصص بعد ما تقدم 5% على الأكثر من الباقي لمكافأة مجلس الإدارة.

ويوزع الباقي من الأرباح بعد ذلك على المساهمين كحصة إضافية من الأرباح أو يُرحل بناءً على اقتراح مجلس الإدارة إلى السنة المقبلة أو يخصص لإنشاء مال احتياطي أو مال للاستهلاك غير عاديين.[32]

مادة (54)

يستعمل المال الاحتياطي بناءً على قرار مجلس الإدارة فيما يكون أوفى بمصالح الشركة.

مادة (55)

تدفع حصص الأرباح إلى المساهمين في المكان والمواعيد التي يحددها مجلس الإدارة.

[32]- المادة (53) قبل التعديل: توزع الأرباح الصافية على الوجه التالي:1- يقتطع سنوياً عشرة في المائة (10%) من الأرباح الصافية تخصص لحساب الاحتياطي الإجباري ويجوز إيقاف هذا الاستقطاع إذا بلغ الاحتياطي 50% من رأسمال الإسمي وإذا قل الاحتياطي الإجباري عن النسبة المذكورة وجب إعادة الاستقطاع حتى يصل الاحتياطي إلى تلك النسبة.2- ثم يقتطع جزء من الأرباح تحدده الجمعية العامة العادية لمواجهة الالتزامات المترتبة على الشركة بموجب قوانين العمل.3- يجوز للجمعية العامة العادية، بناءً على اقتراح مجلس الإدارة أن تقرر اقتطاع جزء من الأرباح الصافية لحساب احتياطي اختياري ويستعمل هذا الاحتياطي في الوجوه التي تقررها الجمعية.4- ثم يقتطع المبلغ اللازم لتوزيع حصة أولى من الأرباح قدرها 5% على الأقل للمساهمين عن المدفوع من قيمة أسهمهم، على أنه إذا لم تسمح أرباح سنة من السنين بتوزيع هذه الحصة فلا يجوز المطالبة بها من أرباح السنين القادمة.5- ويخصص بعد ما تقدم 5% على الأكثر من الباقي لمكافأة مجلس الإدارة. ويوزع الباقي من الأرباح بعد ذلك على المساهمين كحصة إضافية من الأرباح أو يُرحل بناءً على اقتراح مجلس الإدارة إلى السنة المقبلة أو يخصص لإنشاء مال احتياطي أو مال للاستهلاك غير عاديين. وعدلت هذه المادة بموجب قرار اجتماع الجمعية غير العادية بتاريخ 9 مارس 2003، واجتماعها بتاريخ 31 مارس 2013.

الموثق

خاتم التوثيق

الأطراف

١-	٦-	١١-	١٦-
٢-	٧-	١٢-	١٧-
٣-	٨-	١٣-	١٨-
٤-	٩-	١٤-	١٩-
٥-	١٠-	١٥-	٢٠-

دولة قطر
وزارة العدل
إدارة التوثيق
قسم التوثيق

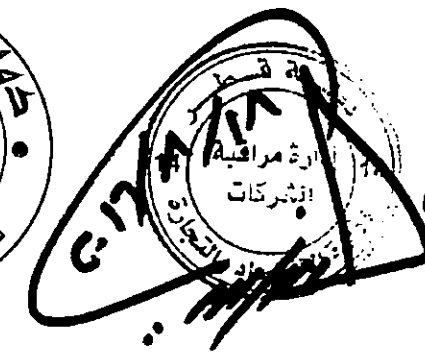

الباب السادس

في حل الشركة وتصفيتها

مادة (56)

إذا بلغت خسائر الشركة نصف رأس المال، وجب على أعضاء مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة غير العادية للنظر في استمرار الشركة أو حلها قبل الأجل المعين في نظامها. فإذا لم يقم مجلس الإدارة بدعوة الجمعية العامة غير العادية، أو تعذر إصدار قرار في الموضوع، جاز لكل ذي مصلحة أن يطلب من المحكمة المختصة حل الشركة.[33]

مادة (57)

عند انتهاء مدة الشركة أو في حالة حلها قبل الأجل المحدد تعين الجمعية العامة بناء على طلب مجلس الإدارة طريقة التصفية وتعين مصفياً أو جملة مصفين تحدد سلطتهم.

وتنتهي وكالة مجلس الإدارة بتعيين المصفين. أما سلطة الجمعية العامة فتبقى قائمة طوال مدة التصفية إلى أن يتم إخلاء عهدة المصفين.

مادة (58)

تطبق أحكام قانون الشركات رقم (11) لعام 2015 وأي تعديل له على كل ما لم يرد بشأنه نص في هذا النظام الأساسي.[34]

---

[33]- المادة (56) قبل التعديل: في حالة خسارة نصف رأس المال تحل الشركة قبل انقضاء أجلها إلا إذا قررت الجمعية العامة في اجتماع غير عادي خلاف ذلك. عدلت هذه المادة بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية في اجتماعها بتاريخ 27 مارس 2016.

[34]- المادة (58) قبل التعديل: تطبق أحكام قانون الشركات رقم (5) لعام 2002 وأي تعديل له على كل ما لم يرد بشأنه نص في هذا النظام الأساسي. وأضيفت هذه المادة بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية في اجتماعها بتاريخ 9 مارس 2003، وعدلت بموجب اجتماعها بتاريخ 27 مارس 2016.

محضر توثيق

أنه في يوم الأحد الموافق ٤ / ٩ / ٢٠١٧ م، بمقر إدارة التوثيق بوزارة العدل، أمامنا

نحن/ شيخة الدوسري الموثق بالإدارة، حضر الإشخاص الموقعين أعلاه وأبرزو هذا المحرر طالبين توثيقه، فدققت فيه وفي أهليتهم وهويتهم فلم أجد مانعاً قانونياً من توثيقه فتلوته عليهم وأفهمتهم الأثر القانوني المترتب عليه فأقروه ووقعوا عليه أمامي.

إن إدارة التوثيق غير مسئولة عن محتويات هذا المحرر ولا عن الإلتزامات الناشئة عنه.

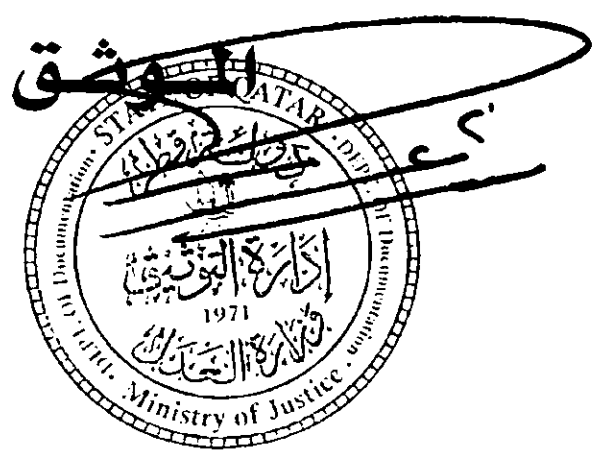

الشاهد الأول:	الشاهد الثاني :
الاسم :.....	الاسم :.....
الجنسية :.....	الجنسية :.....
بطاقة شخصية رقم :.....	بطاقة شخصية رقم :.....
التوقيع :.....	التوقيع :.....

النظام الأساسي المعدل
لشركة Ooredoo
(شركة مساهمة قطرية عامة)

دولة قطر
وزارة العدل
إدارة التوثيق

نموذج ث/١
محضر توثيق رقم

إدارة التوثيق - وزارة العدل
توثيقات: 2018 / 4097
التاريخ: 2018/01/18

النظام الأساسي المعدل لشركة Ooredoo (شركة مساهمة قطرية عامة)

الباب الأول
اسم الشركة وأغراضها

مادة (1)

طبقاً لأحكام القانون رقم (21) لسنه 1998 فقد تم تحويل المؤسسة العامة القطرية للاتصالات السلكية واللاسلكية إلى شركة مساهمة قطرية. وتم تعديل أوضاعها ونظامها الأساسي طبقاً لأحكام قانون الشركات التجارية الصادر بالقانون رقم (11) لسنة 2015.[1]

مادة (2)

اسم الشركة: Ooredoo شركة مساهمة قطرية عامة (ش.م.ق.ع)[2].

مادة (3)

غرض الشركة هو تملك وإنشاء وتشغيل شبكات اتصالات عامة لنقل الاتصالات داخل وخارج دولة قطر، ولها في سبيل تحقيق أغراضها أن تقوم بما يلي:

1- تملك وتشغيل وصيانة وتطوير شبكات الاتصالات وفقاً لأحكام القانون رقم (21) لسنه 1998.
2- إنشاء وتشغيل شبكات الهواتف الثابتة والمتنقلة بجميع أنواعها وشبكات البرق والتلكس والنداء الآلي والدوائر المؤجرة وتبادل المعلومات والوسائط المتعددة وغيرها.
3- تملك وإنشاء وتشغيل محطات البث والإستقبال المتعلقة بأنشطتها.
4- تملك وإنشاء وتشغيل شبكات الكابل التلفزيوني بأنواعها لإستقبال وإعادة بث الخدمات الإذاعية والتلفزيونية.
5- تقديم خدمات الاتصالات للمشتركين وإدارتها وتأجيرها والتعامل فيها.
6- الإشتراك أو المساهمة في أنظمة اتصالات عالمية مثل الكوابل البحرية ومنظومات الأقمار الصناعية والحصول على سعات أو دوائر فيها وإستخدامها لأغراض أنشطتها أو تأجيرها للغير.
7- العمل على التوسع في نظام الاتصالات وتطويره عن طريق إستخدام أحدث التقنيات والأجهزة والمعدات.
8- نشر وتوزيع دليل الهاتف وخدمات الاتصال الأخرى.
9- التعامل أو التعاقد أو الإشتراك مع الجهات أو الهيئات أو الشركات التي تزاول نشاطاً شبيهاً بنشاطها أو يتصل به أو قد يعاونها على تحقيق أغراضها في دولة قطر أو في الخارج.
10- إستثمار أموالها أو توظيفها في مجالات تُنمي تلك الأموال أو تعود على الشركة بالربح بما يعاونها على تحقيق أغراضها.
11- تأسيس شركات مع الغير أو تملك شركات قائمة أو المساهمة فيها.
12- الاقتراض من أي جهة داخل دولة قطر أو خارجها.

مادة (4)

يكون المركز الرئيسي للشركة وموطنها القانوني في مدينة الدوحة، ويجوز لمجلس إدارتها أن ينشئ لها فروعاً أو توكيلات أو مكاتب في دولة قطر أو في الخارج.

مادة (5)

مدة الشركة (50) عاماً، تبدأ من تاريخ العمل بالقانون رقم (21) لسنه 1998 بتحويل المؤسسة العامة القطرية للاتصالات السلكية واللاسلكية إلى شركة مساهمة قطرية، ويجوز تمديد هذه المدة بقرار من الجمعية العامة في اجتماع غير عادي.

الموثق

---

[1]- المادة (1) قبل التعديل: طبقاً لأحكام القانون رقم (21) لسنه 1998 فقد تم تحويل المؤسسة العامة القطرية للاتصالات السلكية واللاسلكية إلى شركة مساهمة قطرية. وتم تعديل أوضاعها ونظامها الأساسي طبقاً لأحكام قانون الشركات التجارية الصادر بالقانون رقم (5) لسنة 2002م، وعدلت هذه المادة بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية في اجتماعها بتاريخ 27 مارس 2016.

[2]- المادة (2) قبل التعديل: إسم الشركة: اتصالات قطر (كيوتل) شركة مساهمة قطرية. وعدلت هذه المادة بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية في اجتماعها بتاريخ 31 مارس 2013، و اجتماعها بتاريخ 27 مارس 2016.

خاتم التوثيق

الأطـــــراف

1- ..... 2- ..... 3- .....
4- ..... 5- ..... 6- .....
7- ..... 8- ..... 9- .....
10- ..... 11- ..... 12- .....

دولة قطر
وزارة العدل
إدارة التوثيق

نموذج ث/١

محضر توثيق رقم (.....)

الباب الثاني
رأسمال الشركة

مادة (6)

رأس مال الشركة المصرح به هو خمسة آلاف مليون (5,000,000,000) ريال قطري، ورأس مال الشركة المصدر هو ثلاثة آلاف ومأتين وثلاثة ملايين ومائتا ألف (3,203,200,000) ريالاً قطرياً، مقسم إلى ثلاثمائة وعشرون مليون وثلاثمائة وعشرون ألف (320,320,000) سهماً عادياً، وقيمة السهم الإسمية عشرة (10) ريالات قطرية[3].

مادة (7)

تكون الأسهم إسمية ويجوز تداولها ونقل ملكيتها ورهنها والتنازل عنها والتصرف فيها بأي وجه من الوجوه.

مادة (8)

باستثناء قطر القابضة وشركاتها الفرعية والشركات التابعة لها والهيئة العامة للتقاعد والتأمينات الاجتماعية، لا يجوز لأي شخص طبيعي أو إعتباري أن يمتلك أسهماً في الشركة تبلغ قيمتها الإسمية أكثر من 10% من رأس مال الشركة، أو أكثر من 5% إذا كان الشخص الطبيعي أو الإعتباري يمارس نشاطاً مماثلاً لنشاط الشركة، ولأغراض هذه المادة يعتبر الشخص الإعتباري وشركاته الفرعية والشركات التي يسيطر عليها بمثابة شخص واحد، ويكون القرار الذي يصدره مجلس الإدارة في هذا الشأن نهائياً. وللمجلس الحق أيضاً في رفض تسجيل أو نقل ملكية أي من الأسهم في حال ما رأى المجلس أن ذلك تم مخالفة لهذه المادة[4].

مادة (9)

يخضع إصدار وتداول أسهم الشركة للنظم المعمول بها لدى هيئة قطر للأسواق المالية والسوق المالي المدرجة به تلك الأسهم[5].

مادة (10)

تحتفظ الشركة بسجل خاص للمساهمين تدون فيه أسماؤهم وجنسياتهم وعناوينهم ومهنهم وعدد الأسهم التي يمتلكها كل منهم وأرقامها والمبلغ المدفوع عن كل سهم وتاريخ قيد كل عضو في السجل وتاريخ إنسحابه من الشركة وكيفية إنسحابه.
كما تقيد فيه التصرفات التي تجري على الأسهم أو الشهادات المؤقتة التي تمثلها.
ويكون انتقال ملكية أسهم الشركة وفقاً للضوابط المعمول بها لدى هيئة قطر للأسواق المالية والسوق المالي المدرجه به تلك الأسهم. ويجوز للشركة شراء أسهمها بقصد البيع، وذلك وفقاً للضوابط التي تحددها هيئة قطر للأسواق المالية[6].

---

[3]- المادة (6) قبل التعديل: رأس مال الشركة المصرح به هو خمسة آلاف مليون (5,000,000,000) ريال قطري، ورأس مال الشركة المصدر هو ثلاثة آلاف ومأتين وثلاثة ملايين ومائتا ألف (3,203,200,000) ريالاً قطرياً، مقسم إلى ثلاثمائة وعشرون مليون وثلاثمائة وعشرون ألف (320,320,000) سهماً عادياً، قيمة السهم الإسمية عشرة (10) ريالات قطرية، وسهم واحد ممتاز قيمتة الاسمية عشرة (10) ريالات قطرية مملوك لحكومة دولة قطر. وعدلت هذه المادة بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية في اجتماعها بتاريخ 23 مارس 2008 ليصبح 1,100,000,000 ريال قطري، واجتماعها بتاريخ 25 مارس 2012، و اجتماعها بتاريخ 27 مارس 2016.

[4]- المادة (8) قبل التعديل: باستثناء مالك السهم الممتاز وشركاته الفرعية والشركات التابعة له والهيئة العامة للتقاعد والتأمينات الاجتماعية، لا يجوز لأي شخص طبيعي أو إعتباري أن يمتلك أسهماً في الشركة تبلغ قيمتها الإسمية أكثر من 10% من رأس مال الشركة، أو أكثر من 5% إذا كان الشخص الطبيعي أو الإعتباري يمارس نشاطاً مماثلاً لنشاط الشركة، ولأغراض هذه المادة يعتبر الشخص الإعتباري وشركاته الفرعية والشركات التي يسيطر عليها بمثابة شخص واحد، ويكون القرار الذي يصدره مجلس الإدارة في هذا الشأن نهائياً. وللمجلس الحق أيضاً في رفض تسجيل أو نقل ملكية أي من الأسهم في حال ما رأى المجلس أن ذلك تم مخالفة لهذه المادة. وعدلت هذه المادة سابقاً بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية في اجتماعها بتاريخ 23 مارس 2008 ، واجتماعها بتاريخ 25 مارس 2012، واجتماعها بتاريخ 27 مارس 2016.

[5]- المادة (9) قبل التعديل: يخضع إصدار وتداول أسهم الشركة للنظم المعمول بها في سوق الدوحة للأوراق المالية أو أي سوق آخر تسجل فيه. عدلت هذه المادة بموجب قرار الجمعية غير العادية في اجتماعها بتاريخ 27 مارس 2016.

[6]- المادة (10) قبل التعديل: تُعد الشركة سجلاً خاصاً للمساهمين تدون فيه أسماؤهم وجنسياتهم وعناوينهم ومهنهم وعدد الأسهم التي يمتلكها كل منهم وأرقامها والمبلغ المدفوع عن كل سهم وتاريخ قيد كل عضو في السجل وتاريخ إنسحابه من الشركة وكيفية إنسحابه. كما تقيد فيه التصرفات التي تجري على الأسهم أو الشهادات المؤقتة التي تمثلها. وتنتقل ملكية الأسهم بإثبات التنازل كتابة في السجل المشار إليه، وذلك بعد تقديم إقرار موقع عليه من المتنازل والمتنازل إليه، وللشركة الحق في أن تطلب التصديق على توقيع الطرفين وإثبات أهليتهما بالطرق القانونية. وعدلت هذه المادة بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية في اجتماعها بتاريخ 27 مارس 2016.

الموثق

الأطـــــــراف

-1	-2	-3 .....
-4	-5	-6 .....
-7	-8	-9 .....
-10	-11	-12 .....

دولة قطر
وزارة العدل
إدارة التوثيق

نموذج ث/١

محضر توثيق رقم (.....)

مادة (11)

لا يُلزم المساهمون إلا بقيمة كل سهم ولا يجوز زيادة إلتزاماتهم.

مادة (12)

يترتب على ملكية السهم قبول نظام الشركة الأساسي وقرارات جمعيتها العامة.

مادة (13)

السهم غير قابل للتجزئة، ولكن يجوز أن يشترك شخصان أو أكثر في ملكية سهم واحد أو عدد من الأسهم على أن يمثلهم تجاه الشركة شخص واحد، وإذا لم يعين الشركاء من يمثلهم اعتبر الشريك الذي يرد أسمه أولاً في سجل المساهمين ممثلاً لبقية الشركاء. ويعتبر الشركاء في السهم مسؤولين بالتضامن عن الإلتزامات المترتبة على هذه الملكية.

مادة (14)

مع مراعاة أحكام المادة (8) من هذا النظام يجوز بيع الأسهم ولا يعتبر البيع سارياً في حق الشركة إلا إذا قيد في السجل الخاص المشار إليه في المادة (10)، كما يجوز رهن الأسهم وهبتها والتصرف فيها وتسري على التصرف أحكام الفقرة السابقة.
وتُحدد مرتبة الدائن المرتهن من تاريخ قيد الرهن في السجل المعد لذلك، ويكون للدائن المرتهن قبض أرباح الأسهم ما لم يتفق في عقد الرهن على خلاف ذلك.

مادة (15)

لا يجوز الحجز على أموال الشركة إستيفاءً لديون مترتبة في ذمة أحد المساهمين وإنما يجوز الحجز على أسهم المدين وأرباح هذه الأسهم.

مادة (16)

كل سهم يخول صاحبه الحق في حصة معادلة لحصة غيره بلا تمييز سواء بالنسبة لملكية موجودات الشركة أو في الأرباح التي تقسم على الوجه المبين فيما بعد.

مادة (17)

يكون لآخر مالك للسهم يقيد اسمه في سجل الشركة الحق في قبض المبالغ المستحقة عن السهم سواء كانت حصصاً في الأرباح أو نصيباً في موجودات الشركة.

مادة (18)

مع مراعاة أحكام قانون الشركات التجارية، يجوز بقرار من الجمعية العامة غير العادية بعد موافقة الإدارة المختصة بوزارة الاقتصاد والتجارة زيادة رأس مال الشركة، ويبين القرار مقدار الزيادة وسعر إصدار الأسهم الجديدة. وللجمعية العامة غير العادية أن تفوض مجلس الإدارة في تحديد موعد تنفيذ هذا القرار، بحيث لا يتجاوز سنة من تاريخ صدوره. ولا يجوز زيادة رأس مال الشركة إلا بعد دفع قيمة الأسهم كاملة.
وتتم زيادة رأس المال بإحدى الوسائل التالية:
1- إصدار أسهم جديدة.
2- رسملة الاحتياطي أو جزء منه أو الأرباح.
3- تحويل السندات إلى أسهم.
4- إصدار أسهم جديدة مقابل حصص عينية أو حقوق مقومة[7].

الموثق

[7]- المادة (18) قبل التعديل: يجوز بقرار من الجمعية العامة غير العادية زيادة رأسمال الشركة المصرح به كما يجوز بقرار من مجلس الإدارة زيادة رأس المال المصدر ويبين القرار مقدار الزيادة وسعر إصدار الأسهم الجديدة ومدى حق المساهمين القدامى في أولوية الاكتتاب فيها وموعد تنفيذ القرار بحيث لا يتجاوز سنة من تاريخ صدوره. ويجوز لمجلس الإدارة أن يصدر الأسهم الجديدة بقيمة أعلى من قيمتها الاسمية وأن يقرر تخصيص الأسهم الجديدة أو جزء منها للتوزيع كأسهم مجانية على المساهمين مقابل جزء من الأرباح أو للتوزيع على موظفي الشركة أو تخصيصها لحاملي السندات القابلة للتحويل عند استحقاقها. ويجوز بقرار من الجمعية العامة غير العادية طرح الأسهم الجديدة أو جزء منها للاكتتاب العام أو تخصيصها أو جزء منها لشخص معين أو أكثر. عدلت هذه المادة بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية في اجتماعها بتاريخ 23 مارس 2008 ، وقرار الجمعية العامة غير العادية في اجتماعها بتاريخ 27 مارس 2016.

الأطـــــــراف

-1	-2	-3 .....
-4	-5	-6 .....
-7	-8	-9 .....
-10	-11	-12 .....

دولة قطر
وزارة العدل
إدارة التوثيق

نموذج ث/١.

محضر توثيق رقم (.....)

مادة (18) مكرراً

يجوز للجمعية العامة غير العادية أن تصدر عن طريق الاكتتاب الموجه إلى الجمهور أو إلى شخص معين أو أكثر سندات قابلة للتداول، كما يجوز أن تتضمن شروط الإصدار قابلية السندات المصدرة للتحويل إلى أسهم بعد مضى أجل تحدده الجمعية العامة غير العادية[8].

مادة (19)

لا يجوز تخفيض رأس المال إلا بقرار من الجمعية العامة غير العادية بعد سماع تقرير مراقب الحسابات، وبشرط الحصول على موافقة الإدارة المختصة في وزارة الإقتصاد والتجارة، وذلك في إحدى الحالتين الآتيتين:

1- زيادة رأس المال على حاجة الشركة.

2- إذا منيت الشركة بخسائر[9].

الباب الثالث
إدارة الشركة

مادة (20)

يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مؤلف من عشرة أعضاء تعين قطر القابضة خمسة منهم يكون من بينهم رئيس المجلس، ولا يجوز عزل أي منهم إلا بقرار من قطر القابضة، وتنتخب الجمعية العامة خمسة أعضاء بالاقتراع السري على ألا تشارك قطر القابضة في عملية الاقتراع، وتكون طريقة التصويت وفقاً لأحكام قانون الشركات التجارية وقواعد وتعليمات هيئة قطر للأسواق المالية. ويشترط في عضو مجلس الإدارة المنتخب أن يكون مساهماً ومالكاً لعدد من أسهم الشركة لا يقل عن (5000) خمسة آلاف سهم، ويتم إيداعها في أحد البنوك المعتمدة، خلال ستين يوماً من تاريخ بدء العضوية، ويستمر إيداعها مع عدم قابليتها للتداول أو الرهن أوالحجز إلى أن تنتهي مدة العضوية، ويصدق على ميزانية آخر سنة مالية قام فيها العضو بأعماله، وتخصص الأسهم المشار إليها في الفقرة السابقة لضمان حقوق الشركة والمساهمين والدائنين والغيرعن المسؤولية التي تقع على أعضاء مجلس الإدارة، وإذا لم يقدم العضو الضمان على الوجه المذكور بطلت عضويته[10].

مادة (21)

تكون مدة عضوية مجلس الإدارة ثلاثة سنوات قابلة للتجديد[11].

مادة (22)

ينتخب مجلس الإدارة من بين أعضائه نائباً للرئيس يحل محل الرئيس عند غيابه.

مادة (23)

إذا شغر مركز أحد أعضاء مجلس الإدارة وكان شاغله عضواً معيناً عينت قطر القابضة خلفاً له، وإذا كان منتخباً خلفه من كان حائزاً لأكثر الأصوات من المرشحين الذين لم يفوزوا بعضوية المجلس، وإذا قام مانع خلفه من يليه ويكمل العضو الجديد مده سلفه فقط، أما إذا بلغت المراكز الشاغرة من الأعضاء المنتخبين ثلاثة فيتعين على المجلس دعوة الجمعية العامة في اجتماع غير

---

[8]- المادة (18) مكرراً قبل التعديل: ضيفت هذه المادة بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية في اجتماعها بتاريخ 23 مارس 2008.

[9]- المادة (19) قبل التعديل: يجوز للجمعية العامة في اجتماع غير عادي أن تقرر تخفيض رأس مال الشركة إذا زاد عن حاجتها أو إذا طرأت خسارة ورأت الشركة إنقاص رأس المال إلى القيمة الموجودة فعلاً.عدلت هذه المادة بموجب قرار الجمعيه غير العادية في اجتماعها بتاريخ 27 مارس 2016.

[10]- المادة (20) قبل التعديل: يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مؤلف من عشرة أعضاء تعين قطر القابضة خمسة منهم يكون من بينهم رئيس المجلس، ولا يجوز عزل أي منهم إلا بقرار من قطر القابضة، وتنتخب الجمعية العامة خمسة أعضاء بالاقتراع السري على ألا تشارك قطر القابضة في عملية الاقتراع، وتكون طريقة التصويت وفقاً لأحكام قانون الشركات التجارية وقواعد وتعليمات هيئة قطر للأسواق المالية. وعدلت هذه المادة سابقا بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية في اجتماعها بتاريخ 27 مارس 2016، واجتماعها بتاريخ 24 ديسمبر 2017.

[11]- المادة (21) قبل التعديل: تكون مدة عضوية مجلس الإدارة أربع سنوات قابلة للتجديد. وعدلت هذه المادة بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية في اجتماعها بتاريخ 27 مارس 2016.

الموثق

خاتم التوثيق

الأطـــــراف

1- ..... 2- ..... 3- .....

4- ..... 5- ..... 6- .....

7- ..... 8- ..... 9- .....

10- ..... 11- ..... 12- .....

دولة قطر
وزارة العدل
إدارة التوثيق

نموذج ث/١

محضر توثيق رقم (.....)

عادي للانعقاد خلال شهرين من تاريخ خلو آخر مركز لتنتخب من يملأ المراكز الشاغرة. وفي حال عدم وجود من يشغل المقعد الشاغر، يستمر المجلس بالعدد المتبقي من الأعضاء ما لم يقل هذا العدد عن خمسة أعضاء. وإذا قل عدد الأعضاء المتبقين عن خمسة أعضاء، وجب على مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة للاجتماع خلال شهرين من تاريخ خلو المقاعد أو انخفاض عدد المتبقي منها عن خمسة، لانتخاب من يشغل المقاعد الشاغرة[12].

مادة (24)

يجوز للجمعية العامة عزل أحد أعضاء مجلس الإدارة من غير الذين تعينهم قطر القابضة بناءً على طلب موقع من عدد من المساهمين يملكون ما لا يقل عن ربع رأس المال المكتتب به، وفي هذه الحالة يجب على رئيس المجلس أن يدعو الجمعية العامة للانعقاد خلال عشرة أيام من تاريخ طلب العزل وإلا قامت إدارة مراقبة الشركات بعد موافقة وزير الإقتصاد والتجارة بتوجيه الدعوة، ويتخذ قرار العزل بالأغلبية العادية للمساهمين، ولا تشارك قطر القابضة في التصويت ولا تحسب اسهمها عند تقرير الأغلبية. ويجوز لقطر القابضة تغيير أو عزل أي من الأعضاء الذين يعينهم[13].

مادة (25)

لمجلس الإدارة كل السلطات لإدارة الشركة وله مباشرة جميع الأعمال التي تقتضيها هذه الإدارة وفقاً لأغراض الشركة، ولا يحد من هذه السلطة إلا ما نص عليه القانون أو نظام الشركة الأساسي أو قرارات الجمعية العامة.

ويجوز للمجلس أن يفوض أي سلطة من سلطاته إلى لجنة أو أكثر من بين أعضائه أو إلى رئيس المجلس أو إلى المدير العام حسبما يراه ملائماً[14].

مادة (26)

يملك التوقيع عن الشركة رئيس مجلس الإدارة أو نائبه في حالة غيابه، ويمثلان الشركة أمام القضاء وفي علاقتها مع الغير. ولمجلس الإدارة أن يخول المدير العام أو غيره من العاملين بالشركة حق التوقيع منفردين أو مجتمعين وذلك في الشؤون التي يحددها مجلس الإدارة.

مادة (27)

يجتمع مجلس الإدارة بدعوة من رئيسه أو نائبه في حالة غياب الرئيس أو بناءً على طلب اثنين من أعضائه على الأقل، ويجب ألا تقل عدد الاجتماعات عن ستة اجتماعات كحد أدنى خلال السنة المالية الواحدة، ولا يكون اجتماع

---

[12]- المادة (23) قبل التعديل: إذا شغر مركز أحد أعضاء مجلس الإدارة وكان شاغله عضواً معيناً عينت الحكومة خلفاً له، وإذا كان منتخباً خلفه من كان حائزاً لأكثر الأصوات من المرشحين الذين لم يفوزوا بعضوية المجلس، وإذا قام مانع خلفه من يليه ويكمل العضو الجديد مده سلفه فقط، أما إذا بلغت المراكز الشاغرة من الأعضاء المنتخبين ثلاثة فيتعين على المجلس دعوة الجمعية العامة في اجتماع غير عادي للانعقاد خلال شهرين من تاريخ خلو آخر مركز لتنتخب من يملأ المراكز الشاغرة. وعدلت هذه المادة بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية في اجتماعها بتاريخ 27 مارس 2016.

[13]- المادة (24) قبل التعديل: يجوز للجمعية العامة عزل أحد أعضاء مجلس الإدارة من غير الذين يعينهم مالك السهم الممتاز بناءً على طلب موقع من عدد من المساهمين يملكون ما لا يقل عن ربع رأس المال المكتتب به، وفي هذه الحالة يجب على رئيس المجلس أن يدعو الجمعية العامة للانعقاد خلال عشرة أيام من تاريخ طلب العزل وإلا قامت إدارة مراقبة الشركات بعد موافقة وزير الإقتصاد والتجارة بتوجيه الدعوة، ويتخذ قرار العزل بالأغلبية العادية للمساهمين، ولا تشارك الحكومة في التصويت ولا تحسب اسهمها عند تقرير الأغلبية. ويجوز لمالك السهم الممتاز تغيير أو عزل أي من الأعضاء الذين يعينهم. وعدلت هذه المادة بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية في اجتماعها بتاريخ 27 مارس 2016.

[14]- المادة (25) قبل التعديل: لمجلس الإدارة كل السلطات لإدارة الشركة وله مباشرة جميع الأعمال التي تقتضيها هذه الإدارة وفقاً لأغراض الشركة، ولا يحد من هذه السلطة إلا ما نص عليه القانون أو نظام الشركة الأساسي أو قرارات الجمعية العامة. ولا يجوز للمجلس بيع موجودات الشركة أو رهنها إذا تجاوزت قيمة الموجودات 20% من رأسمال الشركة إلا بإذن من الجمعية العامة. ويجوز للمجلس أن يفوض أي سلطة من سلطاته إلى لجنة أو أكثر من بين أعضائه أو إلى رئيس المجلس أو إلى المدير العام حسبما يراه ملائماً. وعدلت هذه المادة سابقاً بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية في اجتماعها بتاريخ 9 مارس 2003 واجتماعها بتاريخ 7 مارس 2004، و اجتماعها بتاريخ 29 مارس 2015.

الموثق

الأطـــــــراف

-1	-2	-3 .....
-4	-5	-6 .....
-7	-8	-9 .....
-10	-11	-12 .....

دولة قطر
وزارة العدل
إدارة التوثيق

نموذج ث/١

محضر توثيق رقم (.....)

المجلس صحيحاً إلا إذا حضره نصف الأعضاء على الأقل على أن يكون من بينهم الرئيس أو نائب الرئيس، ولا يجوز أن تنقضي ثلاثة أشهر كاملة دون عقد اجتماع المجلس[15].

مادة (28)

يُعقد اجتماع المجلس في مركز الشركة ويجوز أن يُعقد في أي مكان آخر حسبما يتفق عليه أعضاء المجلس.

مادة (29)

لعضو مجلس الإدارة أن ينيب عنه كتابة عند الضرورة أحد زملائه في المجلس، وفي هذه الحالة يكون للعضو المناب صوتان، ولا يجوز أن ينوب عضو مجلس الإدارة عن أكثر من عضو واحد. ويجب على العضو المناب الالتزام عند التصويت بشروط التفويض الممنوحة له من الموكل.

مادة (30)

تصدر قرارات المجلس بأغلبية أصوات الحاضرين والممثلين، فإذا تساوت رجح الجانب الذي منه الرئيس أو من يقوم مقامه، وللعضو المعترض أن يثبت إعتراضه في محضر الاجتماع، ويجوز إصدار قرارات المجلس في حالة الضرورة عن طريق التمرير، بشرط موافقة جميع أعضاء مجلس الإدارة كتابة على تلك القرارات، على أن تعرض في الاجتماع التالي للمجلس، لتضمينها بمحضر اجتماعه[16].

مادة (31)

يقوم بأعمال الأمانه العامة للمجلس أمين سر يختاره المجلس ويحدد اختصاصاته ومكافأته.

مادة (32)

تدون محاضر اجتماعات مجلس الإدارة في سجل خاص يوقع عليه رئيس المجلس وأمين سر المجلس. ويكون إثبات محاضر الاجتماعات في السجل بصفة منتظمة عقب كل جلسة، وفي صفحات متتابعة[17].

مادة (33)

لمجلس الإدارة أن يدعو مدير عام الشركة أو أياً من موظفيها أو غيرهم من ذوي الخبرة لحضور اجتماع المجلس لتقديم ما يطلبه من بيانات أو إيضاحات.

مادة (34)

تحدد الجمعية العامة في اجتماع عادي مكافآت أعضاء مجلس الإدارة، على ألا تزيد نسبة تلك المكافأة على (5%) من الربح الصافي بعد خصم الاحتياطيات والاستقطاعات القانونية وتوزيع ربح لا يقل عن (5%) من رأس مال الشركة المدفوع على المساهمين[18].

---

[15]- المادة (27) قبل التعديل: يجتمع مجلس الإدارة بدعوة من رئيسه أو نائبه في حالة غياب الرئيس أو بناءً على طلب اثنين من أعضائه على الأقل، ويجب ألا تقل عدد الاجتماعات عن أربعة اجتماعات كحد أدنى خلال السنة المالية الواحدة، ولا يكون اجتماع المجلس صحيحاً إلا إذا حضره نصف الأعضاء على الأقل على أن يكون من بينهم الرئيس أو نائب الرئيس، ولا يجوز أن تنقضي ثلاثة أشهر كاملة دون عقد اجتماع المجلس. وعدلت هذه المادة بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية في اجتماعها بتاريخ 9 مارس 2003.

[16]- المادة (30) قبل التعديل: تصدر قرارات المجلس بأغلبية أصوات الحاضرين فإذا تساوت، رجح الجانب الذي منه الرئيس أة من يقوم مقامه، وللعضو المعترض أن يثبت اعتراضه في محضر الاجتماع، ويجوز إصدار قرارات المجلس بالتمرير. عدلت هذه المادة بموجب قرار الجمعية غير العادية في اجتماعها بتاريخ 27 مارس 2016.

[17]- المادة (32) قبل التعديل: تدون محاضر اجتماعات مجلس الإدارة في سجل خاص يوقع عليه رئيس المجلس وأمين سر المجلس. عدلت هذه المادة بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية في اجتماعها بتاريخ 27 مارس 2016.

[18]- المادة (34) تحدد الجمعية العامة في اجتماع عادي مكافآت أعضاء مجلس الإدارة. عدلت هذه المادة بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية في اجتماعها بتاريخ 27 مارس 2016.

الموثق

الأطـــــــراف

1- ..... 2- ..... 3- .....

4- ..... 5- ..... 6- .....

7- ..... 8- ..... 9- .....

10- ..... 11- ..... 12- .....

خاتم التوثيق

دولة قطر
وزارة العدل
إدارة التوثيق

نموذج ث/١

محضر توثيق رقم (.....)

مادة (35)

يكون للشركة مدير عام يصدر بتعيينه قرار من مجلس الإدارة. ويجوز لمجلس الإدارة في أي وقت إلغاء قرار التعيين، كما يجوز له تغيير مسمى الوظيفة حسبما يراه ملائماً[19].

مادة (36)

يتولى المدير العام تحت إشراف مجلس الإدارة وتوجيهاته تنفيذ قرارات المجلس، ويحدد المجلس اختصاصات المدير العام وواجباته ويكون مسؤولاً أمام المجلس عن ممارسة هذه الاختصاصات والواجبات.

الباب الرابع

الجمعية العامة

مادة (37)

الجمعية العامة تمثل جميع المساهمين ولا يجوز انعقادها إلا في مدينة الدوحة[20].

مادة (38)

1- لكل مساهم حق حضور اجتماعات الجمعية العامة، ويكون له عدد من الأصوات يعادل عدد أسهمه، وتصدر القرارات بالأغلبية المطلقة للأسهم الممثلة في الاجتماع.

2- يمثل القصر والمحجور عليهم النائبون عنهم قانوناً.

3- يجوز التوكيل في حضور اجتماعات الجمعية العامة بشرط أن يكون الوكيل مساهماً، وأن يكون التوكيل خاصاً وثابتاً بالكتابة، ولا يجوز للمساهم توكيل أحد أعضاء مجلس الإدارة في حضور اجتماعات الجمعية العامة نيابة عنه.

4- وفي جميع الأحوال لا يجوز أن يزيد عدد الأسهم التي يحوزها الوكيل بهذه الصفة على (5%) من أسهم رأس مال الشركة.

5- فيما عدا الأشخاص المعنوية، لا يجوز أن يكون لأحد المساهمين عدد من الأصوات يجاوز (25%) من عدد الأصوات المقررة للأسهم الممثلة في الاجتماع.

6- يجب أن يكون مجلس الإدارة ممثلاً في الجمعية العامة بما لا يقل عن العدد الواجب توافره لصحة انعقاد جلساته على أن يكون بين الحضور الرئيس أو نائب الرئيس، ولا يجوز لأعضاء مجلس الإدارة الاشتراك في التصويت على قرار الجمعية العامة الخاص بإبراء ذمتهم من المسئولية[21].

مادة (39)

لا يجوز قيد أي نقل لملكية الأسهم في سجل الشركة في يوم إنعقاد الجمعية العامة.

مادة (40)

يرأس اجتماع الجمعية العامة رئيس مجلس الإدارة أو نائبه أو من ينتدبه مجلس الإدارة لذلك، وفي حالة تخلف المذكورين عن حضور الاجتماع تعين الجمعية من بين أعضاء مجلس الإدارة أو المساهمين رئيساً لهذا الاجتماع، كما تعين الجمعية سكرتيراً

---

[19]- المادة (35) قبل التعديل: يكون للشركة مدير عام يصدر بتعيينه قرار من مجلس الإدارة. عدلت هذه المادة بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية في اجتماعها بتاريخ 9 مارس 2003.

[20]- المادة (37) قبل التعديل: الجمعية العامة المكونة تكويناً صحيحاً تمثل جميع المساهمين ولا يجوز انعقادها إلا في مدينة الدوحة. عدلت هذه المادة بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية في اجتماعها بتاريخ 27 مارس 2016.

[21]- المادة (38) قبل التعديل: لكل مساهم الحق في حضور الجمعية العامة للمساهمين بطريق الأصالة أو النيابة، ويشترط لصحة النيابة أن تكون مثبتة في تفويض كتابي عادي وأن يكون الوكيل مساهماً، ولا يجوز للمساهم توكيل أحد أعضاء مجلس الإدارة في حضور الجمعية العامة نيابة عنه، ويمثل القصر والمحجور عليهم النائبون عنهم قانوناً. ويمثل الأشخاص الاعتباريين ممثلوهم المفوضون تفويضاً صحيحاً. ولكل مساهم عند التصويت عدد من الأصوات يعادل عدد أسهمه ومع ذلك - فيما عدا الأشخاص الاعتباريين - لا يكون لأي مساهم بوصفه أصيلاً أو نائباً عن الغير عدد من الأصوات يجاوز (25%) من عدد الأصوات المقررة لأسهم الحاضرين. يجب أن يكون مجلس الإدارة ممثلاً في الجمعية العامة بما لا يقل عن العدد الواجب توافره لصحة انعقاد جلساته على أن يكون بين الحضور الرئيس أو نائب الرئيس، ولا يجوز لأعضاء مجلس الإدارة الاشتراك في التصويت على قرار الجمعية العامة الخاص بإبراء ذمتهم من المسئولية. عدلت هذه المادة بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية في اجتماعها بتاريخ 27 مارس 2016.

الموثق

الأطـــــــراف

1- ..... 2- ..... 3- .....

4- ..... 5- ..... 6- .....

7- ..... 8- ..... 9- .....

10- ..... 11- ..... 12- .....

دولة قطر
وزارة العدل
إدارة التوثيق

نموذج ث/١

محضر توثيق رقم (.....)

للاجتماع ومراجعين اثنين لفرز الأصوات، وإذا كانت الجمعية تبحث في أمر يتعلق برئيس الاجتماع وجب أن تختار الجمعية من بين المساهمين من يتولى الرئاسة[22].

مادة (41)

تنعقد الجمعية العامة في اجتماع عادي بدعوة من مجلس الإدارة في مركز الشركة مرة على الأقل في السنة وذلك خلال الشهور الأربعة التالية لانتهاء السنة المالية للشركة. ولمجلس الإدارة دعوة الجمعية كلما دعت الحاجة إلى ذلك، وعليه دعوتها كلما طلب ذلك مراقب الحسابات أو عدد من المساهمين يمثلون ما لا يقل عن (10%) من رأس المال، أو إذا نقص عدد أعضاء مجلس الإدارة عن خمسة، بشرط أن تكون لدى المراقب أو المساهمين أسباب جدية تبرر ذلك. ويجب على الإدارة ان تبت في الطلب خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ استلامه.

ويوجه مجلس الإدارة الدعوة إلى جميع المساهمين لحضور اجتماع الجمعية العامة بطريق الإعلان في صحيفتين يوميتين محليتين تكون أحداهما على الأقل باللغة العربية، وعلى الموقع الإلكتروني لبورصة قطر ويجب أن يتم الإعلان قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العامة بخمسة عشر يوماً على الأقل[23].

مادة (42)

لا يكون اجتماع الجمعية العامة العادي صحيحاً إلا إذا تم:

1- توجية الدعوة إلى الإدارة لايفاد ممثل عنها لحضور الاجتماع.

2- حضور مراقب حسابات الشركة.

3- حضور عدد من المساهمين يمثلون (50%) من رأس المال الشركة على الاقل ، فإذا لم يتوفر النصاب في هذا الاجتماع وجب دعوة الجمعية العامة إلى اجتماع ثان يعقد خلال الخمسة عشر يوم التالية للاجتماع الأول وفقاً لاحكام المادة (41) من النظام الاساسي للشركة ، ويجب أن توجه قبل موعد الاجتماع بثلاثة أيام على الأقل ، ويعتبر الاجتماع الثاني صحيحاً مهما كان عدد الأسهم الممثلة فية ، وتصدر قرارات الجمعية بالاغلبية المطلقة للأسهم الممثلة في الاجتماع[24].

مادة (43)

تنعقد الجمعية العامة في اجتماع غير عادي بناءً على دعوة من مجلس الإدارة أو بناءً على طلب كتابي موجه إلى المجلس من عدد من المساهمين يمثلون (25%) من رأس مال الشركة على الأقل، فإذا لم يقم المجلس بتوجيه الدعوة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ تقديم الطلب، جاز للطالبين أن يتقدموا إلى الإدارة المختصة لتوجيه الدعوة على نفقة الشركة[25].

---

[22]- المادة (40) قبل التعديل: يرأس اجتماع الجمعية العامة رئيس مجلس الإدارة أو نائبه أو من ينتدبه مجلس الإدارة لذلك. ويعين الرئيس سكرتيراً للاجتماع ومراجعين اثنين لفرز الأصوات على أن تقر الجمعية العامة تعيينهم. عدلت هذه المادة بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية في اجتماعها بتاريخ 27 مارس 2016.

[23]- المادة (41) قبل التعديل: تنعقد الجمعية العامة في اجتماع عادي في مركز الشركة مرة على الأقل في السنة وذلك خلال الشهور الأربعة التالية لانتهاء السنة المالية للشركة.ولمجلس الإدارة دعوة الجمعية كلما دعت الحاجة إلى ذلك، وعليه دعوتها كلما طلب ذلك مراقب الحسابات أو عدد من المساهمين يمثلون ما لا يقل عن عُشر رأس المال. وتتم دعوة الجمعية العامة بإعلان ينشر على الأقل في صحيفتين يوميتين محليتين تكون احداهما باللغة العربية وفي الموقع الإلكتروني لبورصة قطر قبل خمسة عشر يوماً من تاريخ انعقادها، ولمراقبة الشركات، بعد موافقة وزير الاقتصاد والتجارة دعوة الجمعية إلى الانعقاد إذا انقضى شهر على السبب الموجب لانعقادها دون أن يدعو مجلس الإدارة إلى انعقادها، أو إذا نقص عدد أعضاء مجلس الإدارة عن خمسة، أو إذا طلب ذلك مراقب الحسابات أو عدد من المساهمين يمثلون عُشر رأس المال على الأقل بشرط أن تكون لدى المراقب أو المساهمين أسباب جدية تبرر ذلك. ويجب على الإدارة ان تبت في الطلب خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ استلامه. وعدلت هذه المادة سابقاً بموجب قرار الجمعية غير العادية في اجتماعها بتاريخ 9 مارس 2003، واجتماعها بتاريخ 7 مارس 2004 ، واجتماعها بتاريخ 18 أبريل 2010، واجتماعها بتاريخ 27 مارس 2016.

[24]- المادة (42) قبل التعديل: لا يكون اجتماع الجمعية العامة العادي صحيحاً إلا إذا حضره عدد من المساهمين يمثلون نصف رأس المال على الأقل. فإذا لم يتوافر هذا النصاب وجهت الدعوة إلى اجتماع ثان خلال ثلاثين يوماً من تاريخ الاجتماع الأول. ويكون الاجتماع الثاني صحيحاً مهما كان عدد الحاضرين. وعدلت هذه المادة بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية في اجتماعها بتاريخ 18 أبريل 2010 ، واجتماعها بتاريخ 27 مارس 2016.

[25] - المادة (43) قبل التعديل: تنعقد الجمعية العامة في اجتماع غير عادي بناءً على دعوة من مجلس الإدارة أو بناءً على طلب كتابي موجه إلى المجلس من عدد من المساهمين يمثلون ما لا يقل عن ربع الأسهم، ويجب على مجلس الإدارة في هذه الحالة أن يدعو الجمعية العامة للاجتماع بصفة غير عادية خلال شهر من تاريخ وصول الطلب إليه، فإذا لم يقم المجلس

الموثق

الأطـــــراف

1- ..... 2- ..... 3- .....

4- ..... 5- ..... 6- .....

7- ..... 8- ..... 9- .....

10- ..... 11- ..... 12- .....

خاتم التوثيق

دولة قطر
وزارة العدل
إدارة التوثيق

نموذج ث/١.

محضر توثيق رقم (.....)

مادة (44)

1- لا يكون اجتماع الجمعية العامة غير العادي صحيحاً ما لم يحضره عدد من المساهمين يمثلون (75%) من رأس المال على الأقل. فإذا لم يتوافر هذا النصاب وجهت الدعوة إلى اجتماع ثان يعقد خلال الثلاثين يوماً التالية للاجتماع الأول، ويكون صحيحاً إذا حضره عدد من المساهمين يمثلون أكثر من (50%) من رأس المال.

2- وإذا لم يتوافر في الاجتماع الثاني النصاب وجهت الدعوة إلى اجتماع ثالث ينعقد بعد انقضاء ثلاثين يوماً من التاريخ المحدد للاجتماع الثاني. ويكون الاجتماع الثالث صحيحاً مهما كان عدد الحاضرين. وإذا تعلق الأمر باتخاذ قرار بشأن أي من المسائل المذكورة في البندين (4) و(5) من المادة (137) من قانون الشركات التجارية، فيشترط لصحة أي اجتماع أن يحضره مساهمون يمثلون (75%) من رأس مال الشركة على الأقل.

وعلى مجلس الإدارة أن يشهر قرارات الجمعية العامة غير العادية إذا تضمنت تعديل النظام الأساسي للشركة[26].

مادة (45)

مع مراعاة أحكام قانون الشركات التجارية، يجوز بقرار من الجمعية العامة في اجتماع غير عادي تعديل النظام الأساسي للشركة[27].

مادة (46) "ألغيت"

1- يبقى السهم الممتاز في جميع الأوقات ملكاً لحكومة دولة قطر.

2- لحامل السهم الممتاز جميع الحقوق الممنوحة لحاملي الأسهم العادية وإضافة إلى ذلك ودون المساس بعمومية هذه المادة فإن السهم الممتاز يعطي لحامله الحق في الموافقة أو الاعتراض على أو نقض أي قرار يتم اتخاذه من قبل الشركة (سواء من قبل الجمعية العامة أو مجلس الإدارة) وذلك فيما يتعلق بالأمور التالية:

أ- أي تعديل أو تنازل أو إلغاء أو إضافة إلى النظام الأساسي أو استبدال هذا النظام الأساسي بآخر والذي قد يعتبره حامل السهم الممتاز مجحفاً لحقوقه الممنوحه له بصفته مالك السهم الممتاز.

ب- تخفيض قيمة رأسمال الشركة.

ج- أي بيع أو تصرف قد يؤدي بذاته أو فيما إذا تم احتسابه مع تصرفات أخرى تكون جزءاً من ذلك التصرف أو تتعلق به يعتبر تصرفاً في جميع أصول الشركة أو جزءاً مادياً منها.

د- أي مسألة تعتبر من وجهة نظر مالك السهم الممتاز ماسة بالأمن القومي لدولة قطر أو تؤثر على علاقة دولة قطر مع الدول الأخرى.

هـ- حل الشركة أو تصفيتها أو بيعها أو اندماجها مع شركة أخرى أو إعادة تشكيلها. ولا يجوز صدور أو تمرير أي من القرارات المتعلقة بالأمور السابقة إلا بعد الحصول على الموافقة الكتابية لمالك السهم الممتاز.

3- بصرف النظر عن أي نص مخالف في هذا النظام فإن أي من التعديل والتنازل أو الإضافة أو الإلغاء لهذه المادة (46) أو أي جزء منها يعتبر تعديلاً للحقوق التي يخولها السهم الممتاز لمالكه، ولهذا فإنها لا تعتبر سارية المفعول إلا إذا وافق عليها مالك السهم الممتاز موافقة كتابية مسبقة.

بتوجيه الدعوة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ تقديم هذا الطلب، جاز للطالبين أن يتقدموا إلى الإدارة لتوجيه الدعوة على نفقة الشركة. وعدلت هذه المادة سابقاً بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية في اجتماعها بتاريخ 27 مارس 2016، وفي اجتماعها بتاريخ 24 ديسمبر 2017.

[26] - المادة (44) قبل التعديل: 1- لا يكون اجتماع الجمعية العامة غير العادي صحيحاً ما لم يحضره عدد من المساهمين يمثلون (75%) من رأس المال على الأقل. فإذا لم يتوافر هذا النصاب وجهت الدعوة إلى اجتماع ثاني يعقد خلال ثلاثين يوماً على الاجتماع الأول، ويكون صحيحاً إذا حضره عدد من المساهمين يمثلون أكثر من (50%) من رأس المال. 2- وإذا لم يتوافر في الاجتماع الثاني النصاب وجهت الدعوة إلى اجتماع ثالث ينعقد بعد انقضاء ثلاثين يوماً على الاجتماع الثاني ويكون الاجتماع الثالث صحيحاً مهما كان عدد الحاضرين. وتصدر القرارات فيه بأغلبية أصوات الحاضرين. ولا تكون نافذة إلا بعد موافقة الإدارة المختصة بوزارة الاقتصاد والتجارة. وعدلت هذه المادة سابقاً بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية في اجتماعها بتاريخ 27 مارس 2016، وفي اجتماعها بتاريخ 24 ديسمبر 2017.

[27] - المادة (45) قبل التعديل: مع عدم الإخلال بأحكام المادة (46) من هذا النظام يجوز للشركة بقرار من الجمعية العامة في اجتماع غير عادي تعديل نظام الشركة الأساسي. عدلت هذه المادة بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية في اجتماعها بتاريخ 27 مارس 2016.

الموثق

الأطـــــــراف

1- ..... 2- ..... 3- .....

4- ..... 5- ..... 6- .....

7- ..... 8- ..... 9- .....

10- ..... 11- ..... 12- .....

خاتم التوثيق

دولة قطر
وزارة العدل
إدارة التوثيق

نموذج ث/١

محضر توثيق رقم (.....)

4- في جميع الأمور التي تتطلب الموافقة الكتابية لمالك السهم الممتاز أو الأمور التي تتحدد وفقاً لما يقرره مالك السهم الممتاز في ظل هذا النظام فإن أي قرار يتخذه مالك السهم الممتاز أو أي رأي تفسيري يبديه حامل السهم الممتاز بالنسبة لهذه المادة (46) تعتبر حاسمة ونهائية وملزمة لجميع الأطراف ولا تخضع لأي رقابة قضائية.

5- لمالك السهم الممتاز أن يطلب كتابة من الشركة أن تقوم بتحويل السهم الممتاز إلى سهم عادي بذات القيمة الإسمية كسهم تم دفع قيمته بالكامل وبعد ذلك يفقد السهم الممتاز جميع الحقوق الملازمة له ويصبح سهماً عادياً.

عند تحويل السهم الممتاز إلى سهم عادي فإن أعضاء مجلس الإدارة المعينين يصبحون أعضاءً منتخبين منذ تاريخ تعيينهم وبعد ذلك يصبح جميع أعضاء مجلس الإدارة أعضاء منتخبين ولا يجوز أن يكون بينهم أعضاء معينين[28].

مادة (47)

لا يجوز للجمعية العامة أن تتداول في غير المسائل الواردة في جدول الأعمال المبين في الدعوة، ومع ذلك يكون للجمعية حق المداولة في الوقائع الخطيرة التي تتكشف في أثناء الاجتماع.

وإذا طلب عدد من المساهمين يمثلون (10%) من رأس مال الشركة على الأقل إدراج مسائل معينة في جدول الأعمال، وجب على مجلس الإدارة إدراجها، وإلا كان من حق الجمعية أن تقرر مناقشة هذه المسائل في الاجتماع[29].

مادة (48)

قرارات الجمعية العامة الصادرة طبقاً لنظام الشركة ملزمة لجميع المساهمين حتى الغائبين منهم والمخالفين في الرأي وعديمي الأهلية أو ناقصيها.

مادة (49)

مع مراعاة أحكام قانون الشركات التجارية يكون للشركة مراقب حسابات أو أكثر تعينه الجمعية العامة لمدة سنة وتتولى تقدير أتعابه، ويكون مراقب الحسابات مسؤولاً عن صحة البيانات الواردة في تقريره بوصفه وكيلاً عن مجموع المساهمين، ولكل مساهم أثناء عقد الجمعية العامة أن يناقش المراقب وأن يستوضحه عما ورد في هذا التقرير[30].

الباب الخامس
مالية الشركة

مادة (50)

تبدأ سنة الشركة المالية من أول يناير، وتنتهي في 31 ديسمبر من كل سنة.

مادة (51)

على مجلس الإدارة أن يعد عن كل سنة مالية في موعد يسمح بعقد الجمعية العامة للمساهمين في موعد لا يتجاوز ثلاثة أشهر من تاريخ انتهائها، ميزانية الشركة وحساب الأرباح والخسائر مشتملتين على جميع البيانات الضرورية.

وعلى المجلس أيضاً أن يعد تقريره عن نشاط الشركة خلال السنة وعن مركزها المالي في ختام السنة ذاتها[31].

مادة (52)

يقتطع سنوياً من الأرباح غير الصافية المبالغ التي يحددها مجلس الإدارة للأغراض التالية:

أ- لمواجهة استهلاك موجودات الشركة أو التعويض عن نزول قيمتها.

الموثق

[28] - ألغيت المادة (46) بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية في اجتماعها بتاريخ 27 مارس 2016.

[29] - المادة (47) قبل التعديل: لا يجوز للجمعية العامة أن تتداول في غير المسائل الواردة في جدول الأعمال المبين في الدعوة. وعدلت هذه المادة بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية في اجتماعها بتاريخ 24 ديسمبر 2017.

[30]- المادة (49) قبل التعديل: مع مراعاة أحكام المادتين (141) و(142) من قانون الشركات التجارية يكون للشركة مراقب حسابات أو أكثر تعينهم الجمعية العامة وتحدد أتعابهم. ويسأل المراقب عن صحة البيانات الواردة في تقريره بوصفه وكيلاً عن مجموعة المساهمين، ولكل مساهم أثناء عقد الجمعية العامة أن يناقش تقرير المراقب وأن يستوضحه عما ورد به. وعدلت هذه المادة بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية في اجتماعها بتاريخ 27 مارس 2016.

الأطـــــراف

1- ..... 2- ..... 3- .....

4- ..... 5- ..... 6- .....

7- ..... 8- ..... 9- .....

10- ..... 11- ..... 12- .....

دولة قطر
وزارة العدل
إدارة التوثيق

نموذج ث/١

محضر توثيق رقم (.....)

ب- لمواجهة الالتزامات المترتبة على الشركة بموجب قوانين العمل[32].

مادة (53)

توزع الأرباح الصافية على الوجه التالي:

1- يقتطع سنوياً عشرة في المائة (10%) من الأرباح الصافية تخصص لحساب الاحتياطي الإجباري، وإذا أصدرت الشركة أسهماً جديدة تحت المادة (18) من نظامها الأساسي بقيمة أكثر من قيمتها الإسمية تضاف تلك القيمة إلى الاحتياطي القانوني. ويجوز للجمعية العامة العادية للشركة وقف الاستقطاع إذا بلغ الاحتياطي القانوني (50%) من رأسمال الشركة الإسمي المصدر. كما يجوز لها أن تقرر استعمال ما زاد على هذا الحد في الوجوه التي تراها لصالح الشركة ومساهميها. وإذا قل الاحتياطي القانوني عن النسبة المذكورة وجب إعادة الاستقطاع حتى يصل الاحتياطي إلى تلك النسبة.

2- ثم يقتطع جزء من الأرباح تحدده الجمعية العامة العادية لمواجهة الالتزامات المترتبة على الشركة بموجب قوانين العمل.

3- يجوز للجمعية العامة العادية، بناءً على اقتراح مجلس الإدارة أن تقرر اقتطاع جزء من الأرباح الصافية لحساب احتياطي اختياري ويستعمل هذا الاحتياطي في الوجوه التي تقررها الجمعية.

4- ثم يقتطع المبلغ اللازم لتوزيع حصة أولى من الأرباح قدرها 5% على الأقل للمساهمين عن المدفوع من قيمة أسهمهم، على أنه إذا لم تسمح أرباح سنة من السنين بتوزيع هذه الحصة فلا يجوز المطالبة بها من أرباح السنين القادمة.

يجوز للجمعية العامة العادية أن تفوض مجلس الإدارة بتوزيع أرباح نصف سنوية تحت حساب الأرباح على المساهمين في ضوء النتائج التي تظهرها الميزانية النصف سنوية المراجعة من قبل مراقب الحسابات على أن يتم التوزيع طبقاً لضوابط وموافقة إدارة مراقبة الشركات بوزارة الاقتصاد والتجارة.

5- ويخصص بعد ما تقدم 5% على الأكثر من الباقي لمكافأة مجلس الإدارة.

ويوزع الباقي من الأرباح بعد ذلك على المساهمين كحصة إضافية من الأرباح أو يُرحل بناءً على اقتراح مجلس الإدارة إلى السنة المقبلة أو يخصص لإنشاء مال احتياطي أو مال للاستهلاك غير عاديين[33].

مادة (54)

يستعمل المال الاحتياطي بناءً على قرار مجلس الإدارة فيما يكون أوفى بمصالح الشركة.

مادة (55)

تدفع حصص الأرباح إلى المساهمين في المكان والمواعيد التي يحددها مجلس الإدارة.

---

[32]- المادة (52) قبل التعديل: يقتطع سنوياً من الأرباح غير الصافية نسبة منوية يحددها مجلس الإدارة لإستهلاك موجودات الشركة أو التعويض عن نزول قيمتها. وتستعمل هذه الأموال لشراء المواد والآلات والمنشآت اللازمة ولا يجوز توزيع هذه الأموال على المساهمين. وعدلت هذه المادة بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية في اجتماعها بتاريخ 9 مارس 2003.

[33]- المادة (53) قبل التعديل: توزع الأرباح الصافية على الوجه التالي:1- يقتطع سنوياً عشرة في المائة (10%) من الأرباح الصافية تخصص لحساب الاحتياطي الإجباري ويجوز إيقاف هذا الاستقطاع إذا بلغ الاحتياطي 50% من رأسمال الإسمي وإذا قل الاحتياطي الإجباري عن النسبة المذكورة وجب إعادة الاستقطاع حتى يصل الاحتياطي إلى تلك النسبة.2- ثم يقتطع جزء من الأرباح تحدده الجمعية العامة العادية لمواجهة الالتزامات المترتبة على الشركة بموجب قوانين العمل.3- يجوز للجمعية العامة العادية، بناءً على اقتراح مجلس الإدارة أن تقرر اقتطاع جزء من الأرباح الصافية لحساب احتياطي اختياري ويستعمل هذا الاحتياطي في الوجوه التي تقررها الجمعية.4- ثم يقتطع المبلغ اللازم لتوزيع حصة أولى من الأرباح قدرها 5% على الأقل للمساهمين عن المدفوع من قيمة أسهمهم، على أنه إذا لم تسمح أرباح سنة من السنين بتوزيع هذه الحصة فلا يجوز المطالبة بها من أرباح السنين القادمة.5- ويخصص بعد ما تقدم 5% على الأكثر من الباقي لمكافأة مجلس الإدارة. ويوزع الباقي من الأرباح بعد ذلك على المساهمين كحصة إضافية من الأرباح أو يُرحل بناءً على اقتراح مجلس الإدارة إلى السنة المقبلة أو يخصص لإنشاء مال احتياطي أو مال للاستهلاك غير عاديين. وعدلت هذه المادة بموجب قرار اجتماع الجمعية غير العادية بتاريخ 9 مارس 2003، واجتماعها بتاريخ 31 مارس 2013.

الموثق

الأطـــــــراف

1- ..... 2- ..... 3- .....

4- ..... 5- ..... 6- .....

7- ..... 8- ..... 9- .....

10- ..... 11- ..... 12- .....

خاتم التوثيق

دولة قطر
وزارة العدل
إدارة التوثيق
نموذج ث / 2
محضر توثيق رقم (.....)

الباب السادس
في حل الشركة وتصفيتها

مادة (56)

إذا بلغت خسائر الشركة نصف رأس المال، وجب على أعضاء مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة غير العادية للنظر في استمرار الشركة أو حلها قبل الأجل المعين في نظامها. فإذا لم يقم مجلس الإدارة بدعوة الجمعية العامة غير العادية، أو تعذر إصدار قرار في الموضوع، جاز لكل ذي مصلحة أن يطلب من المحكمة المختصة حل الشركة[34].

مادة (57)

عند انتهاء مدة الشركة أو في حالة حلها قبل الأجل المحدد تعين الجمعية العامة بناءً على طلب مجلس الإدارة طريقة التصفية وتعين مصفياً أو جملة مصفين تحدد سلطتهم.
وتنتهي وكالة مجلس الإدارة بتعيين المصفين. أما سلطة الجمعية العامة فتبقى قائمة طوال مدة التصفية إلى أن يتم إخلاء عهدة المصفين.

مادة (58)

تطبق أحكام قانون الشركات رقم (11) لعام 2015 وأي تعديل له على كل ما لم يرد بشأنه نص في هذا النظام الأساسي[35].

التوقيع /
رئيس مجلس الإدارة
.....

[34]- المادة (56) قبل التعديل: في حالة خسارة نصف رأس المال تحل الشركة قبل انقضاء أجلها إلا إذا قررت الجمعية العامة في اجتماع غير عادي خلاف ذلك. عدلت هذه المادة بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية في اجتماعها بتاريخ 27 مارس 2016.
[35]- المادة (58) قبل التعديل: تطبق أحكام قانون الشركات رقم (5) لعام 2002 وأي تعديل له على كل ما لم يرد بشأنه نص في هذا النظام الأساسي. وأضيفت هذه المادة بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية في اجتماعها بتاريخ 9 مارس 2003، وعدلت بموجب اجتماعها بتاريخ 27 مارس 2016.

محضـــر توثيـــق

إنه في يوم: الاثنين الموافق: ١٨/ ١/ ٢٠١٨م، بمقر إدارة التوثيق بوزارة العدل، أمامنا
نحن / الربيع المحمود الموثق بالإدارة، قد حضر أمامي الأشخاص الموقعون أعلاه وأبرزوا هذا المحرر طالبين توثيقه ، فدققت فيه وفي أهليتهم وهويتهم فلم أجد مانعا قانونيا من توثيقه فتلوته عليهم وأفهمتهم الأثر القانوني المترتب عليه فأقروه ووقعوه أمامي.
إن إدارة التوثيق غير مسئولة عن محتويات هذا المحرر وعن الالتزامات الناشئة عنه.

الشاهد الأول :	الشاهد الثاني :
الاسم :.....	الاسم :.....
الجنسية :.....	الجنسية :.....
بطاقة شخصية رقم :.....	بطاقة شخصية رقم :.....
التوقيع:.....	التوقيع:.....

النظام الأساسي المعدل

لشركة Ooredoo

شركة مساهمة قطرية عامة

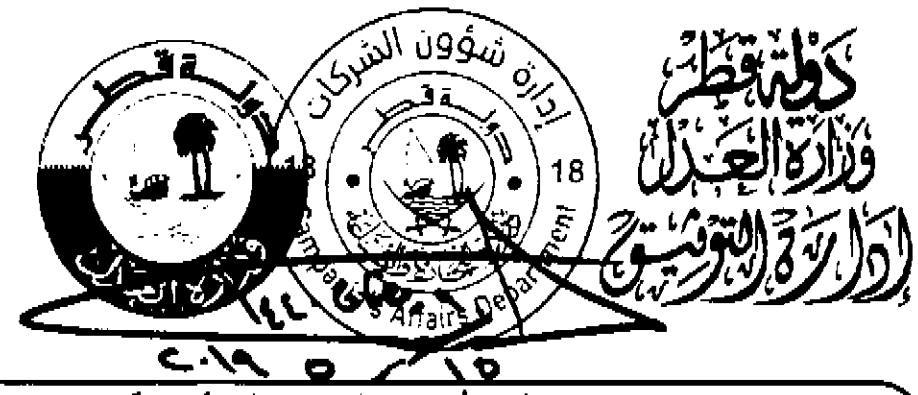

إدارة التوثيق - وزارة العدل
توثيقات : 19163 / 2019
التاريخ : 2019/05/23
نموذج ث/١
محضر توثيق رقم (.....)

النظام الأساسي المعدل والموثق برقم 2018/4097 بتاريخ 2018/1/18
لشركة Ooredoo (شركة مساهمة قطرية عامة)

الباب الأول
اسم الشركة وأغراضها

مادة (1)

طبقاً لأحكام القانون رقم (21) لسنه 1998 فقد تم تحويل المؤسسة العامة القطرية للاتصالات السلكية واللاسلكية إلى شركة مساهمة قطرية. وتم تعديل أوضاعها ونظامها الأساسي طبقاً لأحكام قانون الشركات التجارية الصادر بالقانون رقم (11) لسنة 2015.

مادة (2)

اسم الشركة: Ooredoo شركة مساهمة قطرية عامة (ش.م.ق.ع).

مادة (3)

غرض الشركة هو تملك وإنشاء وتشغيل شبكات اتصالات عامة لنقل الاتصالات داخل وخارج دولة قطر، ولها في سبيل تحقيق أغراضها أن تقوم بما يلي:

1- تملك وتشغيل وصيانة وتطوير شبكات الاتصالات وفقاً لأحكام القانون رقم (21) لسنه 1998.
2- إنشاء وتشغيل شبكات الهواتف الثابتة والمتنقلة بجميع أنواعها وشبكات البرق والتلكس والنداء الآلي والدوائر المؤجرة وتبادل المعلومات والوسائط المتعددة وغيرها.
3- تملك وإنشاء وتشغيل محطات البث والإستقبال المتعلقة بأنشطتها.
4- تملك وإنشاء وتشغيل شبكات الكابل التلفزيوني بأنواعها لإستقبال وإعادة بث الخدمات الإذاعية والتلفزيونية.
5- تقديم خدمات الاتصالات للمشتركين وإدارتها وتأجيرها والتعامل فيها.
6- الإشتراك أو المساهمة في أنظمة اتصالات عالمية مثل الكوابل البحرية ومنظومات الأقمار الصناعية والحصول على سعات أو دوائر فيها وإستخدامها لأغراض أنشطتها أو تأجيرها للغير.
7- العمل على التوسع في نظام الاتصالات وتطويره عن طريق إستخدام أحدث التقنيات والأجهزة والمعدات.
8- نشر وتوزيع دليل الهاتف وخدمات الاتصال الأخرى.
9- التعامل أو التعاقد أو الإشتراك مع الجهات أو الهيئات أو الشركات التي تزاول نشاطاً شبيهاً بنشاطها أو يتصل به أو قد يعاونها على تحقيق أغراضها في دولة قطر أو في الخارج.
10- إستثمار أموالها أو توظيفها في مجالات تُنمي تلك الأموال أو تعود على الشركة بالربح بما يعاونها على تحقيق أغراضها.
11- تأسيس شركات مع الغير أو تملك شركات قائمة أو المساهمة فيها.
12- الاقتراض من أي جهة داخل دولة قطر أو خارجها.
13- بيع العقارات.1

مادة (4)

يكون المركز الرئيسي للشركة وموطنها القانوني في مدينة الدوحة، ويجوز لمجلس إدارتها أن ينشئ لها فروعاً أو توكيلات أو مكاتب في دولة قطر أو في الخارج.

مادة (5)

مدة الشركة (50) عاماً، تبدأ من تاريخ العمل بالقانون رقم (21) لسنه 1998 بتحويل المؤسسة العامة القطرية للاتصالات السلكية واللاسلكية إلى شركة مساهمة قطرية، ويجوز تمديد هذه المدة بقرار من الجمعية العامة في اجتماع غير عادي.

1-عدلت هذه المادة بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية في اجتماعها بتاريخ 19 مارس 2019.

الموثق

الأطـــــــراف

1- ..... 2- ..... 3- .....
4- ..... 5- ..... 6- .....
7- ..... 8- ..... 9- .....
10- ..... 11- ..... 12- .....

خاتم التوثيق

دولة قطر
وزارة العدل
إدارة التوثيق

نموذج ث/١

محضر توثيق رقم (.....)

الباب الثاني
رأسمال الشركة

مادة (6)

رأس مال الشركة المصرح به هو خمسة آلاف مليون (5,000,000,000) ريال قطري، ورأس مال الشركة المصدر هو ثلاثة آلاف ومأتين وثلاثة ملايين ومائتا ألف (3,203,200,000) ريالاً قطرياً، مقسم إلى ثلاثة آلاف ومأتين وثلاثة ملايين ومائتا ألف (3,203,200,000) سهماً عادياً، وقيمة السهم الإسمية واحد (1) ريال قطري.[2]

مادة (7)

تكون الأسهم إسمية ويجوز تداولها ونقل ملكيتها ورهنها والتنازل عنها والتصرف فيها بأي وجه من الوجوه.

مادة (8)

باستثناء قطر القابضة وشركاتها الفرعية والشركات التابعة لها والهيئة العامة للتقاعد والتأمينات الاجتماعية، لا يجوز لأي شخص طبيعي أو إعتباري أن يمتلك أسهماً في الشركة تبلغ قيمتها الإسمية أكثر من (10%) من رأس مال الشركة، أو أكثر من (5%) إذا كان الشخص الطبيعي أو الإعتباري يمارس نشاطاً مماثلاً لنشاط الشركة، ولأغراض هذه المادة يعتبر الشخص الإعتباري وشركاته الفرعية والشركات التي يسيطر عليها بمثابة شخص واحد، ويكون القرار الذي يصدره مجلس الإدارة في هذا الشأن نهائياً. وللمجلس الحق أيضاً في رفض تسجيل أو نقل ملكية أي من الأسهم في حال ما رأى المجلس أن ذلك تم مخالفة لهذه المادة.

مادة (9)

يخضع إصدار وتداول أسهم الشركة للنظم المعمول بها لدى هيئة قطر للأسواق المالية والسوق المالي المدرجة به تلك الأسهم.

مادة (10)

تحتفظ الشركة بسجل خاص للمساهمين تدون فيه أسماؤهم وجنسياتهم وعناوينهم ومهنهم وعدد الأسهم التي يمتلكها كل منهم وأرقامها والمبلغ المدفوع عن كل سهم وتاريخ قيد كل عضو في السجل وتاريخ إنسحابه من الشركة وكيفية إنسحابه.كما تقيد فيه التصرفات التي تجري على الأسهم أو الشهادات المؤقتة التي تمثلها.
ويكون انتقال ملكية أسهم الشركة وفقاً للضوابط المعمول بها لدى هيئة قطر للأسواق المالية والسوق المالي المدرجه به تلك الأسهم. ويجوز للشركة شراء أسهمها بقصد البيع، وذلك وفقاً للضوابط التي تحددها هيئة قطر للأسواق المالية.

مادة (11)

لا يُلزم المساهمون إلا بقيمة كل سهم ولا يجوز زيادة إلتزاماتهم.

مادة (12)

يترتب على ملكية السهم قبول نظام الشركة الأساسي وقرارات جمعيتها العامة.

مادة (13)

السهم غير قابل للتجزئة، ولكن يجوز أن يشترك شخصان أو أكثر في ملكية سهم واحد أو عدد من الأسهم على أن يمثلهم تجاه الشركة شخص واحد، وإذا لم يعين الشركاء من يمثلهم اعتبر الشريك الذي يرد أسمه أولاً في سجل المساهمين ممثلاً لبقية الشركاء.
ويعتبر الشركاء في السهم مسؤولين بالتضامن عن الإلتزامات المترتبة على هذه الملكية.

الموثق

[2]-عدلت هذه المادة بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية في اجتماعها بتاريخ 19 مارس 2019.

الأطـــــــراف

1- ..... 2- ..... 3- .....
4- ..... 5- ..... 6- .....
7- ..... 8- ..... 9- .....
10- ..... 11- ..... 12- .....

ختم التوثيق

دولة قطر
وزارة العدل
إدارة التوثيق

إدارة شؤون الشركات
Campania's Affairs Department

نموذج ث/١

محضر توثيق رقم (.....)

مادة (14)

مع مراعاة أحكام المادة (8) من هذا النظام يجوز بيع الأسهم ولا يعتبر البيع سارياً في حق الشركة إلا إذا قيد في السجل الخاص المشار إليه في المادة (10)، كما يجوز رهن الأسهم وهبتها والتصرف فيها وتسري على التصرف أحكام الفقرة السابقة . وتحدد مرتبة الدائن المرتهن من تاريخ قيد الرهن في السجل المعد لذلك، ويكون للدائن المرتهن قبض أرباح الأسهم ما لم يتفق في عقد الرهن على خلاف ذلك.

مادة (15)

لا يجوز الحجز على أموال الشركة إستيفاءً لديون مترتبة في ذمة أحد المساهمين وإنما يجوز الحجز على أسهم المدين وأرباح هذه الأسهم.

مادة (16)

كل سهم يخول صاحبه الحق في حصة معادلة لحصة غيره بلا تمييز سواءً بالنسبة لملكية موجودات الشركة أو في الأرباح التي تقسم على الوجه المبين فيما بعد.

مادة (17)

يكون لآخر مالك للسهم يقيد اسمه في سجل الشركة الحق في قبض المبالغ المستحقة عن السهم سواء كانت حصصاً في الأرباح أو نصيباً في موجودات الشركة.

مادة (18)

مع مراعاة أحكام قانون الشركات التجارية، لايجوز اتخاذ قرار في المسائل التالية إلا من الجمعية العامة منعقدة بصفة غير عادية :

1- تعديل النظام الأساسي للشركة.
2- زيادة أو تخفيض رأس مال الشركة.
3- تمديد مدة الشركة.
4- حل الشركة أو تصفيتها أو تحولها أو إندماجها في شركة أخرى أو الإستحواذ عليها.
5- بيع كل المشروع الذي قامت من أجله الشركة أو التصرف فيه بأي وجه آخر.

ويجب أن يؤشر في السجل التجاري في حالة اتخاذ قرار بالموافقة على أي مسألة من هذه المسائل. ومع ذلك لا يجوز لهذه الجمعية إجراء تعديلات في النظام الأساسي للشركة يكون من شأنها زيادة أعباء المساهمين أو تعديل الغرض الأساسي للشركة أو تغيير جنسيتها، أو نقل المركز الرئيسي للشركة المؤسسة في الدولة إلى دولة أخرى، ويقع باطلاً كل قرار يقضي بغير ذلك.[3]

مادة (19)

مع مراعاة أحكام قانون الشركات التجارية، يجوز بقرار من الجمعية العامة غير العادية بعد موافقة الإدارة المختصة بوزارة التجارة والصناعة زيادة رأس مال الشركة، ويبين القرار مقدار الزيادة وسعر إصدار الأسهم الجديدة. وللجمعية العامة غير العادية أن تفوض مجلس الإدارة في تحديد موعد تنفيذ هذا القرار، بحيث لا يتجاوز سنة من تاريخ صدوره. ولا يجوز زيادة رأس مال الشركة إلا بعد دفع قيمة الأسهم كاملة وتتم زيادة رأس المال بإحدى الوسائل التالية:

1- إصدار أسهم جديدة.
2- رسملة الاحتياطي أو جزء منه أو الأرباح.
3- تحويل السندات إلى أسهم.
4- إصدار أسهم جديدة مقابل حصص عينية أو حقوق مقومة.

الموثق

[3]- تم إضافة المادة (18) بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية في اجتماعها بتاريخ 19 مارس 2019.

الأطـــــراف

1- ..... 2- ..... 3- .....
4- ..... 5- ..... 6- .....
7- ..... 8- ..... 9- .....
10- ..... 11- ..... 12- .....

خاتم التوثيق

دولة قطر
وزارة العدل
إدارة التوثيق

نموذج ث/١

محضر توثيق رقم (.....)

مادة (20)

يجوز للجمعية العامة غير العادية أن تصدر عن طريق الاكتتاب الموجه إلى الجمهور أو إلى شخص معين أو أكثر سندات قابلة للتداول، كما يجوز أن تتضمن شروط الإصدار قابلية السندات المصدرة للتحويل إلى أسهم بعد مضى أجل تحدده الجمعية العامة غير العادية.

مادة (21)

لا يجوز تخفيض رأس المال إلا بقرار من الجمعية العامة غير العادية بعد سماع تقرير مراقب الحسابات، وبشرط الحصول على موافقة الإدارة المختصة في وزارة التجارة والصناعة، وذلك في إحدى الحالتين الآتيتين:

1- زيادة رأس المال على حاجة الشركة.

2- إذا منيت الشركة بخسائر.

الباب الثالث
إدارة الشركة

مادة (22)

يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مؤلف من عشرة أعضاء تعين قطر القابضة خمسة منهم يكون من بينهم رئيس المجلس، ولا يجوز عزل أي منهم إلا بقرار من قطر القابضة، وتنتخب الجمعية العامة خمسة أعضاء بالاقتراع السري على ألا تشارك قطر القابضة في عملية الاقتراع، وتكون طريقة التصويت وفقاً لأحكام قانون الشركات التجارية وقواعد وتعليمات هيئة قطر للأسواق المالية ويشترط في عضو مجلس الإدارة:

1- ألا يقل عمره عن واحد وعشرين عاما، وأن يكون متمتعا بالأهلية الكاملة.

2- ألا يكون قد سبق الحكم عليه بعقوبة جنائية، أو في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة أو في جريمة من الجرائم المنصوص عليها في المادتين (334) و (335) من قانون الشركات التجارية، أو الجرائم المشار إليها في المادة (40) من القانون رقم (8) لسنة 2012 بشأن هيئة قطر للأسواق المالية، أو أن يكون ممنوعا من مزاولة أي عمل في الجهات الخاضعة لرقابة الهيئة بموجب المادة (35) من القانون رقم (8) لسنة 2012 المشار إليه أو يكون قد قضى إفلاسه، مالم يرد إليه اعتباره.

3- أن يكون مالكا ومساهما، أو يمتلك خلال ثلاثين يوما من تاريخ انتخابه لعدد من أسهم الشركة لا يقل عن (5000) خمسة آلاف سهم أو يتم إيداعها في أحد البنوك المعتمدة، خلال ستين يوماً من تاريخ بدء العضوية، ويستمر إيداعها مع عدم قابليتها للتداول أو الرهن أوالحجز إلى أن تنتهي مدة العضوية، ويعفى العضو المستقل من هذا الشرط. ويصدق على ميزانية آخر سنة مالية قام فيها العضو بأعماله، وتخصص الأسهم المشار إليها في الفقرة السابقة لضمان حقوق الشركة والمساهمين والدائنين والغير عن المسؤولية التي تقع على أعضاء مجلس الإدارة، وإذا لم يقدم العضو الضمان على الوجه المذكور بطلت عضويته.

4- على المرشح لعضوية المجلس تقديم إقرار مكتوب يقر فيه بعدم توليه أي منصب يحظر عليه قانونا الجمع بينه وبين عضوية المجلس في الشركة .

5- تلتزم الشركة بإرسال قائمة بأسماء وبيانات المرشحين لعضوية مجلس الإدارة إلى هيئة قطر للأسواق المالية لإعتمادها قبل التاريخ المحدد لانتخابات المجلس باسبوعين على الأقل مرفقا بها السيرة الذاتية لكل مرشح، وصورة طبق الأصل من متطلبات الترشيح.

6- يجب أن يكون ثلث أعضاء مجلس الإدارة من الأعضاء المستقلين على الأقل من ذوي الخبرة من غير المساهمين، وأن تكون أغلبية أعضاء المجلس من غير التنفيذيين، ويجوز تخصيص مقعد أو أكثر من مقاعد المجلس لتمثيل الأقلية وآخر لتمثيل العاملين بالشركة. [4]

[4]-عدلت هذه المادة بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية في اجتماعها بتاريخ 19 مارس 2019.

الموثق

الأطـــــــراف

1- ..... 2- ..... 3- .....

4- ..... 5- ..... 6- .....

7- ..... 8- ..... 9- .....

10- ..... 11- ..... 12- .....

خاتم التوثيق

دولة قطر
وزارة العدل
إدارة التوثيق

نموذج ث/١

محضر توثيق رقم (.....)

مادة (23)

على المجلس – بما لا يخالف أحكام القانون – أن يؤدي وظائفه ومهامه وأن يتحمل المسؤوليات التالية:

1- يجب أن يؤدي المجلس مهامه بمسؤولية وحسن نية وجدية واهتمام، وأن تكون قراراته مبنية على معلومات وافية من الإدارة التنفيذية أو من أي مصدر آخر موثوق به.

2- يمثل عضو المجلس جميع المساهمين وعليه أن يلتزم بما يحقق مصلحة الشركة لا مصلحة من يمثله أو من يصوت له لتعيينه بالمجلس.

3- يجب أن يحدد المجلس الصلاحيات التي يفوضها للإدارة التنفيذية وإجراءات اتخاذ القرار ومدة التفويض كما يحدد الموضوعات التي يحتفظ بصلاحية البت فيها، وترفع الإدارة التنفيذية تقارير دورية عن ممارستها للصلاحيات المفوضة.

4- يجب على المجلس التأكد من وضع إجراءات لتعريف أعضاء المجلس الجدد بعمل الشركة وبخاصة الجوانب المالية والقانونية فضلا عن تدريبهم إن لزم الأمر.

5- يجب على المجلس التأكد من إتاحة الشركة المعلومات الكافية عن شؤونها لجميع أعضاء المجلس بوجه عام ولأعضاء المجلس غير التنفيذيين بوجه خاص وذلك من أجل تمكينهم من القيام بواجباتهم ومهامهم بكفاءة.

6- لا يجوز للمجلس ابرام عقود القروض التي تجاوز آجالها ثلاث سنوات، أو بيع عقارات الشركة أو رهنها، أو إبراء مديني الشركة من التزاماتهم إلا اذا كان مصرحا له بذلك من نظام الشركة وبالشروط الواردة فيه، وإذا تضمن نظام الشركة أحكاما في هذا الشأن، فلا يجوز للمجلس القيام بالتصرفات المذكورة إلا بإذن من الجمعية العامة، مالم تكن التصرفات داخلة في أغراض الشركة.[5]

مادة (24)

تكون مدة عضوية مجلس الإدارة ثلاثة سنوات قابلة للتجديد.

مادة (25)

ينتخب مجلس الإدارة من بين أعضائه نائباً للرئيس يحل محل الرئيس عند غيابه.

مادة (26)

إذا شغر مركز أحد أعضاء مجلس الإدارة وكان شاغله عضواً معيناً عينت قطر القابضة خلفاً له، وإذا كان منتخباً خلفه من كان حائزاً لأكثر الأصوات من المرشحين الذين لم يفوزوا بعضوية المجلس، وإذا قام مانع خلفه من يليه ويكمل العضو الجديد مده سلفة فقط، أما إذا بلغت المراكز الشاغرة من الأعضاء المنتخبين ثلاثة فيتعين على المجلس دعوة الجمعية العامة في اجتماع غير عادي للانعقاد خلال شهرين من تاريخ خلو آخر مركز لتنتخب من يملأ المراكز الشاغرة. وفي حال عدم وجود من يشغل المقعد الشاغر، يستمر المجلس بالعدد المتبقي من الأعضاء ما لم يقل هذا العدد عن خمسة أعضاء. وإذا قل عدد الأعضاء المتبقين عن خمسة أعضاء، وجب على مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة للاجتماع خلال شهرين من تاريخ خلو المقاعد أو انخفاض عدد المتبقي منها عن خمسة، لانتخاب من يشغل المقاعد الشاغرة.

مادة (27)

يجوز للجمعية العامة عزل أحد أعضاء مجلس الإدارة من غير الذين تعينهم قطر القابضة بناءً على طلب موقع من عدد من المساهمين يملكون ما لا يقل عن ربع رأس المال المكتتب به، وفي هذه الحالة يجب على رئيس المجلس أن يدعو الجمعية العامة للانعقاد خلال عشرة أيام من تاريخ طلب العزل وإلا قامت إدارة شؤون الشركات بعد موافقة وزيرالتجارة والصناعة بتوجيه الدعوة، ويتخذ قرار العزل بالأغلبية العادية للمساهمين، ولا تشارك قطر

الموثق

[5]- تم إضافة المادة (23) بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية في اجتماعها بتاريخ 19 مارس 2019.

الأطـــــــراف

1- ..... 2- ..... 3- .....

4- ..... 5- ..... 6- .....

7- ..... 8- ..... 9- .....

10- ..... 11- ..... 12- .....

خاتم التوثيق

دولة قطر
وزارة العدل
إدارة التوثيق

نموذج ث/١

محضر توثيق رقم (.....)

القابضة. في التصويت ولا تحسب أسهمها عند تقرير الأغلبية. ويجوز لقطر القابضة تغيير أو عزل أي من الأعضاء الذين يعينهم.

مادة (28)

لمجلس الإدارة كل السلطات لإدارة الشركة وله مباشرة جميع الأعمال التي تقتضيها هذه الإدارة وفقاً لأغراض الشركة، ولا يحد من هذه السلطة إلا ما نص عليه القانون أو نظام الشركة الأساسي أو قرارات الجمعية العامة.
ويجوز للمجلس أن يفوض أي سلطة من سلطاته إلى لجنة أو أكثر من بين أعضائه أو إلى رئيس المجلس أو إلى المدير العام حسبما يراه ملائماً.
وتظل المسؤولية النهائية عن الشركة على المجلس وإن شكل لجانا أو فوض جهات أو أشخاصا آخرين للقيام ببعض أعماله، وعلى المجلس تجنب إصدار تفويضات عامة أو غير محددة المدة.[6]

مادة (29)

يملك حق التوقيع عن الشركة رئيس مجلس الإدارة أو نائبه في حالة غيابه، ويمثلان الشركة أمام القضاء وفي علاقتها مع الغير. ولمجلس الإدارة أن يخول المدير العام أو غيره من العاملين بالشركة حق التوقيع منفردين أو مجتمعين وذلك في الشؤون التي يحددها مجلس الإدارة.[7]

مادة (30)

يجتمع مجلس الإدارة بدعوة من رئيسه أو نائبه في حالة غياب الرئيس أو بناءً على طلب اثنين من أعضائه على الأقل. وتوجه الدعوة لكل عضو مصحوبة بجدول الأعمال قبل التاريخ المحدد لانعقاده بأسبوع على الأقل، ويجوز لأي عضو طلب إضافة بند أو أكثر إلى جدول الأعمال بشرط موافقة رئيس مجلس الإدارة. ويجب ألا تقل عدد الاجتماعات عن ستة اجتماعات كحد أدنى خلال السنة المالية الواحدة، ولا يكون اجتماع المجلس صحيحاً إلا بحضور أغلبية عدد الأعضاء على الأقل على أن يكون من بينهم الرئيس أو نائب الرئيس، ولا يجوز أن تنقضي ثلاثة أشهر كاملة دون عقد اجتماع المجلس.
ويجوز المشاركة في اجتماع مجلس الإدارة، بأي وسيلة مؤمنة من وسائل التقنية الحديثة المتعارف عليها والتي تمكن المشارك من الاستماع والمشاركة الفعالة في أعمال المجلس.[8]

مادة (31)

يُعقد اجتماع المجلس في مركز الشركة ويجوز أن يُعقد في أي مكان آخر حسبما يتفق عليه أعضاء المجلس.

مادة (32)

لعضو مجلس الإدارة أن ينيب عنه كتابة عند الضرورة أحد زملائه في المجلس، وفي هذه الحالة يكون للعضو المناب صوتان، ولا يجوز أن ينوب عضو مجلس الإدارة عن أكثر من عضو واحد. ويجب على العضو المناب الالتزام عند التصويت بشروط التفويض الممنوحة له من الموكل. ويفقد عضو مجلس الإدارة عضويته في المجلس في إحدى الحالات التالية:

1- إذا أخل أو فقد أي شرط من شروط الأهلية المذكورة في المادة (22) من النظام الأساسي للشركة.
2- إذا تغيب عن حضور (3) إجتماعات متتالية للمجلس، أو (4) إجتماعات غير متتالية، دون عذر مقبول.

الموثق

---

[6] عدلت هذه المادة بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية في اجتماعها بتاريخ 19 مارس 2019.
[7] - عدلت هذه المادة بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية في اجتماعها بتاريخ 19 مارس 2019.
[8] - عدلت هذه المادة بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية في اجتماعها بتاريخ 19 مارس 2019.

الأطـــــــراف

1- ..... 2- ..... 3- .....
4- ..... 5- ..... 6- .....
7- ..... 8- ..... 9- .....
10- ..... 11- ..... 12- .....

دولة قطر
وزارة العدل
إدارة التوثيق

نموذج ث/١

محضر توثيق رقم (.....)

3- الإستقالة من منصبة بموجب كتاب خطي، يوافق عليه مجلس الإدارة وفقا لأحكام قانون الشركات التجارية النافذ.

4- مخالفة أحكام نص المادة (98) من قانون الشركات التجارية رقم 11 لسنة 2015 أو المادة (7) من نظام حوكمة الشركات والكيانات القانونية المدرجة في السوق الرئيسية والصادر بقرار مجلس إدارة هيئة قطر للأسواق المالية رقم (5) لسنة 2016.[9]

مادة (33)

تصدر قرارات المجلس بأغلبية أصوات الحاضرين والممثلين، فإذا تساوت رجح الجانب الذي منه الرئيس أو من يقوم مقامه، وللعضو المعترض أن يثبت إعتراضه في محضر الاجتماع، ويجوز إصدار قرارات المجلس في حالة الضرورة عن طريق التمرير، بشرط موافقة جميع أعضاء مجلس الإدارة كتابة على تلك القرارات، على أن تعرض في الاجتماع التالي للمجلس، لتضمينها بمحضر اجتماعه.

مادة (34)

يقوم بأعمال الأمانه العامة للمجلس أمين سر يختاره المجلس ويحدد اختصاصاته ومكافأته.

مادة (35)

تدون محاضر اجتماعات مجلس الإدارة في سجل خاص يوقع عليه رئيس المجلس وأمين سر المجلس. ويكون إثبات محاضر الاجتماعات في السجل بصفة منتظمة عقب كل جلسة، وفي صفحات متتابعة.

مادة (36)

لمجلس الإدارة أن يدعو مدير عام الشركة أو أياً من موظفيها أو غيرهم من ذوي الخبرة لحضور اجتماع المجلس لتقديم ما يطلبه من بيانات أو إيضاحات.

مادة (37)

تحدد الجمعية العامة في اجتماع عادي مكافآت أعضاء مجلس الإدارة، على ألا تزيد نسبة تلك المكافأة على (5%) من الربح الصافي بعد خصم الاحتياطيات والاستقطاعات القانونية وتوزيع ربح (نقدي أو عيني) لا يقل عن (5%) من رأس مال الشركة المدفوع على المساهمين. [10]

مادة (38)

يكون للشركة مدير عام يصدر بتعيينه قرار من مجلس الإدارة. ويجوز لمجلس الإدارة في أي وقت إلغاء قرار التعيين، كما يجوز له تغيير مسمى الوظيفة حسبما يراه ملائماً.

مادة (39)

يتولى المدير العام تحت إشراف مجلس الإدارة وتوجيهاته تنفيذ قرارات المجلس، ويحدد المجلس اختصاصات المدير العام وواجباته ويكون مسؤولاً أمام المجلس عن ممارسة هذه الاختصاصات والواجبات.

الباب الرابع

الجمعية العامة

مادة (40)

الجميعة العامة تمثل جميع المساهمين ولا يجوز انعقادها إلا في مدينة الدوحة.

الموثق

[9]- عدلت هذه المادة بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية في اجتماعها بتاريخ 19 مارس 2019.

[10]- عدلت هذه المادة بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية في اجتماعها بتاريخ 19 مارس 2019.

خاتم التوثيق

الأطـــــراف

1- ..... 2- ..... 3- .....

4- ..... 5- ..... 6- .....

7- ..... 8- ..... 9- .....

10- ..... 11- ..... 12- .....

دولة قطر
وزارة العدل
إدارة التوثيق

نموذج ث/١

محضر توثيق رقم (.....)

مادة (41)

يتمتع المساهمون في الشركة بجميع الحقوق المضمونة لهم، بموجب قانون الشركات التجارية النافذ ونظام حوكمة الشركات والكيانات القانونية المدرجة في السوق الرئيسية والنظام الأساسي للشركة. وهذه الحقوق على وجه العموم:

1- الحق في الإطلاع على عقد التأسيس والنظام الأساسي للشركة والمعلومات الخاصة بأعضاء مجلس الإدارة.

2- الحق في الإطلاع على المعلومات والوثائق المنشورة المتعلقة بالشركة وأدائها، بما فيها البيانات المالية الربعية والنصف سنوية والسنوية ، والإفصاحات وتقرير مجلس الإدارة السنوي وتقرير الحوكمة السنوي. مع حق الشركة في حجب أي معلومات أو بيانات من شأن الإفصاح عنها أن يضعف الموقف التنافسي للشركة أو أيا من شركاتها التابعة أو يلحق الضرر بمصالحها.

3- الحق في الإطلاع على جميع المبالغ التي حصل عليها رئيس مجلس الإدارة وكل عضو من أعضاء المجلس سواء كانت أجور أو أتعاب أو مرتبات، والمزايا العينية والمبالغ المخصصة لكل عضو من أعضاء المجلس وجميع العمليات التي قد يكون فيها تعارض مصالح محتمل.

4- الحق في حضور اجتماعات الجمعية العامة، والحق في مناقشة المسائل المعروضة على الجمعية والحق في التصويت على قرارت الجمعية العامة والتحفظ والإعتراض على قرارات الجمعية العامة والمشاركة باتخاذ القرارات ويكون التصويت في الجمعية العامة برفع الأيدي مع الأخذ بعين الإعتبار بأن لكل مساهم عدد من الأصوات يعادل عدد أسهمه، وتصدر القرارات بالأغلبية المطلقة للأسهم الممثلة في الاجتماع. يجب أن يكون التصويت بطريقة الإقتراع السري مع مراعاة أحكام المادة (22) من النظام الاساسي للشركة وإذا كان القرار متعلقا بانتخاب أعضاء مجلس الإدارة، أو بعزلهم، أو بإقامة دعوى المسؤولية عليهم، أو إذا طلب رئيس مجلس الإدارة أو عدد من المساهمين يمثلون عشر الأصوات الحاضرة في الإجتماع على الأقل. وكذلك يحق للمساهمين الإطلاع على محضر اجتماع الجمعيات العمومية.

5- الحق في الاعتراض على أي قرار يرى أنه يصدر لمصلحة فئة معينة من المساهمين أو يضر بها أو يجلب نفعا خاصا لأعضاء المجلس أو غيرهم دون اعتبار لمصلحة الشركة واثباته في محضر الاجتماع، وحقه في إبطال ما اعترض عليه من قرارات وفقا لأحكام القانون في هذا الشأن.

6- الحق في الرقابة على إدارة الشركة وانتخاب وعزل أعضاء مجلس الإدارة والحق في الموافقة أو حجب الموافقة على مكافأة أعضاء المجلس، وفقا لأحكام هذا النظام.

7- الحق في توجيه الأسئلة إلى أعضاء المجلس والتزامهم بالإجابة عليها بالقدر الذي لا يعرض مصلحة الشركة للضرر، وحقه في الإحتكام إلى الجمعية العامة إذا رأى أن الإجابة على سؤاله غير كافية.

8- حق المساهمين القصر والمحجوز عليهم في حضور اجتماع الجمعية العامة، ويمثلهم في الحضور النائبون عنهم قانونا. يحق للمساهمين الإطلاع على سجل المساهمين في الشركة، وأي معلومات أخرى وفقا للنظام الأساسي وقواعد حوكمة الشركات، بما لا يخل بحقوق سائر المساهمين الآخرين أو يضر بمصلحة الشركة. ويكون الوصول إلى هذه المعلومات بشكل مجاني خلال ساعات العمل الرسمية للشركة وذلك بالتقديم بطلب الإطلاع إلى أمين سر مجلس إدارة الشركة والذي يلتزم بالرد على الطلب خلال أسبوعين من تقديمه وفي جميع الأحوال يكون الإطلاع بمقر الشركة، كما يمكن الحصول على المعلومات الأخرى المتوفرة من خلال موقع الشركة الإلكتروني.[11]

الموثق

[11]- تم إضافة المادة (41) بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية في اجتماعها بتاريخ 19 مارس 2019

خاتم التوثيق

الأطـــــراف

1-	2-	3- .....
4-	5-	6- .....
7-	8-	9- .....
10-	11-	12- .....

دولة قطر
وزارة العدل
إدارة التوثيق

نموذج ث/١

محضر توثيق رقم (.....)

مادة (42)

1- لكل مساهم حق حضور اجتماعات الجمعية العامة، ويكون له عدد من الأصوات يعادل عدد أسهمه، وتصدر القرارات بالأغلبية المطلقة للأسهم الممثلة في الاجتماع.

2- يمثل القصر والمحجور عليهم النائبون عنهم قانوناً.

3- يجوز التوكيل في حضور اجتماعات الجمعية العامة بشرط أن يكون الوكيل مساهماً، وأن يكون التوكيل خاصاً وثابتاً بالكتابة، ولا يجوز للمساهم توكيل أحد أعضاء مجلس الإدارة في حضور اجتماعات الجمعية العامة نيابة عنه.

4- وفي جميع الأحوال لا يجوز أن يزيد عدد الأسهم التي يحوزها الوكيل بهذه الصفة على (5%) من أسهم رأس مال الشركة.

5- فيما عدا الأشخاص المعنوية، لا يجوز أن يكون لأحد المساهمين عدد من الأصوات يجاوز (25%) من عدد الأصوات المقررة للأسهم الممثلة في الاجتماع.

6- يجب أن يكون مجلس الإدارة ممثلاً في الجمعية العامة بما لا يقل عن العدد الواجب توافره لصحة انعقاد جلساته على أن يكون بين الحضور الرئيس أو نائب الرئيس، ولا يجوز لأعضاء مجلس الإدارة الاشتراك في التصويت على قرار الجمعية العامة الخاص بإبراء ذمتهم من المسئولية.[12]

مادة (43)

لا يجوز قيد أي نقل لملكية الأسهم في سجل الشركة في يوم إنعقاد الجمعية العامة.

مادة (44)

يرأس اجتماع الجمعية العامة رئيس مجلس الإدارة أو نائبه أو من ينتدبه مجلس الإدارة لذلك، وفي حالة تخلف المذكورين عن حضور الاجتماع تعين الجمعية من بين أعضاء مجلس الإدارة أو المساهمين رئيساً لهذا الاجتماع، كما تعين الجمعية سكرتيراً للاجتماع ومراجعين اثنين لفرز الأصوات، وإذا كانت الجمعية تبحث في أمر يتعلق برئيس الاجتماع وجب أن تختار الجمعية من بين المساهمين من يتولى الرئاسة.

مادة (45)

تنعقد الجمعية العامة في اجتماع عادي بدعوة من مجلس الإدارة في مركز الشركة مرة على الأقل في السنة وذلك خلال الشهور الأربعة التالية لانتهاء السنة المالية للشركة. ولمجلس الإدارة دعوة الجمعية كلما دعت الحاجة إلى ذلك، وعليه دعوتها كلما طلب ذلك مراقب الحسابات أو عدد من المساهمين يمثلون ما لا يقل عن (10%) من رأس المال، أو إذا نقص عدد أعضاء مجلس الإدارة عن خمسة، بشرط أن تكون لدى المراقب أو المساهمين أسباب جدية تبرر ذلك. ويجب على الإدارة ان تبت في الطلب خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ استلامه. ويوجه مجلس الإدارة الدعوة إلى جميع المساهمين لحضور اجتماع الجمعية العامة بطريق الإعلان في صحيفتين يوميتين محليتين تكون أحداهما على الأقل باللغة العربية، وعلى الموقع الإلكتروني لبورصة قطر ويجب أن يتم الإعلان قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العامة بخمسة عشر يوماً على الأقل.

مادة (46)

لا يكون اجتماع الجمعية العامة العادي صحيحاً إلا إذا تم:

1- توجيه الدعوة إلى الإدارة لإيفاد ممثل عنها لحضور الاجتماع.

2- حضور مراقب حسابات الشركة.

الموثق

[12]- عدلت هذه المادة بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية في اجتماعها بتاريخ 19 مارس 2019.

الأطـــــــراف

1- ..... 2- ..... 3- .....

4- ..... 5- ..... 6- .....

7- ..... 8- ..... 9- .....

10- ..... 11- ..... 12- .....

خاتم التوثيق

دولة قطر
وزارة العدل
إدارة التوثيق

نموذج ث/١

محضر توثيق رقم (.....)

3- حضور عدد من المساهمين يمثلون (50%) من رأس المال الشركة على الاقل، فإذا لم يتوفر النصاب في هذا الاجتماع وجب دعوة الجمعية العامة إلى اجتماع ثان يعقد خلال الخمسة عشر يوم التالية للاجتماع الأول وفقاً لأحكام المادة (45) من النظام الاساسي للشركة، ويجب أن توجه قبل موعد الاجتماع بثلاثة أيام على الأقل.
4- يعتبر الاجتماع الثاني صحيحاً مهما كان عدد الأسهم الممثلة فيه ، وتصدر قرارات الجمعية بالأغلبية المطلقة للأسهم الممثلة في الاجتماع.

مادة (47)

يتوجب تحرير محضر إجتماع الجمعية العمومية، مرفقا به بيان بأسماء المساهمين الحاضرين أو ممثلي عدد الأسهم التي في حيازتها بالأصالة وبالإنابة، وعدد الأصوات المقررة لها والقرارات الصادرة التي وافقت عليها أو خالفتها وخلاصة وافية للمناقشات التي دارت، ويوقع المحضر رئيس الجمعية ومقررها وجامعو الأصوات ومراقبو الحسابات، ويكون الموقعون على محضر الإجتماع مسؤولين عن صحة البيانات الواردة فيه. وعلى الشركة الإفصاح عن نتائج الجمعية العامة فور انتهائها وإيداع نسخة من محضر الإجتماع لدى الهيئة فور اعتمادها.[13]

مادة (48)

تنعقد الجمعية العامة في اجتماع غير عادي بناءً على دعوة من مجلس الإدارة أو بناءً على طلب كتابي موجه إلى المجلس من عدد من المساهمين يمثلون (25%) من رأس مال الشركة على الأقل، فإذا لم يقم المجلس بتوجيه الدعوة.
خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ تقديم الطلب، جاز للطالبين أن يتقدموا إلى الإدارة المختصة لتوجيه الدعوة على نفقة الشركة.

مادة (49)

1- لا يكون اجتماع الجمعية العامة غير العادي صحيحاً ما لم يحضره عدد من المساهمين يمثلون (75%) من رأس المال على الأقل. فإذا لم يتوافر هذا النصاب وجهت الدعوة إلى اجتماع ثان يعقد خلال الثلاثين يوماً التالية للاجتماع الأول، ويكون صحيحاً إذا حضره عدد من المساهمين يمثلون أكثر من (50%) من رأس المال.
2- وإذا لم يتوافر في الاجتماع الثاني النصاب وجهت الدعوة إلى اجتماع ثالث ينعقد بعد انقضاء ثلاثين يوماً من التاريخ المحدد للاجتماع الثاني. ويكون الاجتماع الثالث صحيحاً مهما كان عدد الحاضرين. وإذا تعلق الأمر باتخاذ قرار بشأن أي من المسائل المذكورة في البندين (4) و(5) من المادة (137) من قانون الشركات التجارية، فيشترط لصحة أي اجتماع أن يحضره مساهمون يمثلون (75%) من رأس مال الشركة على الأقل.
وعلى مجلس الإدارة أن يشهر قرارات الجمعية العامة غير العادية إذا تضمنت تعديل النظام الأساسي للشركة.

مادة (50)

مع مراعاة أحكام قانون الشركات التجارية، يجوز بقرار من الجمعية العامة في اجتماع غير عادي تعديل النظام الأساسي للشركة.

مادة (51)

لا يجوز للجمعية العامة أن تتداول في غير المسائل الواردة في جدول الأعمال المبين في الدعوة، ومع ذلك يكون للجمعية حق المداولة في الوقائع الخطيرة التي تتكشف في أثناء الاجتماع.

الموثق

[13]- تم إضافة المادة (47) بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية في اجتماعها بتاريخ 19 مارس 2019.

الأطـــــراف

1- ..... 2- ..... 3- .....
4- ..... 5- ..... 6- .....
7- ..... 8- ..... 9- .....
10- ..... 11- ..... 12- .....

خاتم التوثيق

دولة قطر
وزارة العدل
إدارة التوثيق

نموذج ث/١

محضر توثيق رقم (.....)

وإذا طلب عدد من المساهمين يمثلون (10%) من رأس مال الشركة على الأقل إدراج مسائل معينة في جدول الأعمال، وجب على مجلس الإدارة إدراجها، وإلا كان من حق الجمعية أن تقرر مناقشة هذه المسائل في الاجتماع.

مادة (52)

قرارات الجمعية العامة الصادرة طبقاً لنظام الشركة ملزمة لجميع المساهمين حتى الغائبين منهم والمخالفين في الرأي وعديمي الأهلية أو ناقصيها. وتصدر قرارات الجمعية بالأغلبية المطلقة للأسهم الممثلة في الاجتماع.

مادة (53)

مع مراعاة أحكام قانون الشركات التجارية يكون للشركة مراقب حسابات أو أكثر تعينه الجمعية العامة لمدة سنة على ألا تتجاوز مدة التعيين خمس سنوات متصلة، ولا يجوز إعادة تعيينه قبل مرور سنتين متتاليتين. وتتولى الجمعية العامة تقدير أتعابه، ويكون مراقب الحسابات مسؤولاً عن صحة البيانات الواردة في تقريره بوصفه وكيلاً عن مجموع المساهمين، ولكل مساهم أثناء عقد الجمعية العامة أن يناقش المراقب وأن يستوضحه عما ورد في هذا التقرير.[14]

مادة (54)

يتولى مراقب الحسابات القيام بما يلي:

1- تدقيق حسابات الشركة وفقا لقواعد التدقيق المعتمدة ومتطلبات المهنة، وأصولها العلمية والفنية.
2- فحص ميزانية الشركة وحسابات الأرباح والخسائر.
3- ملاحظة تطبيق القانون والنظام الأساسي للشركة.
4- فحص الأنظمة المالية والإدارية للشركة وأنظمة المراقبة المالية الداخلية لها والتأكد من ملائمتها لحسن سير أعمال الشركة، والمحافظة على أموالها.
5- التحقق من موجودات الشركة وملكيتها لها، والتأكد من قانونية الإلتزامات المترتبة على الشركة وصحتها.
6- الإطلاع على قرارات مجلس الإدارة والتعليمات الصادرة عن الشركة.
7- تنفيذ أية مهام أخرى وفقا للقانون والمعايير والتشريعات الأخرى المنظمة لمهنة تدقيق الحسابات.[15]

الباب الخامس[16]

الإفصاح والشفافية

مادة (55)

تلتزم الشركة بمتطلبات الإفصاح بما فيها التقارير المالية، وعدد الأسهم التي يمتلكها كل من رئيس وأعضاء المجلس، والإدارة التنفيذية العليا، وكبار المساهمين أو المساهمين المسيطرين، وكذلك الإفصاح عن المعلومات الخاصة برئيس وأعضاء المجلس ولجانه وخبراتهم العلمية والعملية من واقع سيرهم الذاتية، وما إذا كان أيا منهم عضوا في مجلس إدارة أخرى أو بالإدارة التنفيذية العليا لها أو عضوا بأي من لجان مجلس إدارتها.

كما يلتزم المجلس بالإفصاح عن التعاملات والصفقات التي تبرمها الشركة مع أي "طرف ذي علاقة" ويكون للأخير فيها مصلحة قد تتعارض مع مصلحة الشركة. ويجب على المجلس

الموثق

---

[14]- عدلت هذه المادة بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية في اجتماعها بتاريخ 19 مارس 2019.

[15]- تمت إضافة المادة (54) بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية في اجتماعها بتاريخ 19 مارس 2019.

[16]- تمت إضافة باب الإفصاح والشفافية بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية في اجتماعها بتاريخ 19 مارس 2019.

الأطـــــراف

1- ..... 2- ..... 3- .....
4- ..... 5- ..... 6- .....
7- ..... 8- ..... 9- .....
10- ..... 11- ..... 12- .....

خاتم التوثيق

دولة قطر
وزارة العدل
إدارة التوثيق

نموذج ث/١

محضر توثيق رقم (.....)

قبل أسبوع على الأقل من التاريخ المحدد لانعقاد الجمعية العامة التي تدعى للنظر في ميزانية الشركة وتقرير المجلس أن يضع تحت تصرف المساهمين كشفا تفصيليا بالتعاملات والصفقات مع الأطراف ذات العلاقة. كما يجب على المجلس الإفصاح عن التعاملات مع الأطراف ذات العلاقة بالتقرير السنوي للشركة .

ولا يجوز للشركة القيام بإبرام أية صفقة كبيرة مع أي "طرف ذي علاقة" إلا بعد موافقة الجمعية العامة للشركة، ويجب أن يتضمنها جدول أعمال الجمعية العامة التالية لإتمام إجراءات إبرامها.[17]

مادة (56)

لا يجوز لأي "طرف ذي علاقة" يكون طرفا أو له صلة بعملية أو علاقة أو صفقة تبرمها الشركة حضور اجتماعات المجلس أثناء مناقشته تلك العملية أو العلاقة أو الصفقة، ولا يحق له التصويت على ما يصدره المجلس من قرارات بشأنها. ويجب أن تصب كافة العلاقات التي تقيمها الشركة مع الغير في مصلحة الشركة، وكذلك يجب أن تكون جميع الصفقات التي تبرمها الشركة وفقا لأسعار السوق وعلى أساس تجاري بحت، ويجب ألا تتضمن شروطا تخالف مصلحة الشركة.[18]

مادة (57)

في حالة عزم الشركة على إبرام أي صفقة أو مجموعة من الصفقات المتصلة تهدف إلى امتلاك أو بيع أو تأجير أو مبادلة أو التصرف (باستثناء انشاء الضمانات) بأصول الشركة أو الأصول التي ستكسبها الشركة أو تلك الصفقات والتي من شأنها تغيير الطبيعة الأساسية لعمل الشركة والتي تتجاوز قيمتها الإجمالية (10%) من القيمة السوقية للشركة أو قيمة صافي أصول الشركة وفقا لآخر بيانات مالية معلنه، وكان من شأن تلك الصفقة أو الصفقات أن تخل بملكية رأس المال أو قد تضر بمصلحة وحقوق المساهمين بصفة عامة والأقلية بصفة خاصة، فعلى الشركة عرض الأمر على الجمعية العامة، وفي حال اعتراض المساهمين على تلك الصفقات، يجب أن يدون ذلك الإعتراض في محضر اجتماع الجمعية العامة وأن يتم اتخاذ الإجراءات المناسبة لضمان حقوق المساهمين. ويجب الإفصاح عن هيكل رأس مال الشركة وكل اتفاق تجريه بشأنه، والإفصاح عن المالكين (5%) أو أكثر من أسهم الشركة بطريقة مباشرة أو غير مباشرة.[19]

الباب السادس
مالية الشركة

مادة (58)

تبدأ سنة الشركة المالية من أول يناير، وتنتهي في 31 ديسمبر من كل سنة.

مادة (59)

على مجلس الإدارة أن يعد عن كل سنة مالية في موعد يسمح بعقد الجمعية العامة للمساهمين في موعد لا يتجاوز ثلاثة أشهر من تاريخ انتهائها، ميزانية الشركة وحساب الأرباح والخسائر مشتملتين على جميع البيانات الضرورية. وعلى المجلس أيضاً أن يعد تقريره عن نشاط الشركة خلال السنة وعن مركزها المالي في ختام السنة ذاتها.

مادة (60)

يقتطع سنوياً من الأرباح غير الصافية المبالغ التي يحددها مجلس الإدارة للأغراض التالية:

أ- لمواجهة استهلاك موجودات الشركة أو التعويض عن نزول قيمتها.

ب- لمواجهة الالتزامات المترتبة على الشركة بموجب قوانين العمل.

الموثق

[17]- تمت إضافة المادة (55) بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية في اجتماعها بتاريخ 19 مارس 2019.

[18]- تمت إضافة المادة (56) بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية في اجتماعها بتاريخ 19 مارس 2019.

[19]- تمت إضافة المادة (57) بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية في اجتماعها بتاريخ 19 مارس 2019.

الأطـــــــراف

1- ..... 2- ..... 3- .....

4- ..... 5- ..... 6- .....

7- ..... 8- ..... 9- .....

10- ..... 11- ..... 12- .....

خاتم التوثيق

دولة قطر
وزارة العدل
إدارة التوثيق

نموذج ث/١

محضر توثيق رقم (.....)

مادة (61)

توزع الأرباح الصافية على الوجه التالي:

1- يقتطع سنوياً عشرة في المائة (10%) من الأرباح الصافية تخصص لحساب الاحتياطي الإجباري، وإذا أصدرت الشركة أسهماً جديدة وفقا للمادة (19) من نظامها الأساسي بقيمة أكثر من قيمتها الإسمية تضاف تلك القيمة إلى الاحتياطي القانوني. ويجوز للجمعية العامة العادية للشركة وقف الاستقطاع إذا بلغ الاحتياطي القانوني (50%) من رأسمال الشركة الإسمي المصدر. كما يجوز لها أن تقرر استعمال ما زاد على هذا الحد في الوجوه. التي تراها لصالح الشركة ومساهميها. وإذا قل الاحتياطي القانوني عن النسبة المذكورة وجب إعادة الاستقطاع حتى يصل الاحتياطي إلى تلك النسبة.

2- ثم يقتطع جزء من الأرباح تحدده الجمعية العامة العادية لمواجهة الالتزامات المترتبة على الشركة بموجب قوانين العمل.

يجوز للجمعية العامة العادية، بناءً على اقتراح مجلس الإدارة أن تقرر اقتطاع جزء من الأرباح الصافية لحساب احتياطي اختياري ويستعمل هذا الاحتياطي في الوجوه التي تقررها الجمعية. ثم يقتطع المبلغ اللازم لتوزيع حصة أولى من الأرباح قدرها (5%) على الأقل للمساهمين عن المدفوع من قيمة أسهمهم، على أنه إذا لم تسمح أرباح سنة من السنين بتوزيع هذه الحصة فلا يجوز المطالبة بها من أرباح السنين القادمة.

يجوز للجمعية العامة العادية أن تفوض مجلس الإدارة بتوزيع أرباح نصف سنوية تحت حساب الأرباح على المساهمين في ضوء النتائج التي تظهرها الميزانية النصف سنوية المراجعة من قبل مراقب الحسابات على أن يتم التوزيع طبقاً لضوابط وموافقة إدارة شؤون الشركات بوزارة التجارة والصناعة.

3- ويخصص بعد ما تقدم (5%) على الأكثر من الباقي لمكافأة مجلس الإدارة.

ويوزع الباقي من الأرباح بعد ذلك على المساهمين كحصة إضافية من الأرباح أو يُرحل بناءً على اقتراح مجلس الإدارة إلى السنة المقبلة أو يخصص لإنشاء مال احتياطي أو مال للاستهلاك غير عاديين.[20]

مادة (62)

يستعمل المال الاحتياطي بناءً على قرار مجلس الإدارة فيما يكون أوفى بمصالح الشركة.

مادة (63)

تدفع حصص الأرباح إلى المساهمين في المكان والمواعيد التي يحددها مجلس الإدارة. وتكون الأحقية في الحصول على الأرباح التي أقرت الجمعية العامة توزيعها سواء كانت نقدية أو أسهما مجانية لمالكي الأسهم المسجلين بسجل المساهمين لدى جهة الإيداع في نهاية تداول يوم انعقاد الجمعية العامة.[21]

الباب السابع

في حل الشركة وتصفيتها

مادة (64)

إذا بلغت خسائر الشركة نصف رأس المال، وجب على أعضاء مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة غير العادية للنظر في استمرار الشركة أو حلها قبل الأجل المعين في نظامها. فإذا لم يقم مجلس الإدارة بدعوة الجمعية العامة غير العادية، أو تعذر إصدار قرار في الموضوع، جاز لكل ذي مصلحة أن يطلب من المحكمة المختصة حل الشركة.

الموثق

[20] - عدلت هذه المادة بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية في اجتماعها بتاريخ 19 مارس 2019.

[21] - عدلت هذه المادة بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية في اجتماعها بتاريخ 19 مارس 2019.

الأطـــــراف

1-	2-	3- .....
4-	5-	6- .....
7-	8-	9- .....
10-	11-	12- .....

خاتم التوثيق

دولة قطر
وزارة العدل
إدارة التوثيق
نموذج ث / 2
محضر توثيق رقم (.....)

مادة (65)

عند انتهاء مدة الشركة أو في حالة حلها قبل الأجل المحدد تعين الجمعية العامة بناءً على طلب مجلس الإدارة طريقة التصفية وتعين مصفياً أو جملة مصفين تحدد سلطتهم.

وتنتهي وكالة مجلس الإدارة بتعيين المصفين. أما سلطة الجمعية العامة فتبقى قائمة طوال مدة التصفية إلى أن يتم إخلاء عهدة المصفين.

مادة (66)

تطبق أحكام قانون الشركات رقم (11) لعام 2015 وأي تعديل له على كل ما لم يرد بشأنه نص في هذا النظام الأساسي.

التوقيع

عبدالله بن محمد بن سعود ال ثاني
رئيس مجلس الاداره

محضر توثيق

إنه في يوم الموافق ٢٣ / ٥ / ١٩٩٩م بمقر إدارة التوثيق بوزارة العدل ، أمامنا

نحن / الموثق بالإدارة، قد حضر أمامي الأشخاص الموقعون أعلاه وأبرزوا هذا المحرر طالبين توثيقه ، فدققت فيه وفي أهليتهم وهويتهم فلم أجد مانعاً قانونياً من توثيقه فتلوته عليهم وأفهمتهم الأثر القانوني المترتب عليه فأقروه و وقعوه أمامي.

إن إدارة التوثيق غير مسئولة عن محتويات هذا المحرر وعن الالتزامات الناشئة عنه .

الشاهد الأول :
الاسم :.....
الجنسية :.....
بطاقة شخصية رقم :.....
التوقيع:.....

الشاهد الثاني :
الاسم :.....
الجنسية :.....
بطاقة شخصية رقم :.....
التوقيع:.....

الموثق